أكاديميـــــة نـــــايف العربيـــــة للعلـــــوم الأمنيـــــة
كليـــــــة الدراســـــــــات العليـــــــا
قســـــــــم العدالــــــــــة الجنائيـــــــــة

تحريك الدعوى الجنائية
في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون
وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية

إعداد
صالح بن حمدان بن يحي الزهراني

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي

إشراف
المستشار الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

العام الدراسي ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

الإهـــداء

* إلــى مـــن أمرنـــي الله سبحانـــه وتعـــالى ببرهمـــا والإحســـان إليهمـــا ، إلـــــــى والـــــــدي ووالـــــــدتي حفظهمـــــــا الله ....

* إلى إخواني وأخواتي ..

* إلى زوجتي التي سهرت لتحمل همي و شاركتني متاعب البحث ..

* إلى أبنائي ..

* إلى كل مـن وقف بجانبي مشاركا ومـوجها وناصحا ومعينـا ..

أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع ..

البـاحـث

شكر وتقدير

في البداية أحمد الله سبحانه وتعالى وأسجد له شكراً وحمداً على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع قدر جهدي المتواضع وما هو إلا قطرة في محيط العلم الواسع الذي لا يدرك مداه إلا الله سبحانه وتعالى، وإن مما أدبني به ديننا الحنيف أن نذكر الفضل لأهله ، وأن نشكر من يستحق الشكر من عباده مكافأة له على صنيعه وعرفاناً بجميله، وأن أحق الناس بالشكر

بعد شكر الله تعالى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية / الأمير نايف بن عبد العزيز ، ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبدالعزيز، ومساعده للشئون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف، على تشجيعهم لإلتحاق منسوبي وزارة الداخلية بهذا الصرح العلمي الشامخ.

وأتوجه بالشكر والثناء إلى معالي الفريق أول / محمود محمد بخش وسعادة نائبه اللواء / محمد الضلعان سائلاً الله أن

يكلل جهودهما العملية بكل نجاح في خدمة هذا الوطن الغالي.

ثم أقدم الشكر الجزيل والإمتنان العظيم لفضيلة أستاذي سعادة المستشار الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد الذي كان لي شرف إشرافه على هذه الرسالة ؛ وقد أفسح لي مجال السؤال والاستفسار ولم يبخل عليّ لا بوقته ولا بعلمه وفضله رغم كثرة أشغاله، فأسأل الله العلي العظيم أن يبارك له في ماله وعمره وولده وعلمه وعمله في طاعة الله عز وجل وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول للمناقشين الكريمين فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الجبوري، وفضيلة الشيخ الدكتور / فهد عبد الكريم السنيدي .. نفع الله بعلمهما ووفقهما في الدنيا والآخرة على ما بذلاه من وقت وجهد في تقويم هذا البحث وتوجيهي إلى ما فيه من ملاحظات طلباً للحق والصواب.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على ما تبذله من جهد في خدمة العلم وطلابه وعلى رأسها سعادة

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر ومساعده سعادة الدكتور/ جمعان أبا الرقوش ، وكل من أسدى إلي عوناً أو قدم نصحاً أو خصني بعلم وتوجيه من أساتذتي في كلية الدراسات العليا، ورئيس قسم العدالة الجنائية فضيلة الشيخ الدكتور / محمد المدني بوساق.

وخاتمة الشكر أبين أن هذا جهد المقل، بذلت فيه وسعي وجهدي، واستغفر الله تعالى عما فيه من الخطأ والزلل والتقصير، وأساله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة

الحمد لله الذي شرع العقوبات منعاً للفساد، ورحمة للعباد، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الإسلام جاء لتصحيح العقيدة ولتوحيد الله، والحفاظ على نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم حتى يستتب الأمن، ويستقر النظام، وترفرف في سماء البشر راية السعادة، وتظل الأرض مظلة الأمان، ويعيش الناس إخوة متحابين، يحب بعضهم لبعض ما يحبه لنفسه.

والإسلام حمى الأعراض من الانتهاك بالفعل أو القول، فقد حمى العرض من جريمة القذف، فجاءت عقوبتها تؤلم الجلد وتين النفس، ثمانون جلدة كاملة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (١).

كما أن السب الذي لا يصل إلى القذف لا يفلت صاحبه من العقاب، لكن عقوبته غير مقدرة ؛ لأنها من باب التعازير .

ولما كان هذا الموضوع بهذه الأهمية عزمت على أن أدلي بدلوي فيه، وذلك بدراسة تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب، لعلني أصل إلى إثرائها من الناحية العلمية بجهد أبذله، وببحث أتعب فيه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

مشكلة البحث:

نظراً لذيوع جرائم القذف وانتشارها في المجتمع بشكل يهدد الناس في أنسابهم وأعراضهم، وهو ما يعمل على تقويض المجتمع من الداخل ببذر بذور الشك في الأنساب وفي العلاقات الأسرية. تظهرهنا الصلة الوثيقة بين حقوق الفرد ودعوى القذف.. ولظهور حق الفرد لدى جميع المذاهب الإسلامية اشترطوا لتحريك الدعوى خصومة المقذوف، رغم تباين آرائهم بصدد غلبة حق الله أو حق الفرد، ومن أنواع القذف ما لا تصل عقوبته إلى الحد المقدر لعقوبة القذف، إلا أنها لا تقل خطورة عن جريمة القذف، ومن المسلم به أن الحماية من هذه الجرائم لا تتأتى إلا بتحريك الدعوى الجنائية؛ لذلك فقد آثرت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان:

(تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية)

أهمية البحث:

يهدف الإسلام إلى حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم، فهو يحرم القذف تحريماً قطعياً، ويجعله كبيرة من الكبائر، ويجعل له عقوبة أصلية هي الجلد ثمانين جلدة، وأخرى تبعية هي عدم قبول شهادة القاذف والتشكيك في عدالته، ومع ذلك نجد كثيراً من المسلمين واقعين في هذا الكلام الفاحش الذي تترتب عليه العقوبة في الدنيا والآخرة.

وستكون هذه الدراسة عن تحريك الدعوى في هذه الجريمة الخطيرة وما يترتب عليها، ومن يملك تحريكها تبعاً للمذاهب، إضافة لجرائم السب مع إجراء

المقارنة بالقانون الوضعي، مما يجعل الدراسة ذات فائدة وأهمية إن شاء الله مـع بيان الجانب التطبيقي.

أهداف البحث :

من أهم أهداف البحث:

(١) معرفة مجال القذف والسب بين الحق العام والخاص.

(٢) بيان من له حق تحريك دعوى القذف والسب .

(٣) التعرف على إجراءات تحريك دعوى القذف والسب .

(٤) معرفة القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب .

(٥) معرفة الفروق الجوهرية بين التشريعين الإسـلامي والوضـعي في هـذا الخصوص.

تساؤلات البحث:

(١) ما مجال القذف والسب بين الحق العام والخاص؟.

(٢) مَن يملك حق تحريك الدعوى في جرائم القذف والسب؟ .

(٣) ما إجراءات تحريك دعوى القذف والسب؟ .

(٤) ما القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب؟ .

(٥) ما الفروق الجوهرية بين التشريعين الإسـلامي والوضـعي في هـذا الخصوص؟.

الدراسات السابقة:

من أهم الرسائل في هذا الموضوع ، والتي هي قريبة الصلة ببحثي ما يلي:

أولاً: جريمة القذف: دراسة مقارنة بـين القـانون الوضـعي والشـريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعـة القـاهرة، عـام ١٩٩٧م؛ للدكتور إبراهيم محمد حسن، وتشتمل على مقدمة، وتمهيـد، وأربعة أبواب.

وقد اشتملت المقدمة على أسباب اختيار موضوع الرسالة، ومنهج البحث وخطته.

أما التمهيد: فقد تناول فيه الباحث بإيجاز تعريف جريمة القـذف، وأدلـة تجريمها وحكمة التجريم، وأنواع القذف، والفرق بين جريمة القذف والجرائم الأخرى التي تشا ها.

وفي الباب الأول: تحدث عن أركان جريمة القذف .
والباب الثاني: دعوى جريمة القذف.
والباب الثالث: أدلة إثبات جريمة القذف.
والباب الرابع: عقوبة القذف وإسقاطها ودرؤها.
وقد كانت نتائج الدراسة ، كما يلي:
- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو والتفوق في مبادئها العامة التي تحل جميع المسائل الإجرامية . فقد فاقت غيرها من التشريعات ، كما فاقت القانون الجنائي الوضعي في سائر المواضع، فقد جاءت أحكامها محكمة ودقيقة فيما يتعلق بتنظيم العقاب على القذف.
- أن حد القذف قد أحيط بضمانات وحدود ، سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو القانون الجنائي الوضعي .
- أن حد القذف قد صاحبه تأكد في وسائل الإثبات .
- أن عقوبة حد القذف في الشريعة الإسلامية قد اختلفت عن العقوبات الواردة في القانون الجنائي الوضعي .
- أن حد القذف وإن كان فيه من الشدة والقسوة التي أوجبها الله تعالى على القذَفة إلا أنه سبحانه وتعالى فتح لهم باب التوبة ،فقرر أنم إذا تابوا فإن الله غفور رحيم.

وما يميّز دراستي عن هذه الدراسة :
هو أن الباحث تناول جريمة القذف من حيث مفهومها الواسع ، ولم يتعرض للدعوى إلا باختصار ، وذلك في جريمة القذف فقط.
كما أنه لم يتعرض لأي تطبيقات في المملكة ،حيث إن هذه الدراسة في جمهورية مصر العربية .
كذلك لم يتعرض للسب في الشريعة والقانون .
أما دراستي فإننا في تحريك الدعوى في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، وكذلك بيان التطبيق في المملكة .
وفي هذا يظهر الاختلاف البين بين الدراستين ، كما يظهر ما يميز دراستي من حيث الشمول والموضوعية والتطبيق .

ثانياً: أثر الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقذف في **الشريعة والقانون وتطبيقاتا** في **المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م؛ للباحث: سليمان ابن عبدالله الغزي، ويتكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة، حيث يشتمل الفصل التمهيدي على مقدمة، ومشكلة البحث وأهمية الموضوع، وتساؤلاته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ومجالاته.

وقد تطرق الباحث في الفصل الأول: عن الخصومة القضائية وأشخاصها ومراحلها وشطبها وإلغائها، وعن الخصومة في الحق العام في المملكة العربية السعودية.

والفصل الثاني: عن أثر الخصومة على موجبات القصاص في الشريعة والقانون.

أما الفصل الثالث: فكان عن أثر الخصومة على موجبات عقوبة السرقة في الشريعة والقانون.

والفصل الرابع: عن أثر الخصومة على موجبات حد القذف في الشريعة والقانون.

ويقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: عن ألفاظ القذف في الشريعة والقانون .

والمبحث الثاني:عن طرق إثبات القذف في الشريعة والقانون .

والمبحث الثالث: عن عقوبة القذف في الشريعة والقانون.

والمبحث الرابع: العفو عن القاذف في الشريعة والقانون.

والمبحث الخامس: عن مدى اشتراط الخصومة لتوقيع عقوبة القذف في الشريعة والقانون.

والفصل الخامس: تضمن تطبيق أثر الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقذف في المملكة.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن نتائج تم استخلاص أهمها فيما يلي:

- أن الخصومة تنشأ بمجرد رفع دعوى أمام المحكمة .

- أن الشريعة الإسلامية كفلت عدة ضمانات لحماية المتهم وظهور الحق ورده إلى صاحبه .

- أن القضاء في الإسلام يقوم على العلانية ،حيث كان يتم في المسجد، أو في الأماكن العامة، أو في المحاكم التي لا يمنع أحد من الدخول إليها .

- القذف رمي صريح بالزنا ،وقد حرمته الشريعة لصيانة الأعراض من كل اعتداء، وهو أمر رفضته الفطرة السليمة في جميع التمعات ؛ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على هذا القول حدا يخيف المعتدي، ويرد من تسول له نفسه الخوض في أعراض الآخرين.

- يشترط في إقامة حد القذف مخاصمة المقذوف؛ أي أن يتقدم بشكوى.

- لا تقبل في جريمة القذف الحسبة، بمعنى أن ترفع من الغير كالشهود عليها.

- لا يحق للزوج أن يقدم دعوى ضد شخص قذف زوجته ،ولا أحد من أبنائها أو والديها.

- إذا توفي المقذوف بعد رفع الدعوى، ولم يتم الفصل فيها سقطت الخصومة.

-أما القانون الوضعي فهناك أنظمة تعلق رفع الدعوى على شكوى من المقذوف، وإلا فلا دعوى.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي:

أن الأولى تتعلق بالأثر الذي تحدثه الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقذف ، وما تحدثه هذه الخصومة من تأثير على الحكم .

أما دراستي فستكون عن تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب، وكل هذا سيكون مع المقارنة بالقانون وبيان التطبيق بالمملكة العربية السعودية إن شاء الله.

ومن هنا يتضح الفرق بين الدراستين .

ثالثاً: رفع الدعوى في **حدي القذف والسرقة وتطبيقاته** في **محاكم مدينة الرياض،** رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٠هـ؛ للباحث: أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله آل الشيخ.

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

قام الباحث في المقدمة بذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، أما التمهيد ففيه ستة مطالب: عن تعريف الدعوى، وتعريف الحد، والقذف، والسرقة، والألفاظ ذات الصلة، وأقسام الدعوى.

وفي الفصل الأول: تطرّق الباحث لحكم رفع الدعوى وشروطه في حدي القذف والسرقة.

والفصل الثاني: عن رفع الدعوى في حد القذف.

أما الفصل الثالث: فكان عن رفع الدعوى في حد السرقة.

وتضمن الفصل الرابع: مبحثين: الأول، عن بعض التطبيقات على رفع الدعوى في حد القذف. والثاني، تطبيقات رفع الدعوى في حد السرقة.

وفي الخاتمة: ذكر الباحث أنها تضم خلاصة مختصرة للبحث، ونتائجه المنثورة بين دفتي الرسالة ، وفي الحقيقة إن ما ذكره الباحث يعتبر ملخصا للبحث وليس نتائج له.

ويلاحظ أن هذه الدراسة قد اشتملت على رفع الدعوى في حدي القذف والسرقة من منظور الشريعة الإسلامية.

وما يميّز دراستي إن شاء الله أنها ستكون عن تحريك الدعوى في جرائم القذف والسب من منظور الشريعة والقانون وتطبيقاتها بشكل أشمل، وسيبذل الباحث جهده وطاقته للعمق في الموضوع وتغطية جوانبه المختلفة، مع إجراء

المقارنة بالقانون الوضعي لمعرفة الفروق الجوهرية بـين التشـريعين الإسـلامي والوضعي.

المفاهيم الرئيسية في البحث:

الدعوى:

لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له إلى غيره ، ونقـل في معناهـا اللغوي: أنا اسم من الادعاء، وهو المصدر، فهي اسم لما يدعى ، وتجمع علـى دعاوى بكسر الواو وفتحها(١).

في **الاصطلاح الفقهي:**

والدعاوى قسمان: دعوى تمة، وغير التهمة.

ودعوى التهمة هي الدعوى الجنائية: وُيدعى فعلاً يحرم علـى المطلـوب يوجب عقوبته؛ مثل قتل؛ أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من أنـواع العـدوان المحرم.(٢)

دعوى غير التهمة : " أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قـرض أو رهـن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك".(٣) أي أنا تشمل دعوى العين سواء

(١) لسان العرب؛ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقـي المصـري ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٤، ص٢٥٨، المصـباح المـنير ؛ لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المطبعة الأميرية، القـاهرة، ط ٧، ١٩٢٨م، ج١، ص٢٦٥، تاج العروس ؛ لمحمد مرتضي الزبيدي، طبعة المطبعة الخيرية، مصر، الطبعـة الأولى، ١٣٠٦هـ، ج١٠، ص١٢٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم وسـاعده ابنه، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٣٥، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه، ج٣٥، ص ٣٩٠.

كانت عقاراً أو منقولاً، والدعوى الدين ما يثبت في الذمة، أو دعوى العقد والحقوق الشخصية ومن تعريفات الفقهاء لها:

" مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته "[(١)] .

وقيل هي : " طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً ولا تكذ ا العادة "[(٢)] .

وقيل هي: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[(٣)].

والتعريف المختار لدعوى غير التهمة والعدوان هي: قول مقبول أو مايقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته،[(٤)] أو حماية مركز نظامي.[(٥)]

الدعوى الجنائية في **القانون الوضعي :** "هي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتام (النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته"[(٦)] .

تحريك الدعوى الجنائية : يقال فيها : "متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في توجيه الاتام للوصول إلى قرار سلطتها في العقاب، ويظل حق الاتام في حالة

---

(١) فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ ،ج٢ ، ص١٣٧.

(٢) الفروق؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بـالقرافي، طبعة عيسى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ ، ج ٤ ، ص٧٢.

(٣) كشاف القناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي ، المطبعة العامرية، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣١٩هـ ، ج٤، ص٢٢٧ .

(٤) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية؛ لمحمد نعيم ياسين، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٨٣.

(٥) إجراءات التقاضي والتنفيذ؛ محمود حمد هاشم، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٥ ويقول في حماية مركز نظامي (أي لا يرقى إلى الحق مثل الحيازة).

(٦) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ؛ لأحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١م، ص ١٦٢ .

سكون حتى تستعمله النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائيـة ، وهـو العمـل الافتتاحي للخصومة الجنائية"[١].

الجريمة : لغة : الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليـه الفـروع ، فـالجرم القطع، والجرم والجريمة: الذنب، لأنه كسب، والكسب اقتطاع. وقيل: جـرم جرماً من باب ضرب: أذنب واكتسب الإثم[٢] .

شرعاً: هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[٣] .

وفي **القانون :** " سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي"[٤].

القذف:

لغة: القاف والذال والفاء : أصل يدل على الرمي والطـرح، يقـال: قـذف الشيء يقذفه قذفاً إذا رمى به[٥] .

اصطلاحاً:

قيل : " هو الرمي بالزنا"[٦] .

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ؛لأحمد فتحي سرور ،ص ٦٦٥ .

(٢) معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبدالسلام هـارون ، دار الجيل، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٤٤٥- ٤٤٦، مادة (جرم)، لسـان العرب؛ لابن منظور ، ج١، ص٦٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعـة الأولى، ١٩٨٦م، ص٢٨٥.

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون؛ لعبدالفتاح مصطفى الصـيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م ، ص ٤٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس ،المجلد الخامس ،ص٦٨.

(٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ؛ لمحمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، ج٦ ، ص٧٩ ، وفي نفس المعنى: الكافي ؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعـاون مـع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، مصـر، الطبعـة الأولى ، عـام ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ، ص٤٠٣.

وقال ابن عرفة :" القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم . والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفاً مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم"[١] .

وقيل : القذف : " الرمي بالزنا في معرض التعيير "[٢] .

وفي القانون : " اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره ،وذلك بإسناد واقعة إليه تستوجب عقابه أو احتقاره إسنادا علنيا"[٣] .

السب : لغة : قال ابن فارس :السين والباء :حده بعض أهل اللغة وأظنه ابن دريد أن أصل هذا الباب القطع ،ثم اشتق منه الشتم ، وهذا الذي قاله صحيح،وأكثر الباب موضوع عليه .

والسب : الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم .

ويقال: " ولا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم " . فهذا نهي عن سبها أي شتمها، والمعنى أنها تعطى في الديات بدلاً من القود فتحقن بها الدماء ويسكن بها الدم [٤].

اصطلاحاً: هو كل كلام قبيح ، وحينئذ فالقذف والاستخفاف وإلحاق النقص،كل ذلك داخل في السب [٥] .

---

(١) شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية؛ لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٦٤٢، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، طبعة الحلبي ، القاهرة، ١٢٣٠هـ ، ج، ص٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥ ، ص٤٦٠.

(٣) معجم القانون ، جمهورية مصر العربية ،مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٢٦٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ؛ لابن فارس ، المجلد الثالث ، ص ٦٣ .

(٥) حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٤، ص ٣٠٩، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، جزء٢٤ ،ص١٣٣.

وفي القانون : " خدش شرف شخص واعتباره دون نسبة واقعة محددة إليه"[(١)] .

منهج البحث:

فيما يتعلق بالجانب النظرى سوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، فيرجع إلى المصادر الفقهية المعتمدة من المذاهب الأربعة،ثم يرجع إلى النصوص القانونية لجريمة القذف والسب في القانون المصري، وكبار شرّاح القانون.

أما الجانب التطبيقي فسيكون بدراسة نماذج من القضايا المحكوم فيها بالقذف أو السب وتحليل مضمونها من خلال الصكوك .

مجالات البحث:

سيكون تطبيق هذه الدراسة على بعض قضايا جرائم القذف والسب الموجودة لدى الجهات المختصة في محاكم مدينة الرياض خلال الفترة من ١٤١٢- ١٤٢٢هـ. بحيث لا تقل عن عشر قضايا ، وتكون متنوعة بين قذف وسب.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: وذكرت فيها مشكلة البحث وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته ، والدراسات السابقة، والمفاهيم الرئيسية في البحث، ومنهجه ، ومجالاته، وخطته.

---

(١) معجم القانون ، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، ص٢٦٢.

الفصل الأول: الدعوى الجنائية في القذف والسب في الشريعة والقانون، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتا في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتا في الشريعة .

المطلب الثاني: تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتا في القانون .

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتا .

المبحث الثاني: تعريف القذف والسب في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القذف والسب في الشريعة .

المطلب الثاني: تعريف القذف والسب في القانون .

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في تعريف القذف والسب.

المبحث الثالث: أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة .

المطلب الثاني: أدلة تجريم القذف والسب في القانون .

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون من حيث تجريم القذف والسب.

المبحث الرابع: القذف والسب بين الحق العام والخاص في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: القذف والسب بين الحق العام والخاص في الشريعة .

المطلب الثاني: القذف والسب بين الحق العام والخاص في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في مجال القذف والسب بين الحقوق.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة .

المطلب الثاني: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في القانون .

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في ماهية تحريك الدعوى الجنائية .

المبحث الثاني: من له حق تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من له حق تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة .

المطلب الثاني: من له حق تحريك دعوى القذف والسب في القانون .

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون فيمن له حق تحريك دعوى القذف والسب.

المبحث الثالث : القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول

الدعوى الجنائية في القذف والسب في الشريعة والقانون

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

المبحـث الأول: تعريـف الـدعوى الجنائيـة، وطبيعتهـا، وتقسيماتها في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: تعريف القذف والسب في الشريعة والقانون.

المبحـث الثالـث: أدلـة تجـريم القـذف والسـب فـي الشـريعة والقانون.

المبحث الرابع: القذف والسب بين الحق العام والخاص في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتها في الشريعة والقانون

نعرض فيه إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتها في الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتها في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتها.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الجنائية، وطبيعتها، وتقسيماتها في الشريعة

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجنائية، وأهميتها في الشريعة.

الفرع الثاني: طبيعة الدعوى الجنائية، وتقسيماتها في الشريعة.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الجنائية، وأهميتها في الشريعة

أ- معنى الجناية في اللغة:

هي مصدر جنى الذنب عليه جناية: جره إليه[١].

والجناية: الذنب، والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب ا الآخر[٢]. لقوله عزوجل: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[٣].أي: لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جان إلا على نفسه[٤].

ب- معنى الجناية في الاصطلاح:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الجناية بين موسع لها ومضيق على النحو التالي:

١- **عرفها الحنفية** بأنا:"كل فعل محرم شرعاً حل بالنفوس والأطراف"[٥].

والأول يسمى قتلاً ، وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا وجرحاً[٦].

٢- تعريف الجناية عند المالكية:

---

(١) القاموس المحيط؛ د الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص١٢٧١، مادة (جنى).

(٢) لسان العرب؛ لابن منظور ، ا لد الرابع عشر، ص١٥٤.

(٣) سورة الإسراء : من الآية ١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي ابن محمد، دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٥، ص٥٢.

(٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار؛ لشمس الدين أحمد بن قودر، وهي تكملة فتح القدير؛ لابن الهمام، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج١٠، ص ٢٠٣.

(٦) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار؛ لابن قودر ج١٠، ص٢٠٣، البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج١٠، ص ٣ .

وسع البعض مفهوم الجناية ليشمل جرائم النفس وما دونها والأموال وغيرها، كابن رشد الحفيد وابن عرفه.

قال ابن رشد (الحفيد): " والجنايات التي لها حدود مشروعة أربعة جنايات، على الأبدان، والنفوس، والأعضاء، وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحاً، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، ومأخوذاً على وجه المغامضة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان، سمي غصباً، وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه".[(١)]

وقال ابن عرفه عن الجناية بأنها: " فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي" [(٢)]

وضيق بعض المالكية الجناية فقصرها على النفس وما دونها.

قال الصاوي في باب أحكام الجناية:

" الجناية في النفس أو ما دونها من طرف أو غيره، كموضحة عمداً أو خطأ ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره". [(٣)]

وقصر الجناية بعض المالكية بالقول:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق محمد صبحي حسن حلاف، ج ٤، ص ٢٨٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفه؛ لأبي عبدالله الرصاع، ج٢، ص ٦٣٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ؛ لأحمد الصاوى، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٤، ص ١٦٠.

" إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم، أو عضـوه أو اتصـالا بجسمه أو معنى قائما به "(١).

٣- **عرف بعض الشافعية الجنايات** " هي القتل والقطع والجرح الـذي لا يزهق ولا يبين" (٢)

٤- **وقد عرفها الحنابلة بأنها:** " كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايـات علـى الأموال غصباً، ونهبا وسرقة، وخيانة وإتلافاً " (٣). وهذا هو أرجح التعريفـات؛ لشموله.

وبالنظر فيما تقدم من معنى الجناية ، ومعنى الدعوى والـتي ذكرتهـا في مقدمة البحث عند حديثي عن المفاهيم الرئيسية للبحث(٤) يظهـر أن الـدعوى الجنائية مصطلح مركب من لفظين (دعوى وجناية)، وقد سميت لدى الفقهـاء بدعوى التهمة والعدوان، فقد جاء في مجموع الفتاوى أن الدعاوى (قسـمان) دعوى تهمة، وغير تهمة.

---

(١) حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي؛ لعلي الصعيدي العدوي، المطبعة الأميريـة، مصـر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، ج ص٣. حاشية الدسوقي؛ لشمس الدين محمد عرفه الدسـوقي، ج٤، ص ٢٣٧.

(٢) أسنى المطالب شرح روح الطالب ؛ لأبي يحي زكريا الأنصاري، و بهامشه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي (مصورة عن طبعة الحلبي) ، القاهرة، ١٣١٣هـ ، ج٤، ص ٢، وعرفها بعض الشافعية المعاصرين بأنها (الذنب والجرم وما يفعله الإنسـان مهـا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة) تكملة المجموع شرح المهذب؛ محمـد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٨، ص ٣٤٤، وهي التكملة الثانية.

(٣) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلـي، تحقيـق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعـة وزارة الشـئون الإسـلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج١١، ص ٤٤٣.

(٤) انظر: ص ٨ - ٩ من هذه الرسالة.

فدعوى التهمة: "أن يُدعي فعلاً يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم" [(١)].

وقد عرفت الدعوى الجنائية بأنا: "طلب إيقاع العقوبة على المتهم عن فعل محظور شرعاً أو نظاماً" [(٢)].

ويشترط في النظام ليكون مرعيا أن يتفق مع مقاصد الإسلام الكلية من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو النسل أو المال، وألا يكون مخالفاً لمبادئ الإسلام الكلية كمبدأ الشورى ونفي الحرج.

وأن يكون سبيله أدلة الشريعة الإسلامية، ومنها المصلحة المرسلة، وهي التي لم يرد دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها، ولكنها تحقق مصلحة كلية للناس، أو تدفع عنهم مفسدة، وأن لا يخالف النظام دليلاً جزئياً من القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، فالنظام المرعي حكم تقتضيه شريعة قائمة[(٣)].

أهمية الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن تحصيل الحقوق يكون بواسطة القضاء فيجب الرفع إلى القاضي إذا كان المطلوب توقيع عقوبة كقصاص، وحد قذف أو حد سرقة، وتعزير، فقد جاء في تحفة المحتاج[(٤)]: تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد قذف وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: خطورة هذه الأمور؛ لأنا تقع على النفس والغائب فيها لا يعوض، والخطأ فيها لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتا واستيفائها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٣٥، ص٣٨٩ـ ٣٩٠.

(٢) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية؛ فؤاد عبدالمنعم أحمد، المكتب العربي الحديث، مصر، ٢٠٠١ م، ص ١٣ .

(٣) انظر: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي؛ فؤاد عبد المنعم احمد، ص ١٣، والسلطات الثلاث في الإسلام؛ لعبدالوهاب خلاف، دار آفاق الغد، القاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٧٩.

(٤) لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج١٠، ص٢٨٦.

وهو ما لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم لإقامة الدعوى الجنائية للنظر فيهـا، وفي أسبا ا وشروطها وقد يفهم أ ا لاتصح عند غير القاضي (الحاكم) وليس مرادا بل السيد يسمع الدعوى على رقيقه وإن لم يكن قاضيه، وكـذلك المحكم إذا رضيا بحكمه، وكذا الوزير والأمير ونحوهما بناء علـى صـحة الشهادة عندهما[١].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الاحتياط في العقوبات؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسـلم: (ادرءوا الحـدود عـن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [٢].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ؛ لمحمد الخطيب ،طبعة دار الفكر، بدون تـاريخ، ج٤، ص٤٦١. وفي نفس المعنى انظر: تحفة المحتاج؛ لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ج١٠، ص٢٨٦.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، الحديث رقـم ١٤٢٤، موسوعة الكتب الستة؛ بإشراف ومراجعة صالح بن عبـدالعزيز آل الشـيخ، دار السـلام، الرياض، الطبعةالأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٧٩٦، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ ، كتاب الحدود ، ج ٤، ص ٤٢٦، رقم ٨١٦٣، وقال: هذا حـديث صـحيح الأسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : " قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متـروك" ، وقال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار السـبيل، المكتـب الإسلامي، بيروت ، ودمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٨، ص ٢٥، رقـم ٢٣٥٥ قال الألباني: الحديث ضعيف ، وانظر فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود، مـن جامعه " دراسة مقارنة" لخالد سالم الحربي ، ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القـرى بمكة المكرمة ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ ، ج ١، ص ٣٩٣ (غير منشورة) .

وذهب عامة أهل العلم إلى درء الحدود بالشبهات، بل لقد أصبح درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مطردة في كتاب الحدود، [(١)] وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله حيث يقول: " أجمعوا على أن درء الحدود بالشبهات".[(٢)]

السبب الثاني:

وتظهر أهمية الدعوى الجنائية فيما لو ترك الناس يستوفون ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة لتعدي الناس بعضهم على بعض بحجة استيفائهم لحقوقهم، مما يسبب إشعال نار الفتنة بينهم. ففي القواعد الكبرى:

"لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب؛ لأنه لا ينضبط. ولا يفوض ذلك إلى من لا يملك نفسه عند الغضب.

كذلك القصاص، فإنه لا يستوفى إلا بحضرة الإمام؛ لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن.

وكذلك لا يستوفى حد القذف إلا بحضرة الإمام، ولا ينفرد مستحقه باستيفائه؛ لأنه غير مضبوط في شدة وقعه وإيلامه.

وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه، إلا أن يضبطه الإمام بالحبس في مكان معلوم إلى مدة معلومة، فيجوز أن يتولاه المستحق"[(٣)].

---

(١) فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه ؛ خالد سالم الحربي، ج١، ص ٣٩٥.

(٢) الإجماع ؛ لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص ١١٣، المسألة رقم ٦٣٩، والأوسط لابن المنذر، كتاب الحدود، تحقيق أبي حماد صغير ومحمد حنيف ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٦٦٩.

(٣) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام؛ لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعه ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ٢، ص٣٢٧ .

الفرع الثاني

طبيعة الدعوى الجنائية، وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية

تتوقف طبيعة الدعوى الجنائية على معرفة الحق الذي تحميه، فإذا كان الحق الذي تحميه الدعوى الجنائية حقاً خالصاً لله تعالى (حق عام) فهي دعوى جنائية عامة.

أما إذا كان الحق الذي تحميه الدعوى الجنائية حقاً خالصاً للفـرد (حـق خاص) فهي دعوى جنائية خاصة. غير أن هناك حقوقاً مشتركة بين الله تعـالى، وبين العبد، وحق الله فيه غالب، فهو يتبع الدعوى الجنائية العامة، وقد يكون حق العبد فيه غالباً، فهو يتبع الدعوى الجنائية الخاصة.

ومن هنا نجد أن الدعوى الجنائية تنقسم إلى قسمين:

١-الدعوى الجنائية العامة.

٢-الدعوى الجنائية الخاصة.

كذلك باستقراء أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية وجـد أن الفقهـاء يقسمون الحقوق إلى أربعة أقسام[1]،وهي إجمالاً كالآتي:

القسم الأول: حق الله تعالى الخالص(الحق العام) .

القسم الثاني: حق العبد الخالص (الحق الخاص) .

القسم الثالث: حق مشترك بين الله تعالى وبين العبد وحـق الله تعـالى أغلب.

---

(١) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول؛ لمنلا خسرو محمد بن قراموز بن علي، المطبعة العـامرة، مصر، ١٣٠٧هـ، ص٣١٢-٣١٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسـلام البـزدوي؛ لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٤، ص٢٣٠.

القسم الرابع: حق مشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق العبد أغلب[1].

وبعضهم ذكر أن الحقوق قسمان هما حق الله تعالى وحق عباده، قال ابن القيم:" والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحـق الله لا مـدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصـلح بـين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبـل بالحـدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها" [2].

كما قسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) ما هو حق الله الخالص.

(٢) ما هو حق لله وحق للعبد وحق الله هو الغالب.

(٣) ما هو حق لله وحق للعبد ولكن حق العبد أغلب.[3]

وتفصيل الأقسام الأربعة كالتالي:

---

(١) الإتام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية؛ لعبدالوهاب العشماوي، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، منشورة ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣م، ص ٣٤٥، وقال " والمسلم به عند فقهاء الشريعة أن النوع الأول والثاني من الحقوق يأخذان حكماً واحداً أساسه مراعاة حق الله وأن الثالث والرابع يأخذان حكماً واحداً اساسه مراعاة حق العبد".

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـابن قيم الجوزيه، ضبط وترتيب محمد عبدالسلام محمد إبراهيم ، دار الكتب العلميـة، بـيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ، ج١، ص٨٥ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق عبدالله دراز وابنه محمـد ، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ، مصورة من طبعة المكتبة التجاريـة الكـبرى، القـاهرة، دون تاريخ، ج٢، ص ٣١٨ ـ ٣٢٠.

القسم الأول: حق الله (الحق العام) :

وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه؛ ولأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يكون له حق بهذا الوجه[1].

كحرمة الزنا، فإن في منع الزنا والعقوبة الزاجرة عليه نفعاً عاماً، وهو سلامة الأنساب وصيانة الأولاد من الضياع [2].

وحقوق الله تعالى أنواع ثمانية بحكم الاستقراء :

فالنوع الذي يتفق والبحث هو النوع الذي يمثل حق الله تعالى في العقوبة الكاملة- أي المحضة- التي لا يشوبها معنى آخر، كالحدود مثل حد قطاع الطريق، فإنه خالص حق الله تعالى قطعاً كان أو قتلاً؛ لأن سببه محاربة الله تعالى ورسوله وقد سماه الله تعالى جزاء، والجزاء المطلق ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة الفعل، وكحد الزنا والسرقة والشرب، فإنما شرعت لصيانة الإنساب والأموال والعقول،

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ لأحمد بن عبدالحليم بن تيميه، تحقيق أبي عبدالله المغربي ، دار الإيمان، الإسكندرية، ، ص ٨٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح (التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة) وعليه شرح التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله) مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ١٣٢٧هـ ج٢ ، ص ١٥٥، والفروق ؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م، ج ١، ص ١٤٠، الفرق الثاني والعشرين ، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي؛ فؤاد عبدالمنعم احمد، ص ١٤ .

وإنما كانت كاملة؛ لأنا وجبت بجنايات كاملة لا يشو ا معنى الإباحة، فكـان الجزاء المرتب عليها عقوبة كاملة إلا حد القذف فإنه ليس من حقوق الله تعـالى بل مما غلب فيه حقه على حق العبد [(١)].

وحق الله تعالى يثبت له حكمان:

الأول: أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو غيرهما، ؛ لأنه تعديل لحكم الله، فليس للمسروق منه أن يسقط حد السرقة، ولا للمرأة أن تسقط حرمة الزنا ا؛ لأن هذه الحقوق ليست ملكاً لواحد من الناس.

والثاني: أن للناس جميعاً ولا سيما أولياء أمر المسلمين المطالبة به والدفاع عنه، وأن لكل أحد أن يقدم من أخل بشيء من الحقوق العامـة للقضـاء، وأن يشهد عليه وإن لم تطلب منه الشهادة صيانة لهذه الحقوق[(٢)].

فهذا الحق العام (حق الله) لا يجوز التنازل عنه من الفرد؛ لأن الإنسـان لا يستطيع أن يتصرف فيما يملك غيره ولا يستطيع أن يتصرف الحاكم فيـه؛ لأن الحاكم هو الأمين على تنفيذ حقوق الله، فلا ينبغي أن يضّيعها.

ومن أجل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه أنـه قـال

---

(١) وبقية حقوق الله تعالى هي: ١- عبادات خالصة كالإيمان ٢- عقوبات قاصـرة كحرمـان الميراث ٣- حقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات ٤- عبادات فيها معنى المؤنـة كصـدقة الفطر ٥- مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ٦- مؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج ٧- حـق قائم بنفسه كخمس الغنائم. أنظر : مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول؛ لمنلا خسـرو، ص ٣١٦، وكشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعلاء الدين البخـاري، ج٤، ص ٢٣١.

(٢) الفروق ؛ للقرافي، ج١، ص ١٤٠، ١٩٥، والتلويح علـى التوضـيح ، ج ٢، ص ١٥٣، وانظر: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي؛ فؤاد عبدالمنعم احمد، ص ١٥ ـ ١٦ .

لأسامة حين جاء يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت : (أتشفع في حد من حدود الله .؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس : إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [١].

القسم الثاني: حق العبد الخاص (الحق الخاص):

وهو ما كان حقا خالصا للفرد، وترتب عليه مصلحة خاصة له كبيعه وشرائه، وإقراضه، واقتراضه.

وللعبد أن يتنازل عنه أو يطالب به، ويستطيع أن يخاصم من أجله، ويستطيع أن يتنازل عن الخصومة، فهو حق خالص له كتلك الحقوق الخاصة مثل حق البائع والمؤجر بالمشتري والمستأجر[٢].

وحكم هذا القسم :

أنه يكون لصاحب الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به، وإسقاطه إن احتمل الإسقاط. وجزاء حق الإنسان هو العقوبة الخالصة: تعزيراً أو قصاصاً أو الضمان تعويضاً أو ما يدور بينهما كالدية والأرش، وحكومة العدل[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم ٦٧٨٨، موسوعة الكتب الستة، ص ٥٦٦.

ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود، بلفظ قريب من لفظ البخاري، موسوعة الكتب الستة، ص ٩٧٦.

(٢) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ لمبارك عبد العزيز النويبت، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (غير منشورة) ص ٧٨.

(٣) الفروق ؛ للقرافي، ج١، ص ١٩٥، وانظر: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي؛ فؤاد عبد المنعم احمد، ، ص١٧.

القسم الثالث: حقوق لله ولكن للعبد فيها جانب وهي كحد القذف بالزنا، وحد السرقة، ولكل منهما أحكامه الخاصة به وفقاً للشريعة الإسلامية لاختلاف حق الله وحق العبد في كل منهما قوة وضعفاً.[١]

وهذا ما سنعرفه تفصيلا بمشيئة الله تعالى عند الحديث عن القذف والسب بين الحق العام والخاص، وذلك في المبحث الرابع.[٢]

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص.

فحق الله يتمثل في أن الله تعالى يريد أن يمنع الفساد ويصون حياة الإنسان وعقله وصحة بدنه، قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ** ﴾[٣].

وأما حق العبد فيتمثل في أن هذا الحق واجب بالمماثلة أي نفس بنفس، وفي ذلك معنى المقابلة في المحلين أي نفس العبد المجني عليه ونفس القاتل.

فكان حق العبد راجحاً؛ ولهذا فوض استيفاؤه إلى الولي، وجرى الاعتياض بالمال[٤]، ولكن هذا لا يمنع القاضي من تعزير القاتل استصلاحاً له وحماية للمجتمع، فلا يلزم من إسقاط القصاص إسقاط حق الله تعالى[٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، ج ٣٥، ص ٣٩٠، والاتهام الفردي ؛ لعبدالوهاب العشماوي، ص ٣٤٥.

(٢) انظر: ص ١٠٢ من هذه الرسالة.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(٤) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ مبارك النويبت، ص ٨٨ .

(٥) الاحكام السلطانية ؛ لأبي الحسن على بن محمد ابن حبيب الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٢٣٧- ٢٣٨ ، في الدعوى الجنائية؛ فؤاد عبدالمنعم احمد، ص ١٨ .

ومن هنا تتخذ الدعوى الجنائية صفة الحق فما دام حق الله تعالى لا يجـوز التنازل عنه، فكذلك الدعوى تدور مع الحق في العموم والخصوص، وفي جـواز العفو وفي الغرامة فهي تدور في نفس ا ال الذي يدور فيه الحق.

أما الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى مع حق العبد، فإن هذه الحقوق لا يكون فيها الحق واحداً ، ولكن يوجد حقان مستقلان غير أن أحدهما أقـوى من الآخر، كذلك آثار الحق الأقوى أغلب من آثار الحق الأقل قوة ، ولكـن لا يعني ذلك أن الحق الضعيف يتلاشى أمام الحق الأقوى، وإنما يضيق نطاق آثـاره على حساب اتساع آثار الحق الآخر(١).

والدعوى الجنائية العامة تتعلق بجرائم تقع على الحق العـام، وتسـتوجب عقوبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسـلامة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها على العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتـبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفسـاد والمضرة(٢).

أما الدعوى الجنائية الخاصة فتتعلق بجرائم تقع على الحق الخاص مستهدفة تحقيق الصالح الخاص للأفراد، وهذا يعني أن للمجني عليه أن يعفو أو يتنازل عنها متى شاء.

نتائج تقسيم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي :

يعد من أهم النتائج التي تترتب على تقسيم الدعوى الجنائيـة إلى عامـة وخاصة ذات الفروق بين حق الله الخالص وحق الإنسان الخالص وهي:

---

(١) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ مبارك النويبت، ص٨٩-٩٠.

(٢) الاتام الفردي؛ عبدالوهاب العشماوي، ص ٣٤٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي؛ عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشـرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص ٨٩ ـ ٩٠.

١-ليس للمجني عليه في الجرائم التي تقع اعتداء على حـق الجماعـة أن يتدخل في مرحلة الدعوى الجنائية لا بتحريكها ولا بالادعاء فيها، وإنمـا تتـولى ذلك السلطة المختصة في الدولة وحدها دون غيرها.

وإذا ترتب للمجني عليه في هذه الجرائم حق الاسترداد أو التعويض كان له الادعاء به دون أن يمس ذلك الدعوى الجنائية العامة، مثال ذلك في السرقة بـأن يرفع دعوى بالمطالبة أو استرداد الشيء المسروق، وفي المقابل لا يجوز للسـلطة العامة أو المختصة التدخل في الجرائم التي تقع اعتداء على حق خاص بـالتحقيق من وقوع الجرائم أو إجراء محاكمة عنها، إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك، أي بشكوى يقدمها المجني عليه إلى السلطة المختصة(١).

٢-إن تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي يعتبر الاعتداء فيهـا واقعـاً على حق الفرد يرثه عنه ورثته ، واتفق الفقهاء أن ذلك في جرائم القصاص والدية وجريمة القذف عند من يرى أن القذف يتضمن اعتداء على حق الإنسان أقـوى من الاعتداء على حق الجماعة، وكذلك جرائم التعزير التي يقع اعتداء على حق فردي(٢).

أما الجرائم التي تعتبر اعتداء على حق الله (الحق العام) فلا يتصور فيهـا إرث حق المخاصمة أو الحق في تحريك الدعوى الجنائية، فإذا توفي الشخص المعين الذي كان يباشر الدعوى فيها (ممثل الادعاء أو القاضي) فإن الحق في العقـاب

(١) حق الدولة في العقاب ؛ عبدالفتاح الصيفي، دار النهضة ، بيروت، ١٩٧١م، ص ١٨٢ ومـا بعدها ، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ محمد سليم العوا، دار المعارف، مصـر، الطبعـة الثانية، ١٩٨٣م، ص ٨٨ ـ ٩٠. وانظر: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، فؤاد عبدالمنعم أحمد، ص٢٠-٢١.

(٢) حق الدولة في العقاب ؛ عبدالفتاح الصيفي، ص ٢٤٩ – ٢٥١، وفي الدعوى الجنائية؛ فـؤاد عبدالمنعم أحمد، ص ٢١ .

لا ينقضي؛ لأنه غير مرتبط بصفته كممثل للدولة يباشر عنها حقوقها أو يستعمل بعض سلطاتها[١].

٣-جرائم الحق العام (حق الله) إذا بلغت الإمام لا يجوز فيها العفو مطلقا، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر[٢].

أما جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفي منه الجاني.

وفي جرائم التعازير لولي الأمر حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط ألا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية، وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة[٣].

---

(١) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ لمحمد سليم العوا، ، ص ٨٤ ، وفي نفس المعنى: في الدعوى الجنائية؛ فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ص ٢١ .

(٢) الفروق ؛ للقرافي، ج ١، ص ١٤١، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبدالقادر عودة، ج١، ص٨١.

(٣) الفروق ؛ للقرافي، ج ١، ص١٤١، والموافقات ؛ للشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، ج٢، ص ٣٧٥- ٣٧٨، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبدالقادر عودة ، ج١، ص ٨١ .

المطلب الثاني

تعريف الدعوى الجنائية وطبيعتها وتقسيماتها في القانون

اختلف رجال القانون في تعريف الدعوى الجنائية تبعاً لاختلافهم في طبيعة الدعوى:

فعرفها بعضهم بأنها: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته"[(١)]. أي إنها : "نشاط إجرائي يبدو في طلب موجه من النيابة العامة أو غيرها، ممن خوله المشرع هذه السلطة إلى القاضي لإصدار حكمه بشأن إخطار بجريمة "[(٢)].

كما عرفت بأنها:" مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[(٣)].

وأيضاً عرفها البعض الآخر بأنها: " مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[(١)].

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ لأحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٥٠.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ لآمال عبدالرحيم عثمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٥١.

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٢م، ص٦٢.

وترتبط طبيعة الدعوى الجنائية في القانون باعتبارها وسيلة للحق الـذي تحميه. فالحق إذا كان عاما فالدعوى الجنائية عامة، والحـق إذا كـان خاصـا فالدعوى الجنائية خاصة.

وحق العقاب في القانون الوضعي حق عام، بمعنى أن الذي تتولاه الدولـة باعتبارها مسؤولة عن حماية النظام العام والآداب.

وفي الإخلال ذا النظام إخلال بحق الدولة واعتداء علـى سـلطانا، ولا يقلل من قيمة هذا الحق باعتباره حقا عاما أن الأفراد يباشرونه عن الدولة أحياناً، حتى أن الفرد يظهر بمظهر صاحب الحق، كما لا يقلب الحق من خاص إلى عام أن تباشر الدعوى الخاصة التي تحمي حقا خاصا سلطة من سلطات الدولة العامة كالنيابة العامة.

والجدير بالذكر بأنه ليست العبرة في تكييف عمومية الدعوى بأطرافهـا، وليست العبرة في تكييف عمومية الحق بأطرافه أيضاً، ولكن العبرة بالمصلحة المراد حمايتها هل هي مصلحة عامة تم الجماعة قبل أن تم الفرد، فإن كانت كـذلك فالمصلحة عامة، وبالتالي فالحق عام، والدعوى عامة، وإن كان الأمر بـالعكس فالحكم بالعكس[٢].

ولا تحتاج للتجلية إلا بعض الدعاوى في القانون الوضعي، وهي نوع من الدعاوى الجنائية تبدو أنا دعاوى خاصة، كجريمة زنا الزوجة والسـرقة بـين الأصول والفروع والأزواج.

وسبب هذا الغموض هو أن أمثال هذه الدعاوى يلعب ا ني عليه فيهـا دوراً ملحوظاً، الأمر الذي يشكك في اعتبار هذه الدعاوى دعاوى خاصة.

---

(١) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري؛ رؤوف عبيد، طبعة ١٩٨٥، ص٣٩.

(٢) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ مبارك النويبت، ، ص ٦٩ -٧٠.

دعوى زنا الزوجة:

ينص قانون العقوبات المصري في المادتين ٢٧٧،٢٧٣ على "عدم قبول الشكوى عن جريمة الزنا إلا من الزوج ا ني عليه، أو الزوجة ا ني عليها ، فلو حدث وقام الزوج بتطليق زوجته طلاقاً بائناً قبل تقديم الشكوى انتفت صفة ا ني عليه وسقط حقه فيها"[١].

أما إذا كان الزوج عالماً بزنا الزوجة، فليس في القانون المصري ما يحرم الزوج ا ني عليه من الشكوى إذا كان قد رضي بالزنا عند وقوعه[٢].

وتقتضي المصلحة بحرمانه من هذا الحق، ويكون للنيابة العامة عندئذ أن ترفع الدعوى، لأن الحكمة التي توخاها الشارع من غل يد النيابة عن تحريك الدعوى في جريمة الزنا وهي الحفاظ على العائلة وسمعتها ، لا تقوم إذا كان ارتكاب الزنا بعلم الزوج ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

ولا شك أن الدعوى في الزنا دعوى عامة؛ إذ إن للنيابة العامة أن تحفظ هذه الدعوى بغير رضا ا ني عليه، ولو كانت دعوى خاصة لما تمكنت من حفظها إلا إذا أراد ا ني عليه ذلك[٣].

ونخلص من ذلك كله أن الدعوى الجنائية في القانون الوضعي دعوى عامة، وتستمد صفة عموميتها من طبيعة موضوعها؛ إذ إنا تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب في الحالات الواقعية[٤].

---

(١) شرح قانون الإجراءات؛ محمود محمود مصطفى، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٨١.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لمحمود مصطفى، ص ٨٤ .

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لمحمود مصطفى ، ص ٩٢- ٩٣، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ أحمد فتحي سرور، ص٥٤٦-٥٤٨ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ محمود نجيب حسني، ص ١٣٧-١٣٨ .

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لآمال عثمان، ص ٥٤ .

وملكية الدولة للدعوى الجنائية مبدأ لا استثناء عليه، ولو سمح القانون للمجني عليه بتحريكها في بعض الأحوال.

فالدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة كهيئة قضائية في الدولة، بغض النظر عن السماح بالبدء في إجراءاتها بواسطة المجني عليه .

ويؤكد صفة العمومية أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى الجنائية، وهو قانون الإجراءات الجنائية، وهو فرع من القانون العام .

وإذا كان المشرع في بعض الأحيان يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى أو طلب من المجني عليه، وفي أحوال أخرى يخول المشرع للمضرور حق تحريك الدعوى الجنائية، فتظل النيابة العامة مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى ومباشرتها في الحالة الثانية[1].

آثار عمومية الدعوى الجنائية :

يترتب على عمومية الدعوى الجنائية عدم قابليتها للتنازل، ومعنى ذلك أن الدعوى الجنائية متى تم رفعها ودخلت حوزة القضاء، أصبح وحده هو صاحب السلطة في تقدير الحكم الذي يحقق مصلحة المجتمع. ومن ثم فإن مباشرة الدعوى الجنائية لا تقبل الوقف والانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.

وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية التي نصت على أنه: "لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ أحمد فتحي سرور، ص ٥٤٨ . شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لآمال عثمان، ص٥٤ . شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لمحمود نجيب حسني، ص٦٣.

سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[١] .

وفيما يتعلق بالأحوال التي نص عليها القانون خروجاً على هذا المبدأ، نجد أنه بالنسبة إلى التنازل نص على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر لبعض الأعمال الإدارية التي تنطوي على الرغبة في عدم السير في الدعوى، وهي الصلح في بعض الجرائم مثل جرائم الضرائب والنقد، والتنازل لا يرد مباشرة على الدعوى الجنائية، ولكنه ينصب على أعمال أخرى، فيترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

وتطبيقاً لذلك، فإنه إذ رفعت دعوى جنائية أمام القضاء ، وجب على المحكمة الفصل فيها وعدم التخلي عنها أو إحالتها إلى هيئة أخرى إلا في الأحوال والشروط المقررة قانوناً.

والتنازل من قبل النيابة أو الخصوم لا يحدث أي أثر من الوجهة القانونية. ويعد استثناء على هذا المبدأ امتناع النيابة العامة عن الطعن في الأحكام؛ إذ إن الطعن يخضع لمطلق سلطتها التقديرية في الأحوال التي أجاز المشرع فيها ذلك[٢] .

---

(١) المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام ؛ لحسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ٣٩ ، والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل؛ لعبدالفتاح مراد ، ط١، ١٩٩٩م ، ص١٩.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لآمال عثمان، ص ٥٩ .

المطلب الثالث

الموازنة بين الشريعة والقانون في تعريف الدعوى الجنائية وطبيعتها وتقسيماتها

يتضح من موازنة وتحليل ما تقدم من تعريف الدعوى الجنائية وطبيعتها وتقسيماتها أن هناك أوجه اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأوجه اختلاف بينهما، وذلك على الوجه التالي :

أوجه الاتفاق:

أن القانون الجنائي الوضعي فيما وصل إليه يمكن أن يتفق أو يتشابه مع الفقه الإسلامي من عدة وجوه :

الوجه الأول: في تعريف الدعوى الجنائية، حيث إنها في كل منهما عبارة عن طلب إيقاع عقوبة عن فعل محرم أو نشاط إجرامي يجب معاقبة مرتكبه.

الوجه الثاني: من حيث طبيعة الدعوى الجنائية وتقسيماتها في كل منها: فالقانون الجنائي الوضعي فيما وصل إليه يمكن أن يتفق أو يتشابه مع الفقه الإسلامي في طبيعة الدعوى، حيث تتوقف طبيعة الدعوى في كل منهما على معرفة الحق الذي تحميه، فإذا كان حقا عاما فالدعوى عامة، وإذا كان الحق خاصا فالدعوى خاصة .

ومن هذا يتضح أن القانون الوضعي في العصر الحديث قد أقر ما أقره الفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، ولكن الفقه زاد عليه بالمحافظة على مصالح الفرد والجماعة معاً.

أوجه الاختلاف:

إلا أن هناك اختلافاً بيناً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في جريمة زنا الزوجة أو الزوج، حيث إن المشرع المصري قد جعل دعوى زنا الزوجة أو الزوج لا تحرك إلا بناء على طلب الزوج أو الزوجة، ويجوز في أي حالة كانت عليها الدعوى التنازل عنها، و ذا التنازل تنقضي الدعوى الجنائية، بل إن المشرع استثنى حالة زنا الزوجة، فأجاز للمجني عليه رغم صدور حكم بات بالإدانة أن يصفح عن مرتكبي الجريمة.

وهذا ما ورد في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، فقد أورد في المادة (٢٧٤) حكماً بشأن جريمة زنا الزوجة، أجاز بمقتضى هذه المادة للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد زوجته الزانية في أي وقت شاء.[1]

حيث جاء في المادة (٢٧٤) ما نصه:" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه ومعاشرتا له كما كانت"[2] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية: " إذا صدر تنازل من الزوج ا ني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده، وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا، وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية" [3] والشريعة حرمت ذلك كله، حيث رأت أن يتلاعن الزوجان، ولا يحق للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم عليها إذا ثبت زناها بالإقرار أو الشهود ، وهذا هو الراجح والصحيح.

---

(١) انظر : دور ا ني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية؛ حمدي رجب عطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٥٤.

(٢) انظر: قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات، مارس ١٩٩٥م.

(٣) نقض ٣١ /١٩٧١/٥/ طعن ١٤٨ سنة ١٩٤١، السنة ٢٢ ، ص ٤٢٧، نقلاً عن المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ١٠٠، فقرة ٢٦٥.

المبحث الثاني

تعريف القذف والسب في الشريعة والقانون

ينقسم إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول:تعريف القذف والسب في الشريعة.

المطلب الثاني:تعريف القذف والسب في القانون.

المطلب الثالث:الموازنة بين الشريعة والقانون في تعريف القذف والسب.

المطلب الأول

تعريف القذف والسب في الشريعة.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف القذف والسب في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف القذف والسب في الاصطلاح.

الفرع الأول

تعريف القذف والسب في اللغة

أولاً: مدلول القذف في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف، والذال، والفاء: أصل يـدل علـى الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به[(١)] .

وقال الراغب الأصفهاني: القذف: الرمي البعيد، ومنه م ل قذف، وبلدة قذوف: بعيدة. [(٢)]

والقذف بالحجارة: الرمي ا، وقذف المحصنة: رماها، وبـاب الكـل: ضرب[(٣)].

والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكـلام وكـل شـيء ممـا يضـر ويؤذي.

وقذف المحصنة يقذفها قذفاً: رماها بزنية، فأصـل القـذف: الرمـي، ثم استعمل في السب والرمي بالزنا أو بما كان معناه حتى غلب عليه[(٤)].

---

(١) لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ج٥، ص٦٨ ، مادة (قذف).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق ، الطبعـة الثالثـة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٦٦١.

(٣) مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٧٢، مادة (قذف).

(٤) انظر: تاج العروس؛ لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعـة الاولي، ١٣٠٦هـ ـ ، ج، ص ٢١٧ – ٢١٨، والصحاح؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحضـارة العربيـة، بيروت، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ج٤، ص ١٤١٤، لسان العرب؛ لابن منظـور، ، ج ٥، ص ٤٠، مادة (قذف).

واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي للشتم بفاحشة الزنـا، وما في معناه [(١)]؛ لكونه جناية بالقول كما قال النابغة: (وجرح اللسان كجرح اليد). وقال غيره:

رماني بأمر كنت عنه ووالدي بريئا ومن أجل الطوى رماني[(٢)].

وقيل: أصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكـاره، وسماه الله تعالى رميا، فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[(٣)] .

ويسمى أيضاً فرية كأنه من الافتراء والكذب[(٤)].

وقيل: القذف: الرمي مطلقاً ، وذلك يشمل الحق والباطـل، والصـدق والكذب، فالقذف ما قبضت بيدك مما يملأ الكف فرميت به، أو ما أطقت حمله بيدك ورميته[(٥)].

وقذف الحجر بالقذافة، وقذف به، وتقاذفوا بالحجارة أي: تراموا، وقـد جعل الله سبحانه وتعالى الشهاب قذيفة الشيطان، ومن المجاز والبحـر يقـذف الجواهر، وهو قذاف باللؤلؤ[(٦)].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ؛ الراغب الأصفهاني، ص ٦٦٢.

(٢) فتح القدير ؛ لمحمد بن علي بن محمد اليماني الصنعاني الشوكاني، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ ، ج٢، ص٦ .

(٣) سورة النور: من آية ٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لشمس الدين محمد عرفة الدسـوقي، ج٤، ص٣٢٤ . شرح الخرشي؛ لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي على مختصر خليل للعلامة خليـل بن إسحاق بن موسى المالكي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ، ج٨، ص٢٩٨ .

(٥) القاموس المحيط ؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ، ج٣، ص١٨٩.

(٦) أساس البلاغة ؛ لجادالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م، ج٢، ص٢٣٨ .

وخلاصة المعنى اللغوى للقذف أن الرمى حقيقته ومجازاً الزنا.

ثانيا: مدلول السب في اللغة:

سب: السين، والباء . حده بعض أهل اللغة : على أنه أصل يدل على القطع، ثم اشتق منه الشتم. [(١)]

والسب: الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم، ويقال: "لا تسبوا الإبل، فإن فيهـا رَقوءَ الدم، فهذا نهي عن سبها، أي: شتمها"[(٢)].

وقيل: السب: الشتم الوجيع.[(٣)]

سبه- سباً : شتمه. والشيء : قطعه. والدابة: عقرها. سابه مسـابه، وسـباباً: شاتمه. سبَبه: أكثر سبه.

استبوا: سب بعضهم بعضاً- تسابوا: تشاتموا، وتقاطعوا.

استسب له : عرضه للسب.

ويقال استسب لأبيه : سبّ أبا غيره ، فجلب بذلك السب إلى أبيه.

السب: الكثير السباب. [(٤)]

وفي الحديث: (سباب المسلم فسوق)[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ؛ لابن فارس ، ج ٣، ص ٦٣، مادة (سب).

(٢) معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس ، ج٣، ص٦٣ ، مادة (سب)

(٣) مفردات ألفاظ القرآن؛ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، ص ٣٩١.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، إخراج إبراهيم أنيس، عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، ج١، ص٤١١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وباب خوف المؤمن أن يحـبط عملـه، حديث ٤٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث، مصر، ج١، ص ١٣٥، ورواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان قول الرسـول ﷺ سـباب المسلم فسوق وقتاله كفر، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص ٥٣.

وفي الآخر: (المستبان شيطانان يتهاذيان ويتكاذبان)[١].

وسبه سبا: (قطعه) والتساب: التشاتم والتقاطع.

وقيل: السب: الشتم والقطع والطعن، وبابه رد[٢].

والاسم: السباب، وسبا شتمه، وسب: طعنه في سبته[٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، دار صادر، بـيروت، ج٤، ص ١٦٢، ج٦، ص ٢٦٦، كمـا رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ، وأشار إليه السيوطي في الجامع الصـغير ، دار الكتـب العلمية، بيروت ، دون تاريخ ، ص ٥٥، رقم ٩١٩٨ الحديث صحيح.

(٢) مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٥٢.

(٣) معجم متن اللغة؛ لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٣٧٨هـ ج٣، ص ٨٨.

الفرع الثاني

تعريف القذف والسب في الاصطلاح

أولاً: تعريف القذف اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، وتقارب معناها إلى حد كبير، وهذا يدعو إلى ذكر تعريف كل مذهب على حده:

١-**الأحناف**:

جاء في رد المحتار أن القذف هو: "الرمي بالزنا". وقيل: "إنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة. وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف"[(١)].

يتضح من تعريف الحنفية أن القذف عندهم عبارة عن رمي المحصن بالزنا صراحة أو دلالة.

وهو أن يرمي إنساناً عفيفاً بالزنا، فلا بد من إحصـان المقـذوف، وأن يكون الرمي صريحاً واضحاً وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، كما لو قال له: يازاني أو قال: زنيت أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على القذف بالزنا. فهذا يحد؛ لأنه أتى بصريح الزنا[(٢)].

وخرج بذكر الصريح القذف بالكناية والتعريض، فإن القذف بالكناية لا يوجب الحد؛ لأن الكناية محتملة ، والحد لا يجب مع الشبهة فمـع الاحتمـال

(١) رد المحتارعلى الدر المختار؛ لمحمد أمين بن عابدين، ج٦،ص٧٩، وانظر: بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، حققها وخرج أحاديثها : محمـد عدنان بن ياسين درويش، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٥، ص٤٩٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للكاساني، ج٥، ص٥٠١.

أولى.وذلك مثل أن يقول رجل لآخر: يازاني، فيقول آخر: صدقت. فلا حد على المصدق ويحد القاذف، وكذا إذا قال ليس أبي بزان ولا أمي بزانية.

وقوله: "دلالة" المراد به نفي النسب[١].

كما يخرج القذف باللواط ففيه التعزير لا الحد[٢].

٢-المالكية:

قالوا: "القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطـع نسـب مسـلم. والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفاً مسـلما بالغـاً ، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم"[٣] .

قوله: "الأعم" أي الصادق بما يوجب الحد، وما لا يوجبـه؛ وذلـك لأن الآدمي الناسب صادق لكونه مكلفا أولا، ولا حد على غير المكلـف، والغـير صادق لكونه حرا مسلما بالغا عفيفا وصادق بغيره.

وقوله: "نسبة آدمي غيره للزنا" أي: لوطء غير مباح.

وقوله:"أو قطع" عطف على قوله نسبة. فهو بالرفع ، ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا ،سواء كان المقطوع نسبه حرا أو عبدا.

قوله:"والأخص لإيجاب الحد" أي الكائن لإيجاب الحد.

وقوله: "نسبة آدمي مكلف" من إضافة المصدر لفاعله أي: أن ينسب الآدمي المكلف سواء كان حرا أم عبدا ، مسلما أم كافراً ،وغيره.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ للكاساني، ج٥، ص٥٠١-٥٠٣، وفتح القـدير؛ لابن الهمام، ج٥، ص ٣١٧.

(٢) فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥، ص ٣١٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لشمس الـدين الدسـوقي، ج٤، ص ٣٢٤-٣٢٥، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩هـ - ١٩٧٨م، ج٧، ص٨٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ لأبي عبدالله أحمـد بـن محمد الحطاب، ج٨، ص٤٠٢.

وقوله: "حرا ..الخ" حال من غيره، أي حالة كون ذلك الغير المنسوب حرا عفيفا مسلما بالغاً.

وأورد على التعريف المذكور بأنه غير مانع؛ وذلك لصدقه بما إذا نسب المكلف حرا عفيفا مسلما بالغاً للزنى والحال أنه مجنون، فيقتضي أن الناسب المذكور يحد ، وليس كذلك.

وغير جامع ؛ لعدم صدقه بما إذا نسب المكلف ذكرا حرا مسلما عفيفاً غير بالغ، بل مطيق للزنا فيه فيقتضي أن ذلك الناسب لا يحد ، وليس كذلك، فلو قال مسلما عاقلا بالغاً أو مطيقا للزنى لكان أولى. ويكون قوله بالغا فيما إذا قذفه بكونه فاعلاً.

وقوله: "أو مطيقاً" فيما إذا قذفه بكونه مفعولا، سواء كان ذكرا أم أنثى.

وقوله: "أو قطع نسب مسلم" عطف على قوله نسبة آدمي.

وأو للتنويع،فلا ضرر في دخولها في التعريف، لا للشك والتردد، وكان عليه أن يزيد حر بعد قوله مسلم، وإلا لورد عليه أنه غير مانع لصدقه بما إذا قطع نسب المسلم العبد عن أبيه، فيقتضي أنه يحد مطلقاً، وليس كذلك ، بل لا حد عليه إلا إذا كان أبوه حرا مسلما. كذلك في قوله "أو قطع....الخ": أخرج به قذف نفسه، كقوله : أنا زان، فإنه وإن حد فإنما يحد للزنا ما لم يرجع ، لا للقذف، وكذا قوله: "أنا نغل" [(١)] فإنه وإن حد، فإنما يحد من حيث رمى أمه بالزنا، لا من حيث نفسه[(٢)].

٣- الشافعية:

قالوا: هو "الرمي بالزنا في معرض التعيير"[(٣)].

---

(١) النغل: ولد الزِّنْيةِ – القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، ص ٩٨٢.

(٢) انظر : شرح الخرشي؛ لمحمد الخرشي، ج٨، ص ٢٩٨-٢٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لشمس الدين الدسوقي، ج٤، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ج٥، ص٤٦٠.

أخرج بهذا التعريف الشهادة بالزنا، فإنه لا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة، فلو شهد في مجلس الحكم دون أربعة من الرجال بزنا حدوا في الأظهر[(١)]؛ لأن عمر رضي الله عنه: (حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا)[(٢)]. ولم يخالفه أحد؛ ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، وخلاف الأظهر المنع "منع الحد"؛ لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين للعرض.

ومحل الخلاف هنا إذا شهدوا في مجلس القاضي، أما لو شهدوا في غيره فقاذفون جزماً ، وإن كان بلفظ الشهادة[(٣)].

كما أن مرادهم من التعريف الرمي بصريح الزنا، فلا يجب الحد عندهم إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية، قال الشافعي: ولا يحد في التعريض؛ لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال: ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء .. إلى قوله تعالى .. وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .....**﴾[(٤)]. فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح[(٥)].

---

(١) الأظهر: يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقت واحد أو وقتين مختلفين، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله أي تكون الأقوال المخالفة قوية لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليل منها وأظهر، انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية؛ لمريم محمد الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٦٩.

(٢) رواه البيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٨،ص ٢٣٤، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، كتاب الحدود في الشهادة على الزنا ، وكيف هي؟ رقم ٨٨٧٢، ج١٠، ص ٩٢.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين الخطيب الشربيني، ج٥، ص ٤٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٥) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق على معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج١٣، ص٢٦١-٢٦٢.

فالصريح مثل أن يقول: زنيت أو يازاني، والكناية كقوله: يافاجر أو ياخبيث، أو يا حلال بن الحلال، فإن نوى به القذف وجب به الحد؛ لأن ما لاتعتبر فيه الشهادة تكون الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق. وإذا لم ينو به القذف لم يجب به الحد، سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها؛ لأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفا من غير نية كالكناية في الطلاق والعتاق[١].

ومثل الرمي بالزنا الرمي باللواط عند الشافعية، ولكن لم يذكروه في التعريف، فقد جاء في المهذب: "وإن قال: لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف؛ لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأشبه القذف بالزنا، وإن قال: ياالوطي وأراد به أنه على دين قوم لوط، لم يجب به الحد؛ لأنه يحتمل ذلك. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد"[٢].

٤ - الحنابلة:

قالوا: هو "الرمي بالزنى"[٣] .

هذا التعريف عام فيما يوجب الحد أوالتعزير، وقد ذكر شقا واحداً من القذف وهو الرمي بالزنا وتجاهل الشق الآخر من الوطء المحرم، وهو اللواط، إلا أن هناك تعريفاً آخر للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به، ومن حيث الشرط، وهو: "الرمي يزني أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة"[٤].

---

(١) المهذب؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٥، ص ٤٠٢ .

(٢) المهذب؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ج٥، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) الكافي؛ لابن قدامة، ج٥، ص٤٠٣، المغني؛ لابن قدامة؛ ج١٢، ص ٣٨٣ .

(٤) الإقناع لطالب الإنتفاع؛ لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص ٢٢٩ .

ويدخل في هذا التعريف الشهادة بالزنا إذا شهد ا دون أربعة رجال، فلم تكمل م البّينة، فيحدون جميعاً للقذف، غير أن من قال الرمي بالزنا يقصد أنـه رمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة الناقصة، فإن اللواط عندهم يعتبر زنا، ومرادهم من الرمي في التعريف: الرمي بصريح الزنا. أما الكناية أو التعريض أو ما عـدا الصريح من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره، فالصريح عندهم أن يقول: زنيت، أو يازاني أو زنى فرجك ونحوه، مما لا يحتمل غير القذف، فهذا يجب به الحـد، ولا يقبل تفسيره بما يحيله؛ لأنه صريح فيه أشبه التصريح بالطلاق[1].

وكذلك قوله: ياعاهر ،كما لا يقبل قوله أردت يازاني العين، ولا ياعاهر اليد[2].

وإن قال: يالوطي ، فهو صريح على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[3].

وقال الخرقي: إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه، وهذا بعيـد لأن قوم لوط أهلكهم الله ، فلم يبق منهم أحد [4].

والكنايات نحو قوله لامرأته: قد فضحته وغطيـت أو نكسـت رأسـه وجعلت له قروناً وعلقت عليه أولاداً من غيره وأفسدت فراشه . أو يقول لمـن يخاصمه: ياحلال بن الحلال ما يعرفك الناس بالزنـا يـاعفيف أو يافـاجرة أو ياقحبة، أو ياخبيثة، فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف، قُبِلَ قوله في أحد الوجهين، وفي الآخر هذا كله صريح. والصحيح الوجه الأول، أنه يرجع فيه إلى

---

(١) الكافي ؛ لابن قدامة ، ، ج٥، ص ٤٠٥ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبوالحسن المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ ،ج٢٦، ص٣٧٣ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)؛ لعـلاء الـدين أبوالحسن المرداوي ، ج٢٦، ص ٣٧٣ – ٣٧٤ .

(٤) انظر : الكافي، لابن قدامة، ج٥، ص٤٠٥ .

تفسيره؛ ولأنه قول يحتمل غير الزنا فلم يكـن صـريحاً في القـذف كقولـه: يافاسق[١].

ومن التعاريف السابقة يتضح أننا نتفق جميعاً في أن القذف هو رمي بالزنا مما يوجب الحد، وقد زاد المالكية نفي النسب على إعتبار إن نفي النسب يتضمن الرمي بالزنا تعريضاً لا تصريحاً، ووسع بعض الحنابلة في التعريف كما في الإقناع حيث أضاف الرمى باللواط والشهادة الناقصة، فإن اللواط يعتبر زنا عندهم.

ثانيا: تعريف السب اصطلاحا:

عرف السب بتعريفات متعددة منها : هو كل كـلام قبـيح، وحينئـذ فالقذف والاستخفاف وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب[٢].

وقيل: هو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حـده، كيـا أحمـق، وياظالم[٣].

كما عرف السب بأنه: "كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق عليه شروط القذف بالزنا " [٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مطبوع مع الإنصاف؛ لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بـن قدامـه المقدسي، وزارة الشئون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ج٢٦، ص٣٨٧-٣٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للدسوقي، ج٤، ص٣٠٩ ، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القـاهرة، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٢٣١ – ٢٣٢.

(٣) انظر: إعانة الطالبين؛ لأبي بكر المعروف بالسيد البكري، ج٢، ص٢٥٠، وفي نفس المعـنى: منح الجليل؛ لأبي عبدالله محمد احمد عليش، المطبعة العامرة، القـاهرة، ١٢٩٤هــ، ج٤، ص٤٧٦، وحاشية الخرشي ؛ لمحمد الخرشي، ج٨، ص٧٠ ، ومواهب الجليل لشرح مختصـر خليل؛ للحطاب، ج٥، ص٣١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للدسـوقي، ج٤، ص٣٠٩ .

(٤) عقوبة القذف والسب بين الشريعة والقانون؛ لعبدالقهار العاني، بحث منشور في مجلة كليـة الآداب ، جامعة بغداد، العدد ١٤، المجلد الثاني، ١٩٧٠م- ١٩٧١م، ص ٦٦٨.

إلا أنه يجوز للإنسان أن يسب من سابه، وذلك بقدر ما سبه به.

فقد جاء في مغني المحتاج:

" إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سـبه" لقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[١] .

ولا يجوز أن يسب أباه ولا أمه، وروي أن زينب لما سبت عائشة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (سبيها) [٢] .

وفي سنن ابن ماجه: (دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقهـا في فيها فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم) [٣].

"وإنما يجوز السب بما ليس كذبا ولا قذفاً كقوله: ياظالم يـا أحمـق؛ لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم لحق الله تعالى"[٤].

ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما في قوله تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾[٥]. قال بأن يخبر عن ظلـم ظالمـه ، ويدعو عليه . [٦]

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠ .

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب في الانتصار، حديث رقم ٤٨٩٨، موسـوعة الكتـب الستة، ص١٥٨٢.

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم ١٩٨١، موسوعة الكتـب الستة ، ص ٢٥٩٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج؛ لشمس الدين الخطيب الشربيني،ج ٥، ص ٤٦٣.

(٥) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

(٦) انظر: أحكام القرآن ؛ لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث ، بيروت، تحقيق محمد القمحاوي، ١٤١٥هـ ، ج٣، ص ٢٨٠.

ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم؛ لما روي عن عمر ابن عبدالعزيز أنه قال: (بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه).[١]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من دعا على من ظلمه فقد انتصر)[٢].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية للسب عقوبات منها ما يصل إلى الكفر والقتل كمن سب الله تعالى .

فإن سب الله تعالى إن وقع من مسلم ، فإنه يكون كافراً حلال الدم، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فقط في استتابته.

كما أن التعريض بسب الله تعالى كالسب، صرح بذلك كثير من العلماء، فمن عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافراً [٣].

كما أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يكون مرتداً[٤].

فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ به أو طعن فيه فقد اعتبر كافرا مرتدا؛ لأنه انتقص نبي الله الذي اختاره الله عزوجل، وبلغ رسالته للناس، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج؛ للشربيني ، ج٥، ص ٤٦٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الدعاء، ج١٠، ص ٣٤٧ – ٣٤٨.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج؛ للهيتمي، ج ٩، ص ١٧٧، والإنصاف؛ للمرداوي، ، ج١٠، ص ٣٣٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ج٨، ص ٢٠.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ؛ لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بالبزاز الكردي ، هامش الجزء السادس من الفتاوي الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت، ج٦، ص ٣٢١، وفي ذات المعنى تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ج٦، ص ٨٦، وتحفة المحتاج؛ للهيتمي، ج٨، ص ٩٦، والإنصاف؛ للمرداوي، ج١٠، ص ٣٢٦ - ٣٣٢، والمغني؛ لابن قدامة ، ج١٢، ص ٣٢٠، ومواهب الجليل؛ للحطاب، ج٥، ص ٣١٨ - ٣١٩.

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[١].

فكيف بمن صدر منه ما يدل على انتقاص من صاحب الرسالة أعاذنا الله ممن وقعوا في الكفر والضلال[٢].

ومن عقوبات السب ما يكون عقوبات تعزيرية هي دون الحد في جـنس الفعل الذي ترتب عليه الحد.

فإن قال: ياكافر، يافاسق، ياسارق، يامنافق، يافاجر، ياخبيث، يـاأعور، ياأقطع، ياأعمى، ياابن الزمن الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال: ياكاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

ولكنه يعزر لسب الناس، وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفـه الحد[٣].

ومن السب ما لا يقتضي التعزير كسب الوالد ولده، فلا يعزر من سـب ولده، لأن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد[٤].

هذا عند عامة الفقهاء؛ لأن الوالد لا يحد في القذف، فمن بـاب أولى لا يعزر في الشتم.

والتعريض بالسب كالسب[٥].

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٢) عقوبة القذف والسب ، لعبدالقهار العاني ، ص ٦٦٩ .

(٣) المغني؛ لابن قدامة ، ج١٢، ص٣٩٠ .

(٤) الموافقات في أصول الشريعة؛ للشاطبي ، ج١، ص ١٣٧، وانظر: تبصرة الحكام؛ لابن فرحون، ج٢، ص ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٢، ص ٣٦١.

(٥) فتح القدير؛ لابن الهمام ، ج٤، ص ٢١٣، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون، ج٢، ص ٣١٠، تحفة المحتاج؛ للهيتمي، ج٩، ص ١٧٧، شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي، ج٣، ص ٥٤٧.

المطلب الثاني

تعريف القذف والسب في القانون

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف القذف في القانون.

الفرع الثاني : تعريف السب في القانون.

الفرع الأول

تعريف القذف في القانون

عرف المشرع المصري القذف في المادة ٣٠٢ فقـرة أولى مـن قـانون العقوبات بقوله : "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطـرق المبينـة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

ويستفاد من هذا النص أن القذف هو إسناد فعل للغير موجب لعقابـه أو احتقاره عند أهل وطنه[(١)].

كما تعددت تعريفات القذف لفقهاء القانون المصري ، منها قول البعض: "القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يعـد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية"[(٢)].

كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة أو أنه اعتاد إقراض الناس بفوائد ربوية فاحشة.

أما الإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، فهو الـذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير، كأن ينسب إلى شخص أنه يعاشر خادمته البالغة، أو أنه يغش في الامتحان. أما إذا لم يكن من شأنه إحداث هـذا الأثر الخارجي فلا يتوافر شروط القذف، فمن نشر عن آخـر أنـه رسـب في

(١) القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور ؛ لمعوض عبدالتواب ، (بدون ناشر أو مطبعة) ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص ١٧.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ؛ لمحمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م، ص ٣٥٠.

الامتحان لا يعد قاذفاً؛ لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار وإن كان الراسب لا يود نشر ذلك عنه، فليست العبرة بما يحدثه نشر الخبر لدى المسند إليه، وإنما لدى الغير[١].

وعرفه البعض بقوله:

"القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب مـن تنسـب إليـه أو احتقاره، إسناداً علنيا عمديا"[٢].

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب علـى واقعة محددة من شأنا عقاب الني عليه أو احتقاره.

كما لا يقوم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب الني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، "إسناداً علنياً" ومن ثم كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف. وعلتها أنا وسيلة علم أفـراد التمـع بعبـارات القذف، وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه[٣].

كما عُرِفَ القذف بأنه:

"إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"[٤].

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص؛ محمود مصطفى، ص ٣٥٠.

(٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص؛ لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م، ص ٦١٤.

(٣) شرح قانون العقوبات القسم الخاص؛ لمحمود نجيب حسـني، ص ٦٢٣، وانظـر: القـذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما؛ لعدلي خليل، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م، ص ١٣ .

(٤) الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال؛ لحسنين إبراهيم صالح عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م. ص ٢٠٧. وانظر في نفس المعنى: جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه؛ لعبدالحميد الشواربي، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٥م. ص ٢٦٩.

كما عرف بأنه:

"اعتداء على شرف الني عليه واعتباره، وذلك بإسناد واقعة إليه تستوجب عقابه أو احتقاره إسناداً علنيا"[١] .

ولقد تصدى القضاه في العديد من أحكامه إلى تعريف القذف، ومن ذلك تعريفه للقذف في حكم بأنه:

" القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو: الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه"[٢].

ومن التعريفات السابقة للقذف سواء كانت للمشرع أم لفقهاء القانون أم للقضاء فإنه يمكن القول بأن القذف هو: إسناد فعل محدد يعد جريمة يستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه عند أهل وطنه على أن يكون هذا الإسناد قد تم بصورة علنية وعن عمد.

كما أن المرجع في استخلاص وقائع القذف هو قاضي الموضوع الذي يستخلصها من عناصر الدعوى[٣].

---

(١) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مصر، ص ٢٦٩ .

(٢) طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٣/ ٣/ ١٩٨٥م، انظر: القذف والسب والبلاغ الكاذب؛ لمعوض عبدالتواب، ص١٨.

(٣) الطعن رقم ١٦٠٨٤، لسنة ١٩٥٩م . ق، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤م، انظر: القذف والسب والبلاغ الكاذب؛ لمعوض عبدالتواب، ص ١٨

الفرع الثاني

تعريف السب في القانون

تعريف السب:

"هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلـك إسـناد واقعة معينة إليه"(١).

وبمعنى آخر: "فهو كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة إليه"(٢).

وقد عرفته محكمة النقض بقولها: "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهـو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره" (٣).

إن مدلول السب أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسـناد واقعـة تفضي إلى خدش شرف المسند إليه بما تستتبعه من عقابه أو احتقاره عند أهـل وطنه(٤).

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ لمحمود نجيب حسني ، ص ٦٩٧، وشـرح قـانون العقوبات القسم الخاص؛ لعبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢٤٣.

(٢) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ لفوزية عبد الستار، دارالنهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٨٢م ، ص ٥٩١ .

(٣) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦، رقم ٣٩، ص ١٧٥، نقض ٢٨، يناير، ١٩٨٥، أحكام النقض س ٢٦، ق ٢٥، ص ١٧٧. ويراجع: أحكام المادة ٣٠٦ عقوبات، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام؛ حسن صـادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة ٢، ١٩٩٧م، ص١٢٦٥، فقرة ٣٧٦٢ .

(٤) الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ حسنين عبيد، ص ٢٤٢ .

وبمعنى آخر أنه – وإن كان السب يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن السب يقوم بإلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر أو أنه ارتشى ليقوم بعمل معين من أعمال وظيفته يعتبر قذفاً، بينما تقوم جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق أو مرتشي؛ إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه(١).

وتعد جريمة السب بالقياس إلى القذف، بل وسائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الجريمة الأساسية، باعتبار السب أبسطها أركاناً، وتتضمنها النواة الأولى التي تفترضها سائر هذه الجرائم.

وعلة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف.

فهي الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره – كما ذكرنا سالفاً – بالإضافة إلى ما قد ينطوي عليه من إيلام لنفسه، وإضرار مادي أو معنوي به، وما يحتمل أن يفضي إليه من تبادل الاعتداء بينه ، وبين مرتكب السب(٢).

صور السب في القانون المصري:

وقد تناول المشرع صورتين للسب، وميز بينهما: وهما: السب العلني، والسب غير العلني.

وعرضت للسب العلني وعقابه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والمعدلة

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ فوزية عبد الستار ، ص ٥٩١ .

(٢) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص ٦٩٨ .

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ م .

ويجري نصها على النحو التالي:

"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١] .

وورد السب غير العلني في المادة ٩/٣٧٨ من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م:

ونصها على النحو التالي:

" يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية ...... ـ ٩ ـ من ابتدر إنساناً بسب غير علني"[٢] .

---

(١) عدلت العقوبة في هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٩٥، سنة ١٩٩٦م، وقد مر هذه التعديل قبل ذلك بمراحل، فقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩سنة١٩٨٢م, وكانت قبل التعديل لا تزيد على مائة جنيه، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣، سنة ١٩٩٥م، (الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر في ٢٨/٥/ ١٩٩٥م) وأخيراً: عدلت بالقانون ٩٥، سنة ١٩٩٦م، (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠م) انظر: القذف والسب؛ لمعوض عبد التواب ، ص ٢٩٩ . وجرائم السب والقذف؛ لمصطفى مجدي هرجه، المكتبة القانونية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م ، ص ٧٥ .

(٢) حلت هذه المادة محل المادة ٣٩٤ الملغاة بالقانون المشار إليه والتي كانت تقرر لذات الفعل عقوبة الغرامة التي لا تزيد على جنيه واحد مصري، أو الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً والجريمة تعتبر بعد التعديل مخالفة كما كانت من قبل،حيث إن المادة ١٢من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩، لسنة ١٩٨١م، تقضي بأن المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية.

انظر: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ لفوزية عبد الستار، ص ٥٩٢ وهامش رقم ٢ من نفس الصفحة ، القذف والسب؛ لمعوض عبد التواب، ص ٣٥١ .

والسب كما ذكر نوعان: علني وغير علني:

والسب العلني أهم الجريمتين: فبالإضافة إلى كونه الأشد عقاباً والأكثر وقوعاً، فهو يتضمن أركان السب في ذاته، أي الأركان المشتركة بين نوعي السب(١).

ويتبين من نص المادة ٣٠٦ عقوبات أن أركان السب العلني ثلاثة، فجريمة السب العلني تقوم على ثلاثة أركان هي:

١- الركن المادي: ويتمثل في إسناد واقعة شائنة إلى المني عليه .

٢- ركن العلانية: ويتحصل في كون الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات .

٣- الركن المعنوي: هو القصد الجنائي .

ويتفق السب الغير علني مع السب العلني في وحدة الركنين المادي والمعنوي، ويتميز السب غير العلني بتخلف ركن العلانية فيه، ثم انفراده بركن خاص هو ابتدار الجاني بالسب(٢).

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص ٦٩٨ .

(٢) الوجيزفي قانون العقوبات، القسم الخاص؛ حسنين عبيد، ص ٢٤٧ .

المطلب الثالث

الموازنة بين الشريعة والقانون في تعريف القذف والسب

يتبين من تعريف القذف والسب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أنهما يتفقان في فعل الإسناد، فالقذف هو إسناد القاذف للمقذوف أفعالاً تعد جريمة ، وفي القانون تشمل كلمة جريمة جميع الأفعال أو الأقوال التي تشكل جرائم ،سواء كانت بالزنا، أو الرشوة، أو السرقة، أو غير ذلك من الجرائم.

وفي القانون أيضاً يمكن أن يكون القذف بنسبة أفعال توجب الازدراء وليس بشرط أن تكون جريمة. أما في الشريعة الإسلامية فإنها- أي جريمة القذف- تقتصر على جريمة واحدة هي إسناد فعل الزنا للشخص أو نفي نسبه عن أبيه وهو ما يعد نسبة الزنا لأمه. ويلاحظ أن القانون يختلف عن الشريعة الإسلامية في عدة نواح منها ما يلي:

أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن من رمى إنساناً بواقعة أو صفة محرمة شرعاً، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنساناً أو شتمه فعليه العقوبة "التعزيرية" وليس له الحق في إثبات صحة ما قال؛ لأن ما قاله ظاهر الكذب، ولا يمكن إثباته بطبيعة الحال كقوله لإنسان: ياكلب، أو ياحمار، أو رمى البصير بأنه أعمى أو غير ذلك من الأقوال التي ظاهرها الكذب، ولا يقبل بداهة إثبات صحتها.

أما من رمى شخصاً بما ليس معصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب؛ لأنه بالرغم من صحة قوله قد آذى المقذوف، والإيذاء محرم في الشريعة الإسلامية؛ ولأن ما قذف به لا تحرمه الشريعة ولا تؤاخذ عليه فلا يصح أن يعزر به.

ويختلف قانون العقوبات المصري عن الشريعة من هـذه الوجهـة كـل الاختلاف، فالقاعدة فيه أن ليس لمن قذف إنساناً بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به، وعليه العقوبة، ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه، والأساس الذي يقوم عليه القانون المصري هو حماية حياة الأفراد الخاصة، وهو نفـس الأسـاس الذي تقوم عليه القوانين الأوربية ؛ لأن مصدرها جميعاً واحـد هـو القـانون الروماني، فالقانون الوضعي يقوم في جرائم القول على قاعدة النفـاق والريـاء ويعاقب الصادق والكاذب على السواء ، والمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه، فإن فعل عوقب ،سواء كان صـادقاً فيما قال أو مختلقاً لما قال .

وإذا كان هذا المبدأ يحمي البُرآء من ألسنة الكذابين الملفقين، فإنه يحمـي الملوثين والمجرمين والفاسقين من ألسنة الصادقين.

وإذا كان هذا المبدأ قد عني بحماية حياة الأفراد الخاصة، فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء؛ لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قوله الحق فقط، وإنما يدفعه إلى الكذب ويشجعه على النفاق والرياء، كما أن القانون لا يصلح الفرد المعوج السيرة بحمايته، وإنما يشجعه بهذه الحماية على الإمعان في الفساد، بل إنه ليغري كثيراً من الصالحين بسلوك طريق الفسـاد ما دام أنهم قد أمنوا من التشنيع والانتقاد، وهكذا تفسد الجماعة وتهدر الأخلاق الفاضلة؛ لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الأخلاق.

بهذا المبدأ الذي قام عليه القانون ينعدم الفرق بـين الخبيـث والطيـب، والمسيء والمحسن، وينعدم الحد بين الرذيلة والفضيلة، وبهذا المبدأ انحط المسـتوى الأخلاقي بين الشعوب، فالطيب لا يستطيع أن ينقذ الخبيث، والخبيث سـائر في غيه، ذاهب إلى نهاية طوره؛ لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً من الجماهير.

ولا يستطيع امرؤ طبقاً لهذا المبدأ القانوني أن يسمي الأسماء بمسميا ا وأن يصف الموصوفات بأوصافها، ولا يستطيع أن يقول لمن زنى يازاني، ولا يسـتطيع أن يقول لمن سرق ياسارق، ولا يستطيع أن يقول للمفتري ياكاذب، فإن قالهـا باء بالعقوبة، وباء الزاني والسارق والكاذب فوق حماية القانون بالتعويض المـالي على ما نسب إليهم من قول هو عين الحق والصدق ، ذلكم هو مبدأ القانون في جرائم القول يحرم على الناس أن يقولوا الحق وأن يتناهوا عن المنكر، وأن يحطوا من قدر المسيء ليرفعوا من قدر المحسن والإحسان.(١)

ولما كان هذا المبدأ خطيراً لو قرر على عمومه فإن القانونيين اضطروا إلى استثناء بعض الحالات :

١- حالة الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلـف بخدمة عامة، فإن الطاعن لا يعقاب على طعنه إذا حصل بسـلامة نيـة ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت الطاعن حقيقة كل فعل أسنده إلى المقذوف.

٢- حالة دعوة الأمة إلى الانتخابات يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح، وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية – وإن كان ما يقال محرمـاً في الأوقـات العادية قانوناً – وذلك لكي يستطيع كل مرشح أن يقول ما يعرف عـن سلوك المرشح الآخر وأخلاقه دون خوف من العقاب حتى يميز النـاخبون بين الصالح وغير الصالح.

٣- حالة انعقاد البرلمان أو مجلس الأمة فإن أعضاءه لا يؤاخذون على ما يقولون من أفكار وآراء في الـلس طبقاً لنص المادة (١٠٩) من الدسـتور، وقـد

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ لعبد القادر عودة، ج٢، ص٤٥٥-٤٥٩.

وضع هذا النص حتى يتمكن نواب الأمة أن يقولوا ما يشاءون دون تحرج أو خوف من المحاكمة والعقاب، وسواء أكان ما قيل صدقاً أم كذباً.

٤- حالة المحاكمة والتقاضي فالمادة (٣٠٩ عقوبات) تنص على إعفاء الخصم أو وكيله في الدفاع الشفوي أو الكتابي عنه أمام المحاكم من العقاب.

ويتبين من هذا أن القانون قد حرم أساساً القول الكاذب والصادق على السواء إذا كان فيه مساس بالغير، وفي بعض الاستثناءات يبيح القول الصادق فقط ، وبعض حالات أخرى يبيح القول الصادق والقول الكاذب معاً، وهذا اضطراب وتناقض واضح لا يخلو منه عمل البشر، وأما الشريعة الإسلامية فهي منزهة عن الخطأ والنسيان والنقصان ولا يجوز اتصافها إلا بالكمال المطلق ، والإحكام المحكم ، والصلاحية التامة لحاجات البشرية كلها في كل زمان وفي كل مكان.[1]

وأما المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة فأساسه تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال؛ ولذلك فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق ولا مؤاخذة على من يسمي الأشياء بمسمياتها والموصوفات بأوصافها، ولا عقاب على من يقول للزاني يازان إذا أثبت أنه زان، ولا عقاب على من يقول للسارق إنك لسارق إذا أثبت أنه سارق، ولا عقاب على من يقول للكاذب إنك كاذب إذا لم يقل الحق.

وليس لهذا المبدأ استثناءات، فكل إنسان يستطيع أن يطعن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة، ولينسب إليهم عيوبهم مادام يستطيع إثبات مطاعنه، وله أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة مادام يستطيع إثبات مطاعنه كذلك.

---

(١) انظر : فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ؛ فكري أحمد عكاز، شركة مكتبات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولي ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، ص ٩٩ – ١٠٠.

وليس لهم أن يتضرروا من عيوبهم ولا من الصفات القائمة في أعمالهم أو أشخاصهم.

ولم تحْمِ الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للموظفين العموميين ومن في حكمهم كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن الشريعة لا تحمي النفاق والرياء والكذب؛ ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخاصة ليس أهلاً في نظر الشريعة لأن يتولى شيئاً من أمور الناس في حياتهم العامة[١].

فالشريعة تقوم على حماية الحياة العامة للجميع من الغش والكذب والرياء والبهتان، وتحمي في الوقت نفسه الأفراد، ولا تفرق بين أمير وفقير، فالكل سواء.

كما أن فضل الشريعة على القانون الوضعي واضح كذلك، فالشريعة في جرائم القذف والسب لا تهتم بالعلانية؛ لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها، كما أن قيمة الإنسان لا تتغير ولا تتبدل ، وتحرص على كرامة الإنسان في السر والعلن، والقاعدة الأصولية فيها تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فالجرم واحد، سواء ارتكب في السر أم في العلن، وهكذا نرى أن الشريعة حريصة على طهارة المجتمع ، ونقاوة الأعراض ، وعقاب من يغتاب أخاه، وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وغير ذلك من الأقوال والأفعال التي تضر الفرد والمجتمع.

كما اتضح أن السب الذي لا ينطبق عليه حد القذف لا يفلت الجاني من العقاب، فقد وضع التعزير لذلك، ويستطيع الوالي أو الحاكم معاقبة الجاني على ما ارتكبه في حق المجني عليه[٢].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ؛ لعبد القادر عودة، ، ج٢، ص٤٥٥-٤٥٩.

(٢) جرائم الاعتداء على الشرف والاعتباريين الشريعة والقانون؛ لعزت حسنين، دار الناصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٦٠-١٦١ .

وإذا نظر الإنسان فيما وضعته الشريعة من عقوبة القذف والسب يـدرك مدى قوة التشريع الجنائي الإسلامي في الحفاظ على المجتمع وصيانة الأفراد مـن اعتداء الغير، ذلك الاعتداء الذي يضر بالجميع ضرراً يؤدي إلى انهيـار المجتمـع وشيوع الفساد.

ثم إن اختيار الشريعة الإسلامية للعقوبة كان سديداً من حيث أثرها المكين في النفس ، وزجر الآخرين وردعهم من الوقوع في أعراض الناس حين جعلـت عقوبة القذف الجلد ، وعقوبة السب عقوبة تعزيرية يقدرها القاضـي تقـديراً اجتهاديا منوطاً بردع الجاني وإصلاحه ومنع غيره منها وإيقاع العقـاب عيانـاً ويحضره شهود، جعل الناس ينظرون إليه نظرة احتقار يشعر بسببها بأثر عميق في نفسه بسبب فعلته.

في حين أن القوانين الوضعية جعلت عقوبة القذف والسـب الحـبس أو الغرامة أو كليهما، فلم تكن لتستطيع أن تخفف من تلك الجرائم أو تصلح مـن يقع فيها(١).

ويجب أن نلاحظ أيضاً أن في إيقاع العقوبة على القاذف بعد إباحة إثبات القذف له وعجزه عن الإثبات دليلاً قاطعاً على عدم صحة القذف، أما إيقـاع العقوبة على القاذف مع منعه من إثبات القذف كما هو الحال في القانون الجنائي الوضعي، فإنه لا يبرئ مما يقذف به، ولا يقطـع بكـذب القـاذف، ومـن ثم يتبين أن مبادئ الشريعة الإسلامية أكرم وأفضل للجاني والمجني عليه من القـانون الوضعي.

وإذا كان القاذف لا يعاقب على القذف إذا أثبت صحته، فلـيس معـنى ذلك إهدار المقذوف طول حياته، بحيث يقذف ولا يعاقب قاذفه، وإنما للمقذوف أن يستعيد عصمته بتوبته وصلاحه، فإن تاب وصلح حاله عوقب قاذفه بعقوبـة تعزيرية إذا كان يعلم بتوبة المقذوف وانصلاح حاله، وكان يقصد من القـذف

---

(١) عقوبة القذف والسب بين الشريعة والقانون؛ لعبدالقهار العاني، ، ص ٦٧٩-٦٨٠ .

إيذاءه. بل إن قذف أي شخص بمعصية يعاقب قاذفه بعقوبة تعزيرية ما دام المقذوف قد عوقب من قبل على تلك المعصية؛ لأن القذف كان لمجرد الإيذاء(١).

كما أن الشريعة الإسلامية خلافاً للقانون الوضعي لا تشترط العلانية في القذف، ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف ، سواء قذف المجني عليه في محل عام أو في محل خاص، على مشهد من الناس، أو فيما بينهما فقط.

أما القانون فإنه يعتبر العلانية ركنا من أركان الجريمة، وأساس عدم اهتمام الشريعة بالعلانية أنها تزن كرامة الإنسان بميزان واحد، وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف، فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس، وحرصه على كرامته في السر يجب ألا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية.

والشريعة توجب على المرء أن يكون سره كعلنه، وتعيب أناساً بأنهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله، وهو معهم.

وقاعدتها الأساسية تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والإثم والبغي بغير الحق، وتدعو الناس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه؛ ولهذا فهي لا تميز بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية؛ لأن الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها.

فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس(٢).

(١) التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ لعبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت، ص ١٢٢-١٢٣ ، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون؛ لعبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية ، بيروت، صيدا، الطبعة الثانية،١٩٨١م، ص٢٩.

(٢) التشريع الجنائي؛ لعبدالخالق النواوى، ص ١٣٨، جرائم القذف والسب وشرب الخمر؛ عبدالخالق النواوى، ص ٤٦، التشريع الجنائي؛ لعبد القادر عودة ج٢، ص٤٧٨.

أما القوانين الوضعية فلها شأن آخر؛ إذ تميز بين أفعـال القـذف الـتي ارتكبت علناً وأفعال القذف التي ارتكبت في غير علانية، وتعاقب علـى الأولى دون الثانية، فهي تعاقب إذا عاقبت لأن القذف في الغالب سمعه فريق من النـاس ولا تعاقب في غير العلانية؛ لأن القذف لم يصل إلى أسماع الكثيرين من الناس[١].

كما أن القذف في القانون الوضعي يشمل القذف بكل الجرائم كالزنـا والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وغير ذلك. فمن يقول لآخر: يازان أو يا نصاب أو يامرتش أو ياخائن الأمانة يعاقب بعقوبة القذف.

أما في الشريعة الإسلامية ،فلا يعاقب بعقوبة القـذف إلا مـن يقـذف الآخر بالزنا أو نفي النسب، والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) التشريع الجنائي؛ لعبد القادر عودة، ج٢، ص٤٧٩ .

(٢) انظر: جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه؛ لعبدالحميد الشواربي، ، ص ١١٥.

المبحث الثالث

أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة والقانون

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة.

المطلب الثاني: أدلة تجريم القذف والسب في القانـون.

المطلـب الثالـث: الموازنـة بـين الشـريعة والقـانون مـن حيث تجريم القذف والسب.

المطلب الأول

أدلة تجريم القذف والسب في الشريعة

أولاً: أدلة تجريم القذف في الشريعة:

وردت آيات كريمات في الكتاب تتعلق بتجريم القذف منها:

١- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[(١)].

قال القرطبي:

" هذه الآية نزلت في القاذفين... كان سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة". [(٢)]

وقال ابن المنذر :" لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به، دالاً على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك مجمعون، وعلى إيجاب الحد على قذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء ، وأنكرت المقذوفة ما رماها به". [(٣)]

"وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك ، واتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد ".[(٤)]

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، اعتنى به وصححه هشام سمير بخاري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ١٢، ص ١٧٢.

(٣) الأوسط ، كتاب الحدود ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، رسالة ماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - غير منشوره – لأبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ٧٦٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ؛ للقرطبي ، ج ١٢، ص ١٧٢ – ١٧٣.

وقال أبوبكر الجصاص: " قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة. واتفق الفقهاء على أن قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ قد أريد به الرمي بالزنا ، وإن كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص؛ وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا. ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ، وهو قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ يعنى على صحة ما رموه به. ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا، فدل على أن قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ معناه يرمونن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر، وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا، وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه، ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي ا؛ إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة، ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه في إيجاب حكمه، بل كان يكون مجملاً موقوف الحكم على البيان، إلا أنه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق على أن الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بم لة قوله : والذين يرمون المحصنات بالزنا؛ إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بم لة ذكره في اللفظ، فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصوراً بالزنا دون غيره ".(١)

وجاء في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:﴿ **يَرْمُونَ** ﴾ معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحاً أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ج٥، ص ١١٠- ١١١.

إن كان من غير أبيه كان من زنا، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

الثاني: عدم قبول شهادته.

الثالث: الحكم عليه بالفسق. لا يَخْفَى أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، من قذف الذكور للإناث، للجزم بنفى الفارق بين الجميع. (١)

ويتصل ببيان التجريم ذكر عقوبة القذف ويتضح من الآية الكريمة السابقة أن للقذف عقوبتين الأولى جسدية والثانية أدبية.

١ - العقوبة الأولى: ((الجسدية)) وهي الجلد:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة القاذف الجسدية إذا كان حراً ، هي الجلد ثمانون جلدة، رجلاً كان أو امرأة. وذلك لقوله تعالى ﴿ **...فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ...**﴾، ولكنهم اختلفوا في مقدار عقوبته (عقوبة القذف) إذا كان عبداً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبته هي أربعون جلدة نصف عقوبة الحر، قياساً على عقوبته في الزنا بجامع أن كلاً منهما حد قصد به حفظ الأعراض.

رُوي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه قال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. (٢)

وروى سفيان: أن علياً كان لا يضرب المملوك إذا قذف حراً إلا أربعين. (٣)

---

(١) لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المطابع الأهلية، الرياض، ج ٦، ص ٨٥ - ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب العبد يفترى على الحر، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٣هـ ، ج٧، ص ٤٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في العبد يقذف الحر، ج٩ ، ص ٥٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٨، ص ٤٣٨.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً ،ج ٨، ص ٤٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في العبد يقذف الحر، ج٩ ،ص ٥٠٢.

وجلد أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.[١] وبه قال قبيصة وعمر بن عبدالعزيز. ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية. والصحيح الأول؛ بالإجماع المنقول عن الصحابه ﷺ ؛ ولأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر، كحد الزنا وهذا يخص عموم الآية [٢].

٢- العقوبة الأدبية:

وهي عدم قبول شهادة القاذف بعد ثبوت جلده ما لم يتب.

قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِن اللهَ غَفُورٌ رحِيمٌ** ﴾[٣] فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة القاذف بعد جلده إذا تاب. وذلك خلافاً للأحناف الذين قالوا بعدم قبول شهادته أبداً حتى وإن تاب[٤].

والسبب في اختلافهم هو: هل الاستثناء الوارد في النص ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُم لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِن اللهَ غَفُورٌ رحِيمٌ** ﴾ [٥] .

هل الاستثناء المذكور يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور؟.

فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال : توبة القاذف ترفع الفسق عنه لكن مع توبته تظل شهادته مردودة لا تقبل.

---

(١) المصنف ؛ لابن أبي شيبة ، كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف ثمانين ،ج ٩، ص ٥٠٣.

(٢) المغني، لابن قدامة ، ج ١٢، ص ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) سورة النور: الآيتان ٤ ،٥.

(٤) فتح القدير؛ لابن الهمام ،ج ٦، ص ٢٩.

(٥) سورة النور: الآيتان ٤ ، ٥.

-ومن رأى أن الاستثناء ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُواْ﴾ يتناول الأمرين جميعاً قال : توبة القاذف ترفع الفسق، ورد الشهادة، وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمراً غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة.

هذا، وقد اتفق الجميع على أن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف.[(١)] وعدم قبول شهادة القاذف متفق عليه بين جميع الفقهاء بعد جلده وقبل توبته، وهو صريح النص القرآني، وعلى اعتبار أنها عقوبة تبعية تصيب القاذف بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون الحاجة إلى الحكم بها فيكفي لانعدام أهليته للشهادة أن يصدر الحكم بجلده. [(٢)]؛ وذلك لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها، ففقد شرط العدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة وهو فاسق بهذا القول ما لم يتب، والجلد لا يزيل وصف الفسق، وإن قال بعض الفقهاء إنه كفارة له من عقاب يوم القيامة.[(٣)]

والتوبة في هذا الموضع، أن يكذب نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال ، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله بدل إساءته إحساناً وزال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح .[(٤)]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ج ١٢، ص ١٨٣، والتوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي، علي داود محمد جفال ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من الأزهر، منشورة، مكتبة المكتبة، أبوظبي، العين، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٩٧، والحدود والأشربة في الفقه الإسلامي؛ أحمد الحصري ، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٧١٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لمحمد بن رشد القرطبي، ج ٢ ، ص ٤٣٤.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ؛ لمحمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، مصر، ص ٨٣.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ٥٦٢.

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ* وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾(١).

فإنه سبحانه لما ذكر أحكام قذف الأجنبيات عقبه بأحكام قذف الزوجات، فقد دلت هذه الآيات على أن ما قبلها لم يتناول قذف الزوجات، وهو قوله:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾. ويحتمل أن يقال إنه تناول، ولكن جعل هذا محلفاً ، وأقيم لعانه مقام الشهادة ، فإنه تعالى استثناه عن الشهادة. (٢)

قال أبوبكر الجصاص: كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد، والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: (ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك) وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ، فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات، وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان ائتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآناً ولاعن بينهما.(٣)

وروي نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال: " أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه ، وإن قتل قتلتموه ، وإن

---

(١) سورة النور، الآيات ٦ - ١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن؛ لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٤، ص ٣٠٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، حديث رقم ٥٣٠٧، موسوعة الكتب الستة، ص ٩٣٦. وصحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم ٣٧٥٧، ص ٩٣٦، الموسوعة السابقة. وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم ٢٢٥٤، ص ١٣٨٩، الموسوعة السابقة، وجامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، حديث رقم ٣١٧٩، ص ١٩٧٥، الموسوعة السابقة.

سكت سكت على غيظ "[١]. فدلت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد ، وأن الله تعالى نسخه باللعان[٢].

فمتى لم يدفع الزوج بلعانه، كان بمثابة الأجنبي الذي لا يدفع الحد بالشهادة.[٣].

وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته، دارئة عنه الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته التي يدنسه مايدنسها إلا إذا كان صادقاً؛ ولأن له في ذلك حقاً، وخوفاً من إلحاق أولاد ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره.

وإن من رحمة الله وفضله، ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين؛ لشدة الحاجة إليه، وأنه تعالى بَين شدة الزنا وفظاعته، وفظاعة القذف به، وأنه تعالى شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها.[٤]

٣- قوله تعالى: ﴿إِن الذِينَ يُحِبونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .[٥]

أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخبر فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب، وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم.

وهذا الوعيد في الآية هو من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.[٦]

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٢، ص ١٠٢، حديث رقم ٣١٤ وقال : " هذا الحديث هو الأصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته إذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد إلا نفسه.

(٢) أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص،ج ٥، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٣) أحكام القرآن؛ لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي؛ ج٤، ص ٣٠٣.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ لعبدالرحمن السعدي، ص ٥٦٢ ، ٥٦٣.

(٥) سورة النور : الآية ١٩.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ لعبدالرحمن السعدي ، ص ٥٦٤.

كما أن هذه الآية وماقبلها من أول قوله تعـالى: ﴿**إِن الـذِينَ جَـاؤُوا بِالإِفْكِ ...**﴾ [(١)] تدل هذه الآيات : على وجوب حسن الاعتقاد في المـؤمنين، ومحبة الخير والصلاح، والزجر عن إشهار الفاحشة واستنباطها بـدقائق الحيـل والحكم بالظن والحسبان.[(٢)]

٤- قال تعالى: ﴿إِن الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِـي الدنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [(٣)].

فالواضح من النص الوعيد الشديد لمن يرمي المحصنة - أي الحرة العفيفـة عن الزنا- المؤمنة البريئة مما رميت به، ومما ألصق ا من الزنا، وقد أبان النص أن الرامي للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنا هو ملعون في الدنيا، واللعن لا يكون إلا على ارتكاب المحرم. وله فوق اللعن في الدنيا، والطرد من رحمة الله له في الآخرة عذاب شديد- فدل ذلك على أن الرامي بالزنا ونسبة المؤمن، أو المؤمنة إليه، هو ارتكاب لمعصية كبرى في نظر الشارع الحكيم ، وقد فسر العلماء المقصود بالرمي في قوله تعالى: ﴿**يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ بأنه الرمي بالزنا ، ونسـبة المـؤمن أو المؤمنة إليه[(٤)].

وقد جاء في تفسير القرطبي:

" وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالا" واختلف فيمن المراد بقوله تعالى: ﴿**إِن الذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...الآية**﴾. فقد قال سعيد بن جبير: هي في رمـاة عائشـة رضى الله عنها خاصة، وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ ، قالـه

(١) سورة النور: من الآية ١١.

(٢) انظر: أحكام القرآن؛ الكيا الهراسي، ج ٤، ص ٣٠٩.

(٣) سورة النور: الآية ٢٣.

(٤) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامى؛ لأحمد الحصرى، ص ٦٤٦.

ابن عباس والضحاك وغيرهما، ولا تنفع التوبة، ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة ؛ لأنه قال: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** – إلى قوله – **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة قال الضحاك. وقيل : هذا الوعيد لمن أصر على القذف ولم يتب: وقيل إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، واختاره النحاس.

وأما قوله تعالى: ﴿**لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ﴾ قال العلماء: المراد بهذه الآية المؤمنون من القذفة: فالمراد باللعنة: الإبعاد، وضرب الحد، واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثناء الحسن على السنة المؤمنين.. ومن أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، أنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون، إلا أنه غلب المذكر على المؤنث. (١)

كما وردت أحاديث عدة تحرم القذف منها:

١-ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (٢) .

وقد تضمن الحديث كون القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة، وهو المعتمد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي، ج١٢، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٨٨، حديث رقم ٦٨٥٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢ ، ص ٨٢.

وقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. والمراد بالموبقة هنا الكبيرة. (١)

٢- أخرج أبوداود عن عائشة رضي الله عنها، قالت : لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا- وتعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

والرجلان هما: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة. أما المرأة فهي حمنة بنت جحش، فقد تكلم هؤلاء بالفاحشة بما فيه إيذاء لشرف الطاهرة المطهرة، ذات الصون والعفة والطهر والعصمة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

والمراد من القرآن قوله تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ**﴾ إلى آخر الآيات، أمر بالرجلين أي بحدهما(٢).

٣- وروي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال أبو القاسم ﷺ (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال) (٣).

وحكم العبد والأمة في ذلك سواء، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور.

وقوله ﷺ : (إلا أن يكون كما قال) أي: فلا يجلد(٤).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن قذف المحصن هو كبيرة من الكبائر وحكمه التحريم.

---

(١) فتح الباري، ج١٢، ص ١٨١، ١٨٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ – ١٩٦١م، ج١٢، ص ١٧٣، ١٧٤، كتاب الحدود، باب في حد القذف، حديث رقم ٤٤٧٤.

(٣) البخارى، كتاب الحدود ،باب قذف العبيد، حديث رقم ٦٨٥٨ ،موسوعة الكتب الستة، ص ٥٧٢، ورواه الترمذى في سننه، كتاب البر والصلة ،باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم، حديث رقم١٩٤٧ ، موسوعة الكتب الستة، ص ١٨٤٨.

(٤) فتح البارى، ج١٢، ص ١٨٥.

قال في المغنى:

" وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً" [(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من الحدود التي جاء ا الكتـاب والسـنة ، وأجمع عليها المسلمون، حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللـواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا : الحر العفيف. وفي باب حد الزنـا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام" [(٢)]

ثانيا: أدلة تجريم السب في الشريعة:

وردت آيات كريمات في الكتاب تتعلق بتجريم السب منها:

١- قوله تعالى:﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَـدِ احْتَمَـلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [(٣)] .

والكسب: ما يجر به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضرراً؛ ولهـذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسباً [(٤)] .

قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا**﴾ قيل : هما بمعنى واحد كـرر لاختلاف اللفظ تأكيداً.

وفرق البعض بين الخطيئة والإثم، أن الخطيئة تكون عن عمد وعـن غـير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد. وقيل الخطيئة: ما لم تتعمده خاصة كالقتـل بالخطأ. وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبير، وهذه الآية لفظها عـام ينـدرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

---

(١) لابن قدامه، ج١٢، ص ٣٨٤، وفي نفس المعنى انظر: الإجماع؛ لابن المنذر، تحقيـق فـؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ، ا لد الثامن والعشرون، ص ٣٤٢.

(٣) سورة النساء : الآية ١١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي ،ج ٥، ص ٣٨٠.

قوله تعالى: ﴿ ثُم يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ الهاء في "به" للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أولهما جميعاً. وقيل: ترجع إلى الكسب ﴿ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مبِينًـا﴾ البهتان مـن البهت " البهت الدهش والتحير من فظاعة ما رمى به من كذب"، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. فرمي البريء بهت لـه. يقال: بهته بهتاً و بهتةً و بهتاناً: إذا قذفه بالباطل(١)

قوله تعالى: ﴿ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مبِينًا﴾ لما كانت الذنوب لازمـة لفاعلها كانت كالثقل الذي يحمل ، ومثله ﴿ وَلَيَحْمِلُن أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَـالاً مـعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ (٢)والبهتان مأخوذ من البهت وهو الكذب على البريء بما يتبهت لـه ويتحير منه. (٣)

٢- قوله تعالى:﴿ لا يُحِب اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَن ظُلِـمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾(٤) قوله ﴿**إِلا مَن ظُلِمَ**﴾ استثناء لـيس مـن الأول في موضع نصب، أي لكن من ظلم فله أن يقول ظلمني فلان. ويجوز أن يكـون في موضع رفع ويكون التقدير: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا مـن ظلـم. والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه- ولكن مع اقتصاد - إن كان مؤمناً كما قال الحسن، فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا. (٥)

---

(١) المعجم الوسيط ، ج١، ص ٧٢، مادة بهت، وانظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي، ج٥، ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) سورة العنكبوت: من الآية ١٣.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن؛ لأبي الطيب صديق بن حسن القنـوجي البخـاري، المكتبـة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج٣، ص ٢٣٥.

(٤) سورة النساء : الآية ١٤٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي ، ج ٦، ص ١- ٢.

وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار[(١)].

قال ابن عباس وقتادة: إلا أن يدعو على ظالمه.

وعن مجاهد رواية إلا أن يخبر بظلم ظالمه له. وقال الحسن والسدي: إلا أن ينتصر من ظالمه، وقيل: هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن إن أفترى عليك فلا تَفْتَرِ عليه.

وفي هذه الآية دلاله على وجوب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره الستر والصلاح؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يحب ذلك ، وما لا يحبه فهو الذي لا يريده، فعلينا أن نكرهه وننكره، وقال: ﴿ إِلا مَن ظُلِمَ ﴾ فما لم يظهر لنا ظلمه فعلينا إنكار سوء القول فيه. [(٢)]

وقوله تعالى: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ ﴾، نفي الحب كناية عن البغض أي يبغض "الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب مَنْ ظلمه، ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" [(٣)]

٣- قوله تعالى:

﴿ وَلا تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾[(٤)]

وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر. [(٥)]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي ، ج ٦، ص ٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن ؛ للجصاص، ج٣، ص ٢٨٠ – ٢٨١.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن؛ لأبي الطيب صديق بن حسن البخاري، ج ٣ ، ص ٢٨٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ للسعدي، ص ٢٦٩.

فالمحق عليه أن يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة له؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. (١)

فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفراً.

قال العلماء: حكم هذه الآية باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. كما أن في هذه الآية ضرباً من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع؛ كما فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. (٢)

قال السدي فيما نقله الجصاص: لا تسبوا الأصنام فيسبوا من أمركم بما أنتم عليه من عيبها. وقيل: لا تسبوا الأصنام فيحملهم الغيظ والجهل على أن يسبوا من تعبدون كما سببتم ما يعبدون (٣)

٤- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٤)

يظهر من الآية أن أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق. وهذه الآية نظير الآية التي في النساء: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ... الآية** ﴾. وقد سبق ذكرها، وقيل: إن

---

(١) أحكام القرآن؛ للجصاص، ج ٤، ص ١٧٠، وأحكام القرآن؛ للكيا الهراسي، ج ٣، ص ١٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي ، ج ٧، ص ٦١.

(٣) أحكام القرآن؛ للجصاص، ج٤، ص ١٧٠.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

من الأذية تعيير بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام.[(١)]

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى ﴿ **فَقَدِ احْتَمَلُوا** ﴾ على ظهورهم ﴿ **بُهْتَانًا** ﴾ حيث آذوهم بغير سبب ﴿ **وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها.

ولهذا كان سب آحاد المؤمنين موجباً للتعزير، بحسب حالته وعلو مرتبته، فتعزيز من سب الصحابة أبلغ، وتعزير من سب العلماء وأهل الدين أعظم من غيرهم.[(٢)]

٥- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ **[(٣)]**

نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الاحتقار له؛ لأن ذلك هو معنى السخرية، وأخبر أنه وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا فنسي أن يكون المسخور منه خيراً عند الله .[(٤)]

وهذا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض أن ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ** ﴾ بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم؛ للقرطبي ، ج١٤ ، ص ٢٤٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن؛ للسعدي، ص ٦٧١.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٤) أحكام القرآن؛ للجصاص، ج ٥، ص ٢٨٥.

الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية لا تقع إلا من قلب ممتلئ مـن مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم [(١)]

ثم قال: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ روي عن ابن عباس وقتادة: لا يطعـن بعضكم على بعض. قال أبوبكر: هو كقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُـوا أَنفُسَـكُمْ ﴾ لأن المؤمنين كنفس واحده فكأنه بقتله أخاه قاتل نفسه، وكقوله ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَـى أَنفُسِكُمْ ﴾ يعنى يسلم بعضكم على بعض، واللمز :العيب يقال: لمزه إذا عابـه، وطعن عليه.[(٢)]

وقيل: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز بـالقول، والهمـز بالفعـل، وكلاهما منهي عنه حرام متوعد عليه بالنار. كما قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَـزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ وسمى الأخ المؤمن نفساً لأخيه؛ لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هكذا حالهم كالجسد الواحد؛ ولأنه إذا همز غيره أوجب للغير أن يهمزه، فيكون هو المتسبب لذلك. [(٣)]

قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ أي: لا تقل لأخيك المسلم يافاسـق يـا منافق.[(٤)]

كما وردت أحاديث عدة تحرم السب منها:

١- عن معاذ بن جبل؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر. فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير. فقلت: يارسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: (لقد سألت عظيماً. وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن؛ للسعدي، ص ٨٠١.

(٢) أحكام القرآن؛ للجصاص ،ج ٥ ،ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن؛ للسعدي، ص ٨٠١.

(٤) أحكام القرآن؛ للجصاص، ج ٥،ص ٢٨٦.

قال : ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة. والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماءُ. وصلاة الرجل في جوف الليل. ثم قرأ ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ﴾ حتى بلغ ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى. فأخذ بلسانه فقال: تكف عليك هذا قلت: يانبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟). [(١)]

تكف: أي تحبس وتحفظ (ثكلتك) أي فقدتك. وهو دعاء عليه بالموت ظاهراً. والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر. (يكب) من كبه، إذا صرعه. (حصائد ألسنتهم) بمعنى محصوداً لهم. على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء، كذلك لسان المكثار في الكلام، بكل فن من الكلام، من غير تمييز بين ما يحسن ويقبح.

٢- وروي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (سباب المسلم فسوق). [(٢)]

٣- وُروي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :(إن من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه) [(٣)].

(١) صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٥ .

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم ٥٩٧٣، موسوعة الكتب الستة، ص ٥٠٦، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، موسوعة الكتب الستة، ص ٦٩٣، والجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في عقوق الوالدين، حديث رقم ١٩٠٢، موسوعة الكتب الستة، ص ١٨٤٤.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولامتاع، فقال: إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي **قد شتم هذا، وقذف هـذا،** وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسـناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخـذ مـن خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار). (١)

فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول الـنبي ﷺ : (لـيس ذلـك المفلس) َتجَوزٌ لم ُيرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن مفلس الآخرة أشد وأعظـم؛ بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. وإنما سمي هذا مفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال.

والمفلس في عرف الفقهاء: من دَّيْنُهُ أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهـة دينـه، فكأنـه معدوم.

وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له.(٢)

أما الإجماع في تحريم السب فيقاس على إجماع الفقهاء في تحريم القذف.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر، باب تحريم الظلم ، موسـوعة الكتـب السـتة، ص ١١٢٩، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢ ، ص ٣٣٤، ٣٧٢، واللفظ لمسلم.

(٢) المغني ؛ لابن قدامة ، ج ٦، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

(٣) انظر : ص ٨٣ من هذه الرسالة.

وخلاصة ما ذكر من الأدلة الدالة على تجريم القذف والسب، وعقاب القاذف والساب في الكتاب والسنة ومن الإجماع يظهر جليا حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على الأعراض والعمل على صيانتها، وعدم إشاعة الفاحشة بين الناس.

فجريمة القذف والسب تمس الأعراض ، وتشوه سمعة الأفراد وتشكك في النظام الأسري داخل المجتمع.

ولذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأعراض، والمحافظة على كرامة الإنسان؛ ولحماية ذلك فرضت العقوبات على القذف والسب، سواء بحد أو تعزير.

المطلب الثاني

أدلة تجريم القذف والسب في القانون

من القواعد الأساسية في القانون الجنائي في العصر الحديث قاعدة أنه" لا جريمة ولا عقوبة بغير نص". وهي القاعدة التي يعبر عنها أحياناً بمبدأ الشرعية. ومقتضى هذه القاعدة أن لا تعتبر أفعال الأفراد وصور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر جعل هذا السلوك المعين جريمة، ويقرر عقوبة له.

بشرط أن يكون هذا النص التشريعي قد صدر قبل إرتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد عقاب فاعله.(١)

أولا: أدلة تجريم القذف في القانون:

عرف القانون القذف وعده جريمة ، وفرض عليه عقوبة ، وقد سبق أن عرضنا لتعريف القذف، (٢) أما العقوبة فقد وردت في المواد التالية:

١- عقوبة القذف البسيط:

مادة ٣٠٣ عقوبات (معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م) نصت في فقرتا الأولى على عقوبة القذف في صورته البسيطة كالتالي:

---

(١) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ محمد سليم العوا، ص ٥٦، والنظام الجنائي ، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ؛ عبدالفتاح خضر ، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٦١.

(٢) انظر: ص ٥٨ من هذه الرسالة.

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنية، ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين." ونلاحظ من هذا النص أن المشرع قد وضع حداً أدنى وحداً أقصى للغرامة التي يجوز الحكم ا، بينما اقتصر بالنسبة للحبس على تحديـد أقصى مدته فقط دون أن يضع له حداً أدنى، مما يتيح للقاضي أن يحكم بحـده الأدنى العام. وبذلك يكون المشرع قد ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الملائمة. ويسترشد القاضي في سبيل ذلك بكافة الاعتبـارات والظروف السابقة لنشاط الجاني أو المعاصرة له أو اللاحقة عليه. (١)

وعلى هذا ، فإن القذف على هذا النحو يعتبر جنحة، والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وليس في القانون نص يعاقب على الشروع في القذف.(٢)

٢- عقوبة القذف المقترن بظروف مشددة:

نص المشرع على عدة ظروف تشدد عقوبة القذف. هذه الظروف منها ما يرجع إلى صفة ا ني عليه في القذف، ومنها ما يرجع إلى الوسيلة المستعملة فيه، ومنها ما يرجع إلى نوع الوقائع المسندة، أي إلى موضوع الإسناد.

أ- تشديد عقوبة القذف بالنظر إلى صفة ا ني عليه:

إذا كان ا ني عليه في القذف موظفاً عاماً أو شخصاً ممن اعتبرهم المشرع في حكم الموظف العام، كان ذلك سبباً لتشديد عقاب القذف. وكان القـانون يشدد كذلك عقوبة القذف الواقع ضد عمال النقل العام، لكن هذا التشديد ألغي

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال؛ فتوح عبدالله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعيـة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٢٩٤.

(٢) القذف والسب والبلاغ الكاذب؛ معوض عبدالتواب، ص ١٥٥.

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م؛ لأن عمال النقل العام يعدون من الموظفين العموميين. وقد نصت على تشديد العقوبة لصفة المجني عليه الفقرة الثانية من النص السابق.[(١)]

"فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، فكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية، أو إحدى هاتين العقوبتين".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع المصري قد نص على تجريم القذف، وذلك بوضع عقوبة مبسطة وأخرى مشددة.

ولقد شدد القانون العقوبة على القذف في حق ذوى الصفة العامة نظراً لحساسية المركز الذي يتولونه، والأضرار الفادحة التي تعود عليهم من جراء الطعن عليهم بأمور كاذبة.[(٢)] كما أن هذا الظرف يتطلب توافر شرطين:

الشرط الأول: صفة المجني عليه وكونه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة.

الشرط الثاني: توافر علاقة السببية بين القذف من ناحية والوظيفة العامة أو النيابية العامة أو الخدمة العامة من ناحية أخرى. [(٣)]

كما وضع عقوبات مشددة في نصوص أخرى وهي كالتالي:

ب- تشديد عقوبة القذف بالنظر إلى وسيلة الإسناد:

نصت المادة ٣٠٧ (والمعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨م) من قانون العقوبات المصري على

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال؛ فتوح عبدالله الشاذلي، ص ٢٩٥.

(٢) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص ٧٥٥.

(٣) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص ٦٥٧.

أنه: " إذا ارتكب القذف المنصوص عليه في المادة ٣٠٣ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المادة المذكورة إلى الضعف".

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد نشر وقائع القذف في إحدي الجرائد الدورية أو غيرها من المطبوعات، ولو كانت غير دورية كـإعلان أو كتـاب. فإذا توافر هذا الشرط شددت عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المـادة (٣٠٣ عقوبات) بفقرتيها إلى الضعفين ، سواء في ذلك حدها الأدنى أو حدها الأقصى. [١]

ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص:

" ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيـه بطريـق النشـر في الجرائـد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة ما لا يكـون لهـا إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب، أو على أثر استفزاز، خصوصاً إذا كانت الألفاظ التي تكونا مما يرد عادة على ألسنة العامة، ومن جانب آخر، فإن حملات السب أو القذف في الصحف قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبيلاً للكسـب أو غـيره مـن الأغـراض الشخصية؛ لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة في هذه الحالة له ما يبرره".

ومن ثم يتضح أن علة التشديد في هذه الواقعة أن النشر يؤدى إلى ذيـوع الواقعة وانتشارها أكثر، وأن القذف الذي يقع بطريق النشر يتم بعـد تفكـير وتروية. [٢]

ج- تشديد عقوبة القذف بالنظر إلى موضوع الإسناد:

تنص المادة ٣٠٨ عقوبات (والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦) على الآتي: " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكـب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩،

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال؛ فتـوح الشـاذلي، ص ٢٩٧، وشـرح قـانون العقوبات، القسم الخاص؛ فتوح الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسـكندرية، ٢٠٠١م، ص ٣٢٩.

(٢) القذف والسب والبلاغ الكاذب؛ معوض عبدالتواب، ص ١٧٨.

١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور" .

والمقصود من الطعن في أعراض العائلات:

معناه رمي المحصنات أو غير المحصنات من النساء، ومباشرة أو غير مباشرة، بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن، أي يبذلن مواضع عفتهن بذلاً محرماً شرعاً، أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة، ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء، وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت، فكل قذف أو سب متضمن طعناً من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته، ويلزمه أمرهن يكون قذفاً أو سباً فيه طعن في الأعراض، ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات " قديم" أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال، أي: بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت.(١)

كما قالت محكمة النقض أن سمعة العائلات يقصد ا تلك المكانة الاجتماعية التي تحتلها عائلة معينة ويكون القذف منصرفاً إليها إذا كان متعلقاً بكيانها جارحاً لشرفها أو خادشاً لناموسها. (٢)

إلا أن القانون قد أعفى القاذف في حق الموظف العام من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به ا ني عليه من جهة، ومن جهة أخرى يثبت حسن النية. (٣)

---

(١) طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ق- جلسة ١٩٣٣/١/١٦، انظر: ، القذف والسب والبلاغ الكاذب؛ معوض عبدالتواب، ص ٢٠٨،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٧٨، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ فوزية عبدالستار، ص ٥٦٢.

(٢) نقض ١٩٣٧/٤/٢٧، مجموعة القواعد، ج٣، رقم ٤٦١، ص ٥٩٤.

(٣) نقض جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤، ربع قرن، ج١، ص ٧٣٨، بند ٩٨، وانظر في ذلك: جرائم الإهانة العلنية؛ عبدالحكم فوده، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٨١.

مما تقدم من النصوص يظهر أن المشرع المصري قد شدد على عقاب القذف مع الإبقاء عليه كجنحة إذا توافرت أحد الظروف الآتية:

١- القذف في حق موظف عام أو من في حكمه.

٢- القذف بطريقة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات.

٣- إذا تضمن القذف طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات.

ثانياً: أدلة تجريم السب في القانون :

بين القانون أن السب جريمة وفرض عليه عقوبة وقد عرضت النصوص التي تعرف السب،(١) وفيما يلي أعرض العقوبة المقررة لجريمة السب.

١- السب العلني:

حدد المشرع لجريمة السب العلني عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين. وهذا من أدلة تجريم السب.

حيث نصت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري (والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦م). على الآتي:

" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين".

كما يلاحظ أن عقوبة السب العلني في صورته البسيطة أخف من عقوبة القذف، فقد قرر المشرع أن السب، وهو لا يشتمل على إسناد واقعة محددة، أقل خطراً على شرف المجني عليه واعتباره من القذف الذي يتضمن نسبة واقعة محددة مما يجعل تصديق الجمهور لها أقرب إلى الاحتمال.(٢)

---

(١) انظر : ص ٦١ من هذه الرسالة.

(٢) نقض أول يناير ١٩٧٣، مجموعة النقض، السنة ٢٤، رقم ٤، ص ١٦ ، انظر : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ فتوح الشاذلي، الكتاب الثاني، ص ٣٥٣.

كما أن المشرّع قد قرر تشديد عقوبة السب العلني - كما هو الشأن في القذف- إذا توافر أحد الظروف المشددة المذكورة في القذف.

٢- السب الغير علني:

وعقوبة السب الغير علني، والدالة على تجريمه حددتا وأوضحتها المـادة ٣٧٨ عقوبات فقرة ٩ حيث تقضي بأنه: " يعاقب بغرامة لا تجـاوز خمسـين جنيها. من ابتدر إنساناً بسب غير علني".[(١)] وقد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التي فاه ا المتهم.[(٢)]

وخلاصة القول :

يظهر مما ذكر من أدلة على تجريم القذف والسب وعقوبـة القـاذف والساب حرص المشرع على حماية شرف واعتبار الأفراد.

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص ٧١٨.

(٢) نقض ١٩٠٤/٣/١٩، س ٣، ص ٧٣.

المطلب الثالث

الموازنة بين الشريعة والقانون من حيث تجريم القذف والسب

تهدف الشريعة الإسلامية من النصوص التجريمية أن تعالج وقائع معينة، يؤدى حدوثها إلى الضرر أو التهديد بالضرر لمصلحة الأفراد المعتبرة في الإسلام، وهذه المصالح ويطلق عليها مقاصد الشريعة هي:

١- المحافظة على الدين.
٢- المحافظة على النفس.
٣- المحافظة على العقل.
٤- المحافظة على النسل والعرض.
٥- المحافظة على المال.

ومن هنا جرمت الشريعة الإسلامية القذف والسب، وأوجبت على من قذف أو سب عقوبة سواء أكانت حدية أم تعزيرية. حتى لا يتطاول أحد على الأعراض ولا ينتهك الحرمات ولا يدنس شرف غيره.

وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون الوضعي في هذه الحالة يتفق مع الشريعة الإسلامية في الاهتمام بكرامة الإنسان وعرضه، هذا الإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[1]

ومن مقتضيات هذا التكريم أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد جرما معاً القذف، والسب؛ لأن القذف أو السب من شأنه أن يخدش كرامة الإنسان ويحط من قدره ومكانته بين أهله، وفي المجتمع الذي يعيش فيه؛ لذلك

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

نجد أن الله تعالى قد فرض لذلك عقوبات رادعة حتى يرتدع الجاني وينزجر، بل حتى لا يقدم على مثل هذه الأفعال.

إلا أن القانون يختلف عن الشريعة الإسلامية في مسألة جوهرية، وهي أننا إذا ما استقرأنا أدلة التجريم وجدنا أن القانون اعتنى بحماية كيان الفرد من الناحية المعنوية الخاصة وأهمل المجتمع، ففي جريمة القذف أو السب يعاقب القانون الصادق والكاذب، فالمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه، فإن فعل عوقب، سواء كان صادقاً فيما قال أو مختلقاً لما قال.

أما الشريعة الإسلامية فقد فاقت القانون في هذه المسألة؛ لأنها اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد والجماعة على السواء، وهدفت من وراء ذلك محاربة الرذيلة، فهي بتجريمها للقذف الكاذب، وكذلك السب، تقطع ألسنة السوء حتى لا تلوث الأبرياء بالباطل، كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع.(١)

أضف إلى ذلك أنه من الخطأ أن نقارن بين الأدلة التجريمية في القانون التي وضعها البشر، وبين الأدلة في الشريعة الإسلامية، والتي تكفل بوضعها خالق البشر، فهنا حين نقارن ونقيس، فإنما نقيس الأرض بالسماء والناس برب الناس، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه، وأرضه بسمائه؟ فهنا تختلف الشريعة عن القانون اختلافاً أساسياً، وتتميز عنه بمميزات جوهرية؛ ولذلك يمتنع القياس؛ لأن القاعدة أن القياس يقتضي مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة، فلا قياس، أو يمكن أن يقال: إن القياس باطلٌ.(٢)

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبد القادر عودة، ج٢، ص ٤٥٦- ٤٥٧.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبد القادر عودة، ج١، ص ١٣.

المبحث الرابع

القذف والسب بين الحق العام والخاص
في الشريعة والقانون

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القذف والسب بين الحق العام والخاص في الشريعة.

المطلب الثاني: القذف والسب بين الحق العام والخاص في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في مجال القذف والسب بين الحقوق.

المطلب الأول

القذف والسب بين الحق العام والخاص في الشريعة

سبق أن قسمت الحقوق في المبحث الأول من هذا الفصل، وبينت ما هو الحق الخالص لله تعالى، وما هو حق العبد الخالص، وما هو الحق المشترك بينهما، مع تغليب أحدهما على الآخر.(١)

وفي هذا المطلب أُكَيف جريمة القذف أو السب، وهل هي حق لله تعـالى أو للعبد؟ أم هي حق مشترك؛ والغالب فيه.

قال الإمام القرطبي: "واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقـوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شـائبة منـهما؛ الأول- قـول أبي حنيفـه، والثاني- قول مالك والشافعي، والثالث – بعض المتأخرين، وفائدة الخلاف أنـه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعـت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنا. وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسـقط بعفـوه ولم تنفـع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف" . (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه بإتفاق الفقهاء، فـإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المغلب فيه حق الآدمـي، كالقصـاص والأموال، وقيل لا يسقط تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة ، كسائر الحدود، وإنمـا يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف".(٣)

---

(١) انظر: ص٢٥ - ٣١ من هذه الرسالة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢، ص ١٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ، المجلد الثامن والعشرون، ص ٣٨٢.

وقال البعض : "إن في جريمة القذف اعتداء على حق العبد والنيل منه؛ إذ فيها جناية على عرض المقذوف وإلحاق العار به، وفيها ناحية اجتماعية أيضاً؛ إذ يترتب عليها إشاعة الفاحشة في المجتمع واتهام البرآء بالفواحش" [(١)].

يقول الشيخ محمد أبوزهرة عن القذف: " وجريمة القذف جريمة خاصة فيها ناحية شخصية، وجريمة متعدية وفيها ناحية اجتماعية، أما خصوصها فلأنها اعتداء على شخص معين أو على أشخاص معينين، وكان مظهر ذلك أنه لا يقام الحد فيها إلا بعد الخصومة . والجانب الثاني وهو تعدي الجريمة، وهي إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فرمي المحصنات بغير بينة من شأنه أن يجري على ارتكاب هذه الجريمة، خصوصاً إذا كانت التي ترمى ذات شرف في القوم، فإن العذارى اللائي يجدن فيها مثالاً يحتذي قد يغريهن التقليد بالوقوع في الفاحشة.... التي تخدش الحياء العام كان لولي الأمر أن يعزر الذين يقعون في هذه الجريمة...، ولأن في هذا حماية للرأي العام الذي أراده الإسلام فاضلاً يحمي الفضيلة ويحارب الرذيلة".[(٢)]

وقال عبد القادر عودة: " وجريمة القذف اعتداء على نظام الأسرة؛ لأن القذف في الشريعة قاصر على ما يمس الأعراض؛ ولأن القذف الماس بالأعراض هو تشكيك في صحة نظام الأسرة. فمن يقذف شخصا، فإنما ينسبه لغير أبيه، وبالتالي لغير أسرته، وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة ،فقد ضعف الإيمان بالجماعة نفسها؛ لأن الجماعة تقوم على هذا النظام"[(٣)] .

---

(١) أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها؛ لعلي محمد الحسون، بحث، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارةالبحوث والإفتاء، الرياض، عدد ٥٦ (ذو القعدة، ذو الحجة، ١٤١٩هـ - محرم – صفر ١٤٢٠هـ) ص ٢١١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)؛ لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص ٢١٩.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص٦١٩.

ومن هنا اختلف الفقهاء في الحق الغالب الذي تمسه جريمة القذف، وذلك على النحو التالي:

١- الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن الغالب في حد القذف حق الله تعالى، فقد جاء في المبسوط ما نصه: " وأصل المسألة أن المغلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع". (١)

قال السرخسي: " وحجتنا في ذلك وهو أن هذا حد يعتبر فيه الإحصان فيكون حقاً لله تعالى كالرجم وتأثير هذا الكلام لأن الحدود زواجر والزواجر مشروعة حقاً لله تعالى". (٢) ولأن أثره إشاعة الفاحشة وذلك حق الشرع. (٣)

وجاء في فتح القدير:" ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع (حق الله) لأن ما للعبد من الحق يتولى استيفاءه مولاه". (٤)

إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى أن الغالب فيه حق العبد، حيث قال في فتح القدير:" ومن أصحابنا من قال: إن الغالب في حد القذف حق العبد". (٥)

---

(١) المبسوط؛ لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٩، ص ١٠٩.

(٢) المبسوط ، ج٩، ص ١٠٩.

(٣) طريقة الخلاف بين الأسلاف؛ لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٢٤٧.

(٤) فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥، ص ٣١٣، وانظر: البناية في شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ج٦، ص ٣٤٠، ورد المحتار على الدر المختار؛ لمحمد امين بن عابدين، ج ٦، ص ٩٣، وكشف الاسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعلاء الدين البخاري، ج٤، ص ٢٦٧، وطريقة الخلاف بين الاسلاف؛ للسمرقندي، ص ٢٤٧.

(٥) لابن الهمام، ج٥، ص ٣١٣، وانظر: البناية في شرح الهداية؛ لأبي محمد العيني، ج٦، ص ٣٤.

وحجتهم في ذلك أن أكثر الأحكام تدل عليه، والمعقول يشهد له؛ وذلك لأن العبد منتفع به على الخصوص. (١)

٢- المالكية:

لقد اختلف الرأي عند المالكية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حق للعبد، سواء بلغ الإمام أم لم يبلغ، فيجوز فيه العفو.

الثاني: أنه حق لله فلا يجوز فيه العفو.

الثالث: أنه حق الله وحق للعبد وحق الله غالب إن وصل إلى الإمام، فإن لم يصل الإمام فحق العبد فيه غالب، وبالتالي يجوز العفو إن لم يصل الإمام إلا أن يريد بذلك الستر على نفسه، وهذا هو المشهور عند مالك.(٢)

ويعني هذا القول الثالث أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عمن قذفه قبـل أن يصل الأمر إلى الإمام أو صاحب الشرطة أو الحرس، فإذا بلغ حد القذف واحداً منهم فليس فيه عفو؛ لأنه صار حقاً لله ليس لصاحبه أن يعفو إلا أن يريد السـتر على نفسه، فإن أراده فله العفو، ويعرف ذلك بإن يسأل الإمام خفية عن حـال المقذوف، فإذا بلغه عنه أن هذا الذي قيل فيه الآن أمر سمع ، وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه. ومحل الكلام هنا ما لم يكن القاذف أمه أو أباه فله العفو وإن لم يرد ستراً. (٣)

---

(١) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥، ص ٣١٣.

(٢) انظر: الذخيرة؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق محمد بوخبزه، ج١٢، ص ١٠٩، وفي نفس المعنى بداية ا تهد ونهاية المقتصد؛ لابن رشد، ج ٤، ص ٣٩٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ للحطاب، ج٨، ص ٤١٢.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل؛ لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، ج ٨، ص ٣٠٨، وفي نفس المعنى : شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ لعبد الباقي الزرقاني، ج٧، ص ٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ لشمس الدين محمد عرفه الدسـوقي، ج٤، ص ٣٣١، والمدونة الكبرى في فقه الإمام مالك، رواية الإمام سحنون، دار الفكـر، ج٤، ص ٣٨٧ – ٣٨٨.

٣- الشافعية:

وقد اتفق الشافعية أن المغلب في حد القذف هو حق الآدمي.[(١)]

وحجتهم في ذلك أن القاذف تناول من عرض المقذوف وعرضه حقاً له، بدليل مارواه أبوداود أن النبي ﷺ قال: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم – أو ضمضم – شك من الراوى- كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصـدقت بعرضي على عبادك).

وفي رواية قالوا (أي الصحابة): ومن أبو ضمضم ؟ قال: (رجل فـيمن كان قبلكم – وذكر الحديث بمعناه – قال: عرضي لمن شتمني). [(٢)]

"والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له؛ ولأنه لا خلاف أنه لا يسْتَوْفَى إلا بمطالبته، فكان له العفو كالقصاص". [(٣)]

"كما أن العرض موضع الذم والمدح من الإنسان، ومعناه: أمـوره الـتي يرتفع بها، أو يسقط بذكرها، ومن جهتها يحمد أو يذم، ويجوز أن يكون: ذكر أسلافه؛ لأنه يلحقه النقيصة بعيبهم، وقال ابن قتيبة: عـرض الرجـل نفسـه، وتصدقت بعرضي: أي بنفسي، وأحللت من كان يغتابني، ولو كـان العـرض الأسلاف، لما جاز له أن يحل من يغتابهم" .[(٤)]

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م، ج١٠، ص ١٠٧، وفي نفس المعنى : المهـذب في فقـه الشـافعي؛ للشيرازي، ج٥، ص ٤٠٩، وتكملة المجموع شرح المهذب؛ لمحمـد نجيـب المطيعـي، دار الفكر، بيروت، ج٢٠، ص٦٢-٦٣، والحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسـن الماوردي، ج١٣، ص ٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، حـديث رقـم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ص ١٥٨١، موسوعة الكتب الستة ، وقال الألباني الحديث الذي أخرجه أبوداود إسناده صحيح إلى قتاده ، وحكم عليه بالضعف، انظـر: إرواء الغليـل في تخـريج أحاديث منار السبيل ؛ لمحمد ناصرالدين الألباني ، ج ٨ ، ص ٣٢، حديث رقم ٢٣٦٦.

(٣) المهذب؛ للشيرازي، ج٥، ص ٤٠٩.

(٤) المهذب؛ للشيرازي، ج٥، ص ٤٠٩، هامش ٣.

٤- الحنابلة:

وعند الحنابلة روايتان:

الأولى: وهي الرواية الراجحة في المذهب، أن جانب العبد هو الغالب في حد القذف. [(١)]

وحجتهم في ذلك (حديث أبي ضمضم السابق) وقالوا: والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه جزاء جناية عليه لا يسْتَوْفَى إلا بمطالبته، فكان له ، كالقصاص، [(٢)] ويسقط إذا عفا عنه.

والرواية الثانية: أنه حق لله تعالى؛ لأنه حد، فكان حقاً لله تعالى كسائر الحدود. فعلى هذا لا يسْتَوْفَى إلا بمطالبة الآدمي، ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو، كالقطع في السرقة. وذكر جماعة على هذه الرواية أنه لا يستوفيه إلا الإمام.[(٣)]

ومن النصوص السابقة في المذاهب الأربعة يتضح أنم اختلفوا على ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول: وهو للشافعية، والحنابلة على الرواية الراجحة في المذهب، وأغلب المالكية، وبعض الحنفية.

---

(١) انظر: المغنى؛ لابن قدامة، ج١٢، ص ٣٨٦، وفي نفس المعنى، الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المقدسي، ج ٤، ص ٢٢٩- ٢٣٠، ومنتهى الإرادات؛ لتقي الدين الفتوحي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٥، ص ١٢٩ – ١٣٠.

(٢) الكافي؛ لموفق الدين ابن قدامة، ج٥، ص ٤١١.

(٣) انظر: الكافي؛ لموفق الدين ابن قدامة، ج ٥، ص ٤١١، وفي نفس المعنى: كتاب الفروع؛ لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٩٣.

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى : أن جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب والقويّ.

وحجتهم أنها جناية على عرض المقذوف وإلحاق العار به، والعقوبة فرضت حماية لعرض الإنسان، وهو حق متقرر له، فلا يستوفى إلا بعد مطالبته، كما أنه يورث مثله في ذلك مثل الجرائم الماسة بحق الآدمي كالقصاص.

القول الثاني: وهو لأكثر الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة، وبعض المالكية.

وقد ذهب هؤلاء إلى أن جانب الاعتداء على حق الله هو الغالب والقوي. وحجتهم في ذلك أن عقوبة الجرائم الماسة بحق العبد تعتمد على المماثلة؛ لأنها تجب جبراً لمستحقها، والجبر لا يحصل إلا بالمثل، ولا مماثلة بين عقوبة القذف وجريمة القذف؛ ولأن فيها تجري كثير من الأحكام التي تجري في الجرائم الماسة بحق الله تبارك وتعالى؛ ولأنه تعارض فيه الحقان، فيغلب حق الله تعالى.

القول الثالث: وهو لبعض المالكية. وقد ذهبوا إلى التفريق بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي وبعد رفعها إليه، فقبل الرفع إلى القاضي تعتبر العقوبة حقا للآدمي، بينما هي بعد الرفع إلى القاضي تكون حقا لله تعالى، فلا يسقط إلا إذا أراد الستر على نفسه.

والراجح : بعد عَرْضِ أقوال الفقهاء في المذاهب، والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشافعية ومَنْ معهم، وهو القول بأن الحق في حد القذف للآدمي تغليباً؛ وذلك لوجاهة ما احتجوا به؛ ولأنه شرع صيانة لعرض العبد، فالمصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع، فلا يقام الحد إلا بطلبه؛ ولأن المقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه، ولم يسقط عنه الحد، ولو كان الغالب فيه حق الله لقبل رجوعه كسائر الحدود.

المطلب الثاني

القذف والسب بين الحق العام والخاص في القانون

إن جرائم القذف والسب تعتبر من جرائم الاعتبار، حيث إن الجامع بين هذه الجرائم هو ما ينطوي عليه كل منها من المساس باعتبار المجني عليه، فضلاً عن أنها جميعاً من الجرائم القولية والكتابية.

فالقذف والسب جريمتان متشابهتان تتضمنان عدواناً على شرف المجني عليه واعتباره، ويكثر وقوعهما على آحاد الناس، و(قانون العقوبات المصري) قد تكلم عن هاتين الجريمتين باعتبارهما من جرائم الشرف والاعتبار.

وقبل أن أبين مدى تعلق جرائم القذف والسب بأي من الحقين طبقاً للقانون المصري أتعرض أولاً لبيان وتوضيح المقصود بالشرف والاعتبار، ومدى تعلقهما بأحد الحقين (العام أو الخاص) .

ماهية الشرف والاعتبار:

يقصد بالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص، ويحتلها في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يتعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية.

ويعني الشرف والاعتبار من الناحية الشخصية، شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور، وحينما قنن المشرع المصري جريمتي القذف والسب في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات(المادة ٣٠٢ وما بعدها) رجح المدلول الموضوعي، وآية ذلك أنه اعتبر العلانية ركناً في جريمتي القذف والسب باستثناء

السب غير العلني، والدور القانوني للعلانية أنها الوسيلة إلى علم أفراد المجتمع بالفعل الماس بشرف المجني عليه على نحو تهبط به مكانته لديهم.

أما إذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به غير عدد قليل من أفراد المجتمع، فلن تضار بذلك مكانة المجني عليه لديهم، وقد رأى المشرع أن يعاقب على الفعل في هذه الحالة بعقوبة المخالفة، ويعد هذا العقاب صورة من الاعتداء-وأن يكون على نحو محدود في الأهمية- بالمدلول الشخصي للشرف والاعتبار(١).

ومما يؤكد أن المشرع لم يرجح المدلول الشخصي للشرف والاعتبار، فهو أنه لم يتطلب في العقاب على القذف والسب ارتكاب أيهما في حضرة المجني عليه، بل لم يتطلب علمه به، وفي ذلك الدليل على أنه لم يعتد – بالحق الشخصي- الألم النفسي- الذي ينال المجني عليه لعلة تجريم القذف والسب.

وبالإضافة إلى ذلك ،فإن القذف والسب يقوم بعبارة تمس المكانة الاجتماعية للمجني عليه، ولو لم ير المجني عليه أنها ماسة بشعوره كالقول عن لص أنه يكسب عيشه من السرقة(٢).

ولما كان الشرف والاعتبار هو المكانة الاجتماعية للمجني عليه على النحو السالف بيانه، فليس لهذا الشرف أو الاعتبار وجود إلا في مجتمع يرجع إلى رأي أفراده وما يسود لديهم من قيم ومعايير لتحديد مكانة المجني عليه، وما من شأنه المساس به.

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص٦٠٨-٦٠٩ ، وفي نفس المعنى: الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص؛ حسنين إبراهيم صالح، ص ١٩٧، وجريمة القذف؛ لآمال عثمان، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثامنة والثلاثون، ديسمبر، ١٩٦٨م، ص ٢، وجريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه؛ عبدالحميد الشواربي، ص ٧٩-٨١، وشرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود مصطفي، ص ٤٩٦.

(٢) القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ؛ عدلي خليل، ص ٥-٦.

وقد أقر المشرع هذا الطابع حين اعتبر من صور القذف أن توجب الواقعة المسندة إلى ا ني عليه (احتقاره عند أهل وطنه) . والمقصود بالوطن هو (ا تمع) وليس المراد هو ا تمع الكبير، فا ني عليه لا يعرف فيه إلا إذا كان شخصية عامة، وإنما المراد هو ا تمع المحدود الذي يعرف فيه، وقد يكون مجتمع أهل القرية، أو الحي الذي ينتمي إليه، أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الأصدقاء[١].

وما دامت علة التجريم في جريمة القذف والسب هي حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه تمكينا له من الإسهام في رعاية مصالح ذات أهمية اجتماعية، فإن رضاء ا ني عليه لا أثر له على أركان الجريمة[٢].

السمات الخاصة لجرائم القذف والسب التي تقع بواسطة النشر:

لما كانت جرائم القذف والسب تعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر؛ لذلك سأبين الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر ، والتي تميز جرائم النشر عن غيرها من الجرائم.

لقد اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر الذي يعد وسيلة التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات.

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن جريمة النشر لها طبيعة خاصة، فهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة؛ نظراً لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن جانب آخر، فالضرر المترتب على ارتكاب هذه الجرائم ضرر أدبي،

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود مصطفى، ص٣٥١.

(٢) القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ، عدلي خليل، ص ٦.

فجسم الجريمة لا يمكن تصوره أو إثباته في تلك الجرائم؛ لأن أثرها يقتصر على الناحية الذهنية أو النفسية دون أن ينصرف إلى أشياء مادية.

ولم يلق هذا الرأي قبولاً، فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة أو غيرها من وسائل النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فطبيعة الجريمة لا تتغير إنما فقط تتميز هذه الجرائم بأن العلانية ركن فيها.

أما فيما يتعلق بالقول بأنها جرائم لا تترتب عليها ضرر مادي، فهذا لا يصلح لكي يكون معياراً مميزا بينها وبين الجرائم الأخرى، فإنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن كافة الجرائم يجب أن يترتب عليها ضرر مادي، أو أن جسم الجريمة يجب دائماً أن يكون ماديا[1].

ونخلص من ذلك إلى أن الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر ليس لها طبيعة قانونية متميزة عن غيرها من الجرائم، ولا ينفي ذلك أن المشرع قد خصها ببعض الأحكام المتميزة، والصفات الأساسية، مما يجعلها أميل إلى الحق الخاص منه إلى الحق العام .

وسأتناول بيان هذه الصفات الأساسية التي تميز جرائم القذف والسب عن غيرها من الجرائم، وهي شخص المجني عليه، والعلانية، وهي التي تجعل الحق الخاص في هذه الجرائم غالباً على الحق العام.

تحديد شخص المجني عليه :

هناك حد أدنى من الشرف والاعتبار يتوافر لدى كافة الأفراد، وبالتالي يتكفل قانون العقوبات بحمايته.

---

(١) جريمة القذف؛ لآمال عثمان، ص٧٤٩-٧٥٠.

وعلى ذلك، فكل فرد يصح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار أيا كانت شخصية الفرد أو مركزه الأدبي أو الاجتماعي.

وتثور الصعوبة بالنسبة لبعض الأشخاص مثل صغار السن وفاقدي الإرادة أو الإدراك. ويتجه الرأي الغالب إلى أنه لا يوجد ما يمنع من شمولهم بالحماية القانونية التي قررها المشرع ضد هذه الأفعال؛ لأن المشرع في تجريمه لأفعال القذف أو السب لم يأخذ في اعتباره فقط مدى تقدير المجني عليه للضرر الذي يحتمل أن ينتج عن هذه الأفعال أو مدى شعوره الفعلي بالألم، إنما نظر إلى طبيعة الفعل وما إذا كان من شأنه إلحاق الضرر أو التهديد به، وذلك في ضوء الظروف المختلفة المحيطة به[١].

ومن هنا يلزم بطبيعة الحال أن يكون المجني عليه في جريمة القذف أو السب معينا، ولكن ليس من الضروريّ أن يكون معينا بالاسم، فاشتراط ذلك يؤدي إلى التضييق من نطاق القذف إلى الحد الذي يخل بالهدف من التجريم، وإنما يكفي لقيام القذف أو السب أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، ولو لدى فئة قليلة من الناس، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على الجريمة، ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود[٢].

أما إذا تعذر تعيين المقذوف فلا تقع جريمة القذف.

---

(١) جريمة القذف؛ لآمال عثمان، ص ٧٨٤.

(٢) نقض ١٠ إبريل ١٩٣٠م ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩ ، انظر: جريمة القذف؛ لآمال عثمان، ص ٧٨٦.

ومسألة كون الشخص المقذوف معيناً تعييناً لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها[١].

وتحديد شخص المجني عليه مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذي افترض فيه أن القاذف أسند " لغيره " أي أسند الواقعة إلى شخص معين بالذات، ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق في الشرف لا يكون إلا لشخص؛ لأن هذا الحق فرع عن الشخصية.

وفي النهاية، فإن تحديد شخص المجني عليه عنصر في تحديد الواقعة على النحو الذي يرشحها ليقوم بها القذف، ويؤدي اشتراط تحديد شخص المجني عليه إلى حصر نطاق القذف باستبعاد بعض الحالات منه:

فإذا تناول شخص مذهباً سياسيا أو اقتصادياً أو فكرياً أو رأيا علميا أو اتجاهاً فنيا بالنقد ، فهو لا يرتكب قذفاً ولو استعمل في نقده عبارات عنيفة وقاسية؛ ذلك لأن عباراته لم تكن موجهة إلى شخص معين.

ولا يغير من هذا الحكم أن يكون لهذا المذهب أو الرأي أو الاتجاه مؤسس أو أنصار معروفون، بل إنه لا يغير منه أن يسمي المتهم هؤلاء الأشخاص، ولكن يرتكب المتهم قذفاً إذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها إلى أفعال يستوجب العقاب أو الاحتقار، وأن هذه الأفعال قد صدرت عن أشخاص عينهم بالذات[٢].

وخلاصة القول أن ما ذكر يدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على أن الحق في القذف والسب حق يغلب فيه الجانب الشخصي (حق خاص)

---

(١) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ محمود مصطفى، ص ٣٥٢، وفي نفس المعنى: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص؛ فوزية عبدالستار، ص ٥٤٣-٥٤٤.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص ٦٢٣-٦٢٤.

لأن شخص المجني عليه محل اعتبار، حيث إن هذه الجريمة تؤثر بالسلب على شرف واعتبار المجني عليه، وتلحق به العار والمذلة، كما تؤثر على مكانته الاجتماعية التي ينعم بها هو شخصيا في المجتمع الذي يحيا فيه.

وذلك مثل أن تؤثر على أمانته وإخلاصه واستقامته، وغير ذلك من الصفات الأدبية العامة التي تتوافر لدى الفرد.

كما أن العقوبة فرضها القانون حماية لشرف المجني عليه وعرضه، فهذه هي العلة الأساسية.

ولا أدل على شخصية الحق في جريمة القذف أو السب - من أن القانون حظر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف أو السب العلني بجميع صورها إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى تعبر عن إرادته في تحريك هذه الدعوى.

وهذا ما سأبينه بمشيئة الله تعالى في الفصل القادم بالتفصيل[١].

القذف ضد الميت:

ومما يتصل بتعيين شخص المقذوف موضوع تحقير الموتى، وما إذا كان إسناد الواقعة الشائنة إلى شخص الميت يعتبر قذفا؟ . لم ينص عليه القانون المصري، ولم يضع حكماً لهذه الحالة.

أما القانون الفرنسي فينص في المادة ٣٤ من قانون الصحافة على أن أحكام القذف أو السب لا تطبق على ما يقع منها بالنسبة للأموات، إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة، أو شرف ورثته الأحياء .

---

(١) انظر : ص ١٧٩ من هذه الرسالة.

وهذا الحكم هو الواجب الاتباع في مصر، فالأصل في القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات، وفضلا عن هذا، فإن من عناصر القذف أن يكون موجها إلى شخص معين والميت لم يعد شخصاً.

أما إذا تعدى أثر القذف إلى الأحياء من ورثة المتوفى أو ذوي قرباه ، فيكون القذف معاقبا عليه لتوافر شروطه. ومثال ذلك أن يقال عن امرأة متوفاة أنها كانت على علاقة بشخص غير زوجها وأنجبت منه ابنا غير شرعي[١].

وفي هذه الحالة يتعين العقاب حماية لشرف هؤلاء الورثة الأحياء؛ لأن القذف فيه مساس بشرف هؤلاء الأحياء.

وجدير بالذكر أن الشخص الغائب الذي لم تعلن وفاته يظل له الحق في الشرف والاعتبار[٢].

وكل هذا دليل على أن الحق في جريمة القذف أو السب هو حق خاص، وأما الصفة الأساسية في هذه الجرائم وهي (العلانية)، فإن هذه الصفة توضع لصالح المجني عليه شخصيا؛ لأنها وسيلة لعلم أفراد المجتمع بالعبارات التي تؤثر على شخص المجني عليه، كما أنها شرط لتصور الإخلال بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه كذلك.

فهي تثبت كذلك أن الحق في جرائم القذف والسب هو حق خاص وليس عاما، وهذه ما سأوضحه بعد بيان هذه الصفة (العلانية).

علانية الإسناد:

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علناً، ومن ثم كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي لجريمة القذف، والعلة في ذلك أن العلنية وسيلة

---

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود مصطفى ، ص ٣٥٣-٣٥٤، وفي نفس المعنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ فوزية عبدالستار، ص٥٤٥.

(٢) القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ؛ عدلي خليل، ص ٨ .

علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصوّر إخلالها بالمكانـة الاجتماعيـة للمجني عليه(١).

فلا يقوم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه(إسنادا علنيا).

فخطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشـينة ذاتـها، وإنمـا في إعلانها(٢).

إذ يتيح أن يحيط علم كثير من الناس بالواقعة الشائنة المنسوبة إلى المجـني عليه(٣).

طرق العلانية:

حرص المشرع على ذكر وسائل وطرق معينة لهذه العلانيـة فأحـال في المادة ٣٠٢ التي تعرف القذف على المادة ١٧١ من قانون العقوبات والـتي ورد بها الطرق التي تتحقق بها العلانية . وذلك لبيان هذه الوسائل التي يتحقـق عـن طريقها علانية القذف.

وقد حددت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الـنص (نـص المادة١٧١) طرق العلانية على الوجه التالي (يعتبر القول أو الصـياح علنيـا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع مـن كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقـة أخرى.

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لمحمود نجيب حسني، ص ٦٣٣.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لمحمود مصطفى، ص ٣٥٥.

(٣) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لفوزية عبدالستار، ص ٤٥ .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل أو طريق عـام ، أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشخصية والرموز وغيرها مـن طـرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضـت بحيـث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان) .

ويضاف التليفون إلى هذه الوسائل، فقد نصت المادة ٣٠٨ مكررا علـى أن(كل من قذف غيره بطريق التلفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣) .

وطرق العلانية الواردة في المادة ١٧١ عقوبات سالفة البيان لم ترد علـى سبيل الحصر، وإنما ذكرت على سبيل المثال.

وبعبارة أخرى، فإن هذه الطرق تتحقق بها علانية حكمية في نظر القانون، دون الإخلال بتوافر العلانية الفعلية بغيرها من الطرق، فهذا الحكم مستمد مـن المادة ١٧١ عقوبات، فالفقرة الأولى من هذه المادة أردفت الإشـارة إلى طـرق التمثيل التي جعلها المتهم علنية بالقول(أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية)، وأردفت الإشارة إلى الإذاعة بطريق اللاسلكي بقولها : (أو أية طريقة أخرى).

وقد استقر القضاء على ذلك .

وبذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على حالات أربع للعلانية:

ثلاثة في المادة ١٧١ عقوبات، وهي : علانية القول، وعلانيـة الفعـل، وعلانية الكتابة، وتضاف إليها الحالة الرابعة، والتي نصت عليهـا المـادة ٣٠٨ مكررا عقوبات، وهي: (العلانية عن طريق التليفون).

وأساس هذا التقسيم هو اختلاف هذه الحالات في طبيعتـها، أي طبيعـة أسلوب تعبير المتهم عن رأيه أو فكرته[(١)].

غير أنه يجب التمييز هنا بين الطرق التي ذكرها المشرع وبين غيرها مـن الطرق؛ ذلك أن الطرق التي ذكرها المشرع افترض فيها تحقق العلانية افتراضـاً غير قابل لإثبات العكس، فمجرد العلانية التعبير عن المعنى بإحدى هذه الطـرق يعتبر قرينة على توافر ركن العلانية ولو لم يقم الدليل على وصـولها إلى علـم الجمهور، أما إذا تم التعبير بطريق آخر، فإنه يجب أن يقوم الدليل على أن هـذا المعنى قد وصل إلى علم الجمهور فعلاً[(٢)].

وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبـارات القذف أمام عدة شهود في مجالس مختلفة بقصد التشهير با نى عليه، وتم له مـا أراد من استفاضة الخبر وذيوعه، فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد[(٣)].

كما قضى بأنه يكفي لتوافر العلانية في جريمة القذف في حـق موظـف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قلـيلاً يتـداول نسـخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لفعل القاذف[(٤)].

والعلانية تعتبر ركناً مشتركاً بين القذف والسب العلني؛ وقـد ذكرتـا تفصيلاً . [(٥)]

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، ص ٦٣٣-٦٣٥.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لفوزية عبدالستار، ص ٥٤٧.

(٣) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض س ١، رقم ٢٢٠، ص ٦٧٦، نقلاً عن شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ فوزية عبدالستار، ص ٥٤٧.

(٤) نقض ٢١ مارس ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض س ٦، رقم ٢٢٣، ص ٦٨٨، نقلاً عـن شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ فوزية عبدالستار، ص ٥٤٧.

(٥) انظر: ص ١١٧ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث
الموازنة بين الشريعة والقانون
في مجال القذف والسب بين الحق العام والخاص

وبموازنة ما تقدم من طبيعة جريمة القذف أو السب، وهل الحق فيها عام أم خاص؟ يظهر لي أنه لا اختلاف بين الشريعة الإسلامية (طبقا للرأي الراجح) وبين القانون الوضعي من حيث اعتبار أن الحق في القذف والسب حق خاص، وأن سبب وجوب العقوبة هو الجناية على عرض وكرامة المقذوف أو المسبوب، وعرض الإنسان وكرامته حق له.

كما أنه يشترط في إقامة العقوبة مطالبة المقذوف أو المسبوب باستيفائها، إلا أننا نجد أن في الشريعة الإسلامية يترتب على تغليب حق الفرد (الحق الخاص) النتائج التالية:

١- الإرث:

فإن تغليب حق الآدميين على حقوق الله يؤدي إلى القول بأن الحقوق الناشئة للمقذوف عن جريمة القذف تورث؛ لأن الإرث يجري في حقوق العباد، لا في حق الله تعالى. [(١)]

بينما الرأي السائد في القانون الوضعي اليوم أن القانون يوضع لحماية الأحياء دون الأموات، ومن ثم فقذف الميت لا عقاب عليه إلا إذا تعدى أثر القذف إلى الأحياء من ورثة المقذوف أو ذوي قرباه، فلا مانع إذن من المحاكمة والعقاب؛ لأن في ذلك مساساً بكرامة أو شرف الورثة.

وإن كان هناك توافق إلى حد ما في قذف الأموات بين الشريعة والقانون كما سيأتي ، فدعوى القذف في الشريعة الإسلامية تمس دائماً أسرة المقذوف

(١) الأوسط ، كتاب الحدود ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن حنيف ، ص ٨٣٩.

وأهله، فإذا أجازت الشريعة للورثة رفع الدعوى دون قيد، فإن هـذا يوافـق أو يساوي تماماً ما أجازه القانون الوضعي للورثة من رفع الدعوى في حالة مسـاس القذف بهم؛ لأن القانون لا يقصر القذف على نسبة الزنا ونفي النسب كما هو الحال في الشريعة.

وإنما يعتبر القانون قاذفاً كل من أسند لغيره واقعة توجب احتقاره، ومن المسـلم به أن كثيراً مما يعتبر قذفاً في القانون الوضعي لا يمس ورثـة المقـذوف وأهلـه الأحياء، أما نسبة الزنا للمقذوف ونفي النسب عنه، فلا شك أنه يمسهم، ومـن ثم يمكن القول بأن القانون يجيز دائماً دون قيد لورثة المقذوف وأهله الأحياء أن يرفعوا الدعوى في هاتين الحالتين (نسبة الزنا للمقذوف ونفي النسب)[١].

٢- العفو:

فإن من غلب حق العبد على حق الله تعالى رأى أن المقذوف له أن يعفـو عن القاذف إلى وقت إقامة الحد، فإن عفا عنه سقط الحد، على أنـه إذا تعـدد المقذوفون، وكانت الجريمة محكوماً فيها بحد واحد ؛ فيشترط لسقوط الحـد أن يكون العفو من جميع المقذوفين، فإن عفا البعض دون البعض وجب الحـد لمـن يعفو ولم يسقط بعفو من عفا[٢].

والقائلون بالعفو يجيزون أن يكون صريحاً أو ضمنيا ويرتبون على العفـو قبل التبليغ عدم جواز رفع الدعوى لسقوط حق المقذوف في الشكوى بالعفو[٣].

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛عبدالقادر عودة، ج٢، ص٤٨٣-٤٨٧.

(٢) انظر: المغني ؛ ج١٢، ص٣٦٨ - ٤٠٦ ، تكملة المجموع ؛ للمطيعـي، ج ٢٠ ، ص٦٢.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبدالقادرعودة، ج ٢، ص٤٨٧ .

كما أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة التي يكون حق الفرد فيها هو الغالب، ومن ثم، فإنه يكون من سلطة ا ني عليه أو وليه، فإذا لم يعف ا ني عليه أو وليه عن الجاني وجب على ولي الأمر أن ينفذ العقوبة في ا ـرم، وإذا لم ينفذها كان للمجني عليه أن يقتص لنفسه وكان لولي الدم أن يقتص من الجـاني دون أن يعتبر القصاص في هذه الحالة جريمة.

غير أن القانون الوضعي يختلف عن الشريعة الإسلامية في هـذا الشـأن، حيث منح هذا الحق في العفو لرئيس الدولة، فله العفو عن العقوبـة كلـها أو بعضها أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانوناً، وذلك متى رأى المصلحة في العفو.[١]

ومن هنا نجد أن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتجلى بأسمى معانيه في شأن العفو؛ وذلك لأن حق العقاب في القانون الوضعي مخـول للدولة، وليس للأفراد، بخلاف الوضع في الشريعة الإسلامية، حيـث إن حـق العقاب فيها مخول للمجني عليه في مثل هذه الحالة التي يغلب فيها حق الفرد على الحق العام.

---

(١) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ سامح السيد جاد، مكتبة الخـدمات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ص ١٠٠-١٠٢.

الفصل الثاني

إجراءات تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني : من له حق تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث : القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة.

المطلب الثاني: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في ماهية تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب الأول
ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة

أولاً : التحريك لغة:

التحريك لغة: فعل مشتق من الحركة أي ضد السكون، ويقال حركه أي أخرجه من سكونه، وتحريكاً أي حركه بقوة، والحركة هي انتقال الشيء أو الجسم من مكان إلى آخر. [(١)]

ثانياً: ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الاصطلاح:

إن مصطلح تحريك الدعوى الجنائية من الألفاظ والتعـابير الحديثـة في أصـول الإجراءات الجنائية، ولم يكن متداولاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ذا اللفـظ وإنما بتعبير آخر مثل رفع الدعوى، أو سماع الدعوى، أو نظر الدعوى، وكـانوا يعتمدون السبق في الدعوى ، فمن سبق يشتغل القاضي بسماع خصومته، وفصل حكومته، وأعتمد الخصاف الرقاع والإقتراع، لأن الاعتماد على السبق يؤدي إلى المنازعة، فإن كل واحد يدعي السبق، وتكون هذه خصومة يحتاج القاضـي إلى فصلها،[(٢)] ولأن الإقتراع له أصل في الشرع :" فإن رسول الله ﷺ كـان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها سافر ا".[(٣)]

---

(١) مختار الصحاح ؛ محمد أبي بكر الرازي، طبعة مؤسسة علـوم القـرآن ، دار القبلـة للثقافـة، ١٤٠٥هـ ، ص١٣٢، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، لسان العرب؛ لابن منظور، ج ١، ص ٦١٥ .

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ؛ لعمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعـة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج١، ص ٢٤٥.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في الهبة من صحيحه، والشهادات، والتفسير في أثناء تفسير سورة النور، والنكاح ، ورواه مسلم عنها في فضـائل الصـحابة مـن صحيحه ، ج٤، ص ١٩٨٤، رقم ٢٤٤٥.

ولأن القاضي لو ابتدأ بخصومه واحد منهم –كان له ذلك – لكن يتهم بالميـل، فيقرع نفياً للتهمة.[(١)] وقال ابن القاص: ليقدم الخصـم أولاً فـأولاً، وإن كثـر الخصوم حتى لا يعرف الأول كتبوا الأسامي في رقاع .[(٢)]

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرفع إلى القاضي إذا كان المطلوب تحصـيل حد قذف قال ابن تيمية: "الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه بإتفـاق الفقهاء".[(٣)]

ويقصد بتحريك الدعوى الجنائية : العمل الافتتاحي للدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم. ويعد تحريكاً للدعوى رفعها بمعرفة صاحب الحق الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه أمام الجهات القضائية المختصة.

واستعمال الدعوى الجنائية أو مباشرتا يتم بالإجراءات اللاحقة على تحريكهـا واللازمة للوصول إلى الحكم البات الفاصل في موضوعها.[(٤)]

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف؛ لابن مازه ، ج ١، ص ٢٤٦ .

(٢) أدب القاضي؛ لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق ، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ - ١٩٨٩م، ج١، ص ١٦٥، ويتولى أخذها ثقة من ثقات القاضي، ويجمعها قبل خروج القاضي، فإذا جلس وضعها بين يديه ، فقلبها القاضي بيده ، ثم أخذ من أعلاها الأول والأول، انظر: فصول الأحكام وبيان ما مضـى عليه العمل عند الفقهاء والحكام؛ لأبي الوليد بن الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار العربية للكتاب، تونس ، ص ١٣٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٣٨٢، وانظر: النظرية العامة لإثبـات موجبات الحدود، عبدالله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ - ١٩٨١م ، ص ٢٠٦، قال " وأما حد القذف فإن الدعوى شرط للحكم بثبوته عند جمهـور الفقهاء يستوي في ذلك من يرى أن الغالب فيه حق الله أو حق العبد، وعلة إشتراط الدعوى : أن حد القذف شرع صيانة لعرض المقذوف، ودفعاً للعار عنه" .

(٤) انظر: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي؛ فؤاد عبد المنعم احمد ، ص ٥٣.

وفي جرائم القذف والسب يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من الني عليه للجهات المختصة طالباً تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف أو السب، وهذا ما سأعرضه تفصيلاً بمشيئة الله تعالى في المبحث الثالث من هذا الفصل عند الحديث عن القيود الواردة على تحريك دعوى القذف أو السب. [١]

كما أن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتا يختلف باختلاف صاحب الحق الـذي وقعت الجريمة اعتداء عليه. فإذا كانت الجريمة اعتداء على حق خـاص أو حـق العبد غالب فإن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتا يتعلق بالفرد الني عليه فيهـا، أما إذا كانت الجريمة اعتداء على حق عام فإن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتا يتعلق بالجهة المختصة التي أناط ا الشرع القيام بتلك المهمة. [٢]

وتحريك الدعوى الجنائية لاستيفاء العقوبة ، فلابد من الرفع للقضاء للأمور الآتية:

١- أن هذه الأمور مما يجب الاحتياط فيها، وشأنا عظيم والفائت فيها لا يمكن تعويضه، فوجـب الرفـع إلى الحـاكم ليتحـرى وينظـر في الأسـباب والشروط [٣]، وهذا الأمر لا يقدر عليه إلا القاضي لما لديه مـن معلومـات ووسائل يمكن ا معرفة الحق وبيان وجهه.

٢- ثم هي أيضاً تدفع بالشبهات فقد يكون في الأمر شبهة لا يجب الحد معها. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم). [٤]

٣- أن في استيفاء الحاكم لها وقعاً في النفوس فترتدع عن تلك الجريمة ويحصـل الزجر عنها بأفضل طريقة، وأكثر زجراً مما لو قام به غيره.

---

(١) انظر: ص١٦٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي؛ فؤاد عبد المنعم احمد ، ص ٥٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج؛ للهيتمي ، ج ١٠، ص ٢٨٦، ومغني المحتاج؛للشربيني ، ج٤، ص ٤٦١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣ .

٤- أن في استيفاء كل شخص حقه ذريعة إلى التعدي والظلم، بحيث لا تنضبط العقوبة فيؤدي ذلك إلى إثارة الفتنة والتناحر بين الأقارب والقبائل ويحصـل الفساد الكبير.

ومن طبيعة النفس الظلم وفي قيام الحاكم بذلك أو نائبه سد لهذا الباب، وهذا من أحسن الأدلة على هذا الأمر، لكن هناك أموراً استثناها الفقهاء، منها أن للزوج أن يستوفي التعزير الواجب على زوجته بنفسه من غير إذن الحاكم. (١)

وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن..** ﴾ الآية (٢)

قال الإمام عزالدين بن عبدالسلام (سلطان العلماء):

"لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب؛ لأنه لا ينضبط. واستثنى من ذلـك العبـد والأمة إذا امتنعا من خدمة السيد والقيام بحقوقه، ولم يرتدعا بالوعظ والكـلام. وكذلك المرأة الناشز على زوجها، له أن يضر ا لاستيفاء حقه، والضرب في هذا كله غير مبرح، ويختلف باختلاف المضروب في الضعف والقوة، وجاز ذلك لأن شفقة السيد على مِلْكِهِ والزوج على زوجه يمنعان من المبالغة الفاحشة في ذلك. ولا يفوض ذلك إلى من لا يملك نفسه عند الغضب، حتى يتجاوز حـدود رب العالمين". (٣)

ولو انفـرد بحيث لا يرى فينبغي أن لا يمنع منه، ولاسيما إذا عجز عن إثباته(٤)

من له حق الإدعاء:

فصلت الشريعة الإسلامية الجرائم بناء على الضرر الناتج عنها والعقوبة المقـدرة لها إلى ثلاثة أنواع هي : جرائم حدود، الحق فيها لله تعالى، والدعوى فيها حسبة

---

(١) البحر الرائق شرح كـ الدقائق؛لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانيـة، ج٧ ،ص ١٩٢، وتحفة المحتاج؛ للهيتمي، ج١٠، ص ٢٨٦، منح الجليل؛ لأبي عبدالله محمد عليش، ج٤، ص ٣٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) القواعد الكبرى، ج٢، ص ٣٢٧ .

(٤) القواعد الكبرى؛ لعزالدين بن عبدالسلام، ج٢، ص ٣٢٧ .

يقوم ا أي فرد من التمع بيده الدليل على ما يدعيه؛ ما عدا حد القذف عند من يرى أن فيه حقاً غالباً للفرد فالادعاء فيه يتوقف على شكوى المقذوف.

وجرائم القصاص والديات الحق غالب فيها للفرد ، والادعاء فيها يتوقف على خصومة الني عليه أو وليه، وجرائم موجبة للتعزير، فما كان منها حقاً خالصاً لله تعالى، فالادعاء فيها يكون حسبة لأي فرد من التمع، وما كان منها حقاً غالباً للفرد فإن الدعوى فيه تتوقف على شكوى الني عليه أو المتضرر منها، ويطلق على الحق أنه خالص لله أو خالص للفرد بناء على حكم الغالب منهما. وعلى هذا فإن الجرائم التي يقترن فيها الحقان إذا أدعى صاحب الحق الخاص فيها، لا يمنع ذلك من الادعاء بالحق العام، وكذلك إذا نزل صاحب الحق الخاص عن حقه فإن لولي الأمر أن يقيم من يطالب بالحق العام للمجتمع يستوفى تعزيراً. [1]

لهذا فإن ولي أمر المسلمين بصفته ممثلاً للمجتمع بناء على البيعة والولاية العامة له أن ينظم وظيفة الادعاء فيما تكون فيه الدعوى حسبة، أو فيما ي ل عنه صاحب الحق الخاص لكي لا يضيع حق التمع ويتقاعس أفراده عن الادعاء حسبة أو عند نزول صاحب الحق الخاص، وأسند ولي الأمر في المملكة العربية السعودية هذه المهمة لهيئة مستقلة (هيئة التحقيق والإدعاء العام). [2] كجهاز مساند لأعمال القضاء الشرعي يتولى التحقيق في الجرائم والإدعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية أمام المحاكم الشرعية، وباشرت – الهيئة – مهامها بصورة تدريجية ابتداء من عام ١٤١٦هـ في الرقابة على السجون والإدعاء العام، ثم في التحقيق في قضايا المخدرات، ثم قضايا العرض والأخلاق، وأخيراً باشرت التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس ، وهي الآن بصدد مباشرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبدالقادر عودة، ج١، ص ٧٨ – ٨٣ ، وفي نفس المعنى: في أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ محمد سليم العوا، ص ٨٠- ٨١.

(٢) أنشئت بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

المطلب الثاني

ماهية تحريك الدعوى الجنائية في القانون

إن مصطلح التحريك في القانون الوضعي يرد تارة مقترناً بالرفع، وتـارة مقترناً بالمطالبة، وتارة يرد مقترناً بالمباشرة، فالدعوى لديهم كمفهوم نظري تبقى في حالة سكون إلى حين مباشرتا بالوسيلة الفنية المقررة لـذلك أي بالمطالبـة القضائية، وعرفت المطالبة بأنا: العمل الإجرائي الذي يفتتح الخصومة وتقام بـه الدعوى(١) .

ويعنى بتحريك الدعوى الجنائية، اتخاذ أول إجراء من إجراءاتـا أو هـو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليها منذ نشـأتا إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتا التالية. (٢)

كما يوجد من بين فقهاء القانون من فرق بين التحريـك وبـين الرفـع والمباشرة.

وقال: إن تحريك الدعوى الجنائية يختلف عن اسـتعمالها أو مباشـرتا، فاستعمال الدعوى أو مباشرتا هو المطالبة فعلاً بمعاقبة الجاني ، ويتحقـق هـذا العمل الإجرائي بمجرد اتخاذ أول عمل من أعمال التحقيق فيها، أو عند تكليـف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح أو طلب التحقيق المقـدم إلى قاضي التحقيق. ولا يكفي لتحققه مجرد تقديم بلاغ إلى أحد مـأموري الضـبط القضائي أو مباشرة أعمال جمع الاستدلالات. ويتحقق استعمال الدعوى الجنائية

---

(١) المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم؛ فهد محمد الدغيثر ، جامعة الملك سعود ، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ١١ .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ محمود نجيب حسني، ص ١٠٤.

متى دخلت القضية حوزة سلطة التحقيق أو الحكم باتخاذ إجراءات التحقيـق أو تقديم الأدلة إلى قاضي التحقيق وإبداء الطلبات أمامه واستئناف قراراته والمرافعة في الجلسة وطلب الحكم بالعقوبة والطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون.

أما تحريك الدعوى الجنائية فهو أول خطوة مـن خطـوات اسـتعمالها، ويتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق تباشره سلطة التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح سواء من قبل النيابة العامة أو المـدعي بـالحق المدني – وهو ما يعبر عنه – بالعمل الافتتاحي للدعوى الذي ينقلها إلى حـوزة القاضي. (1)

وتتحرك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمـة عند الاقتضاء، أو أمام قضاء الحكم مباشرة. (٢)

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الدعوى لا تقام بدون قاض ترفـع إليـه ليفصل فيها، ولا يكفي لقيامها وجود المدعي والمدعى عليه، فإنا لا تعتـبر قـد تحركت أو قامت دون تكليف النيابة للمتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي. (٣)

ولا تعتبر أعمال الاستدلال من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، حيـث إنا إجراءات أولية سابقة على الدعوى، وتحريك الدعوى يفترض إجراء داخـلاً في نطاقها. (٤)

وترجع أهمية استبعاد أعمال الاستدلال من الإجراءات التي تتحـرك ـا الدعوى إلى أنه إذا علق القانون تحريك الدعوى على شكوى أو طلـب، أو إذن النني عليه ساغ القيام بأعمال الاستدلال قبل تقديم الشـكوى، أو الطلـب أو الحصول على الإذن وتقع صحيحة. (5)

---

(١) انظر ذلك تفصيلاً: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية؛ أحمد فتحي سرور ، مكتبة النهضة المصـرية، القاهرة، ١٩٥٩م ، ص ٢٩- ٣٠.

(٢) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ؛ أحمد فتحي سرور ، ص ٥٦٥ .

(٣) الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً دراسة مقارنة ؛ رمسيس نام، طبعة ١٩٧٧م ، ص ١٤٩ .

(٤) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٦١ ص ٣٢٢ .

(5) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ محمود نجيب حسني ، ص ١٠٥ .

وقد ذهبت محكمة النقض، إلى أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال حيث قضت، بأنه لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ، ولو في حالة التلبس بالجريمة. (١)

وعلى ذلك فإن الدعوى الجنائية تتحرك في مرحلة التحقيق ، لا في مرحلة الاستدلال ولو كان ما تقوم به سلطات الاستدلال في حالة تلبس بالجريمة، رغم أن ذلك يعتبر من إجراءات التحقيق، وقد عللت محكمة النقض ذلك في حكمها السابق بأن الدعوى الجنائية ملك النيابة العامة وحدها.

وتتحرك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق بقرار صريح أو ضمني من النيابة العامة، بوصفها سلطة اتام، ويتمثل قرار النيابة العامة الصريح في الطلب الذي تقدمه لرئيس المحكمة الابتدائية، لندب قاضي التحقيق، أما قرارها الضمني فيكون بمباشرتا بنفسها أول إجراء من إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ذه القرارات لا يرتبط بمعرفة شخص المتهم. (٢)

وتتحرك الدعوى الجنائية قبل متهم معين، وذلك باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبله، على أن ينطوي هذا الإجراء على توجيه التهمة إليه صراحة كان أو ضمنياً. (٣)

فتتحرك الدعوى الجنائية أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور وإما بتوجيه التهمة في الجلسة. (٤)

ولا تنعقد الخصومة في الدعوى الجنائية التي يرفعها المدعي بالحقوق المدنية مباشرة إلا بتكليف المتهم بالحضور على أن يكون هذا التكليف صحيحاً. (٥)

---

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ م مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ٤١٧ ، ٤ نوفمبر ١٩٦٨م ، س ١٩ رقم ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ٣ مارس ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٦١ ص ٣٢٢ .

(٢) دور النني عليه في إناء الدعوى الجنائية ؛ حمدي رجب عطية ، ص ٤١- ٤٢ .

(٣) دور النني عليه في إناء الدعوى الجنائية ؛ حمدي رجب عطية ،ص ٤٢ .

(٤) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ أحمد فتحي سرور ، ص ٦٦٧ .

(٥) نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٤٠ رقم ١٣١ ، ص ٥٥٢.

الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في القانون الوضعي

أولاً: النيابة العامة:

النيابة العامة هي: الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجنائية وتشاركها في هذا الحق جهات أخرى استثناها القانون، أما مباشرة الدعوى بعد رفعها فتكون من اختصاصها وحدها؛ لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ولو أقيمت – الدعوى – من غيرها في الابتداء. (١)

ويتكون جهاز النيابة العامة في مصر من النائب العام ، ويعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء للنيابة ووكلاء ومساعدين ومعاونين حسب ما نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢ في مصر.

وظيفة النيابة العامة:

ووظيفة النيابة العامة هي تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام ومباشرته بوصفها جهازاً من أجهزة الدولة لا فرداً متنازعاً مع المتهم، فهي كأداة لحماية القانون يجب عليها أن تباشر وظيفتها بحيدة وموضوعية مبتعدة عن الأهواء والأغراض الشخصية، فهي لا تعرف كسب الدعوى أو خسارتها ، وإنما تعرف واجبها فهي ليست سوطاً للاتهام، وعلى ذلك فهي تقوم بمهمتها كخصم شكلي، لا كخصم موضوعي له مصلحة شخصية في الخصومة.

إلا أن النيابة قد تكون خصماً موضوعياً وذلك حينما يكلفها القانون استثناء ببعض الاختصاص القضائي – كالتحقيق الابتدائي – ففي هذه الحالة تخلع عنها وصف الخصم الشكلي وترتدي ثوب القاضي. (٢)

وهي إلى جانب وظيفتها الأصلية التي هي تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، تقوم أيضاً بوظائف واختصاصات أخرى. (١)

---

(١) مبادئ الإجراءات الجنائية ؛ رؤوف عبيد، ص ٣٧ .

(٢) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؛ مبارك عبد العزيز النويبت، ص ١٤٢.

ولقد أجمل قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجنائية في تحريكها ومباشرتها. حينما أشار إلى ذلك في المادة الأولى منه (فقرة أولى) وكذلك في المادة الثانية (فقرة أولى):

حيث جاء في المادة الأولى (فقرة أولى):

" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

كما نصت المادة الثانية (فقرة أولى) على أنه:

"يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون". (٢)

وقد أعادت النص على ذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية في قولها: "إن للنيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثانياً : الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية:

يتضح مما سبق أن النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجنائية.

غير أن هناك جهات أخرى تشاركها في ذلك الحق حددها القانون وهي:

١- محكمة الجنايات:

لهذه المحكمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية استثناءً.

---

(١) انظر: في تفصيل هذه الاختصاصات والوظائف الأخرى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ، ص ٨٠- ٨٢ ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ؛ أحمد فتحي سرور، ص ١٠٤ – ١١٠ .

(٢) التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛ عبد الفتاح مراد، ص ١٩ .

فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/١/٥م على أنه: "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .." [١]

ومقتضى هذا النص يكون لمحكمة الجنايات الحق في أن تتصدى لتحريك الدعوى بقرار تصدره بهذا الخصوص، ويكون هذا القرار إما بإحالة القضية إلى النيابة العامة وإما بانتداب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وقد اشترط القانون لكي تتولى محكمة الجنايات التصدي أن يكون ذلك بصدد دعوى تنظر أمامها استظهرت منها تقصير النيابة العامة في الاتهام. فحق المحكمة يقتصر على التحريك وهو الإحالة أو الانتداب، وليس لها التحقيق أو الحكم في الدعوى. [٢]

٢- محكمة النقض:

خول القانون لمحكمة النقض حق تحريك الدعوى الجنائية حيث نصت المادة ١٢ إجراءات فقرة أولى على أنه:

"للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة". [٣]

يقضي هذا النص بحق محكمة النقض في تحريك الدعوى الجنائية وذلك حين تصديها لنظر الموضوع بناء على قبول الطعن للمرة الثانية.

---

(١) التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ؛ عبد الفتاح مراد ، ص ٢٢ .

(٢) نقض ٣ أبريل سنة ١٩٦٢م ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٧ ص ٣٠٩ .

(٣) التعليق على قانون الإجراءات ؛ عبد الفتاح مراد ، ص ٢٢ .

٣- المدعي بالحق المدني:

تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر:

أجاز المشرع للمدعي بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائيـة في الجـنح والمخالفات دون الجنايات.

حيث تنص المادة ٢٣٢ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائيـة المصـري والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢، وحذف لفـظ (مستشـار الإحالـة) بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١.

على أنه: "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء علـى تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المـدعي بالحقوق المدنية". (١)

فبهذا النص يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى الجنائية بتكليـف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية. (٢)

على أن يكون المدعي قد لحقه ضرر من الجريمة ، فإن لم يلحقه ضرر ،فـلا يجوزله تحريك الدعوى الجنائية وإنما له أن يحضر إجراءات التحقيق ويسـتجوب الشهود. (٣)

وبعد أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة من المدعي المدني ، فإنا تنظـر طبقـاً للإجراءات العادية كما لو كانت النيابة العامة هي التي رفعتها. (٤) وهذه تسمى الدعوى المباشرة.

---

(١) التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛ عبد الفتاح مراد، ص ٦٧ .
(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود مصطفى، ص ١١١ .
(٣) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؛ مبارك النويبت، ص ١٥١ .
(٤) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؛ مبارك النويبت ، ص ١٥٢ .

ومن هذا يتضح أن الادعاء المباشر هو: أسلوب لتحريك الدعوى الجنائية، وينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة ، وهو على هذا النحو يمثل خرقاً لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية[1].

---

(١)أحكام الجنح المباشرة؛ مصطفي مجدي هرجه، دار الفكر والقانون، القاهرة، الطبعـة الخامسـة، ٢٠٠١م، ص ١٠.

المطلب الثالث

الموازنة بين الشريعة والقانون في ماهية تحريك الدعوى الجنائية

بعد الحديث عن ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشـريعة والقـانون، وذكر الجهات المختصة بتحريك الدعوى من الجانبين. يتضح لنا أن المجني عليـه وهو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية خاصة إذا كانت الجريمـة اعتداء على حق خاص له الحرية في تحريكها أو عدم تحريكها وكذلك مباشرتها. أما في القانون الوضعي ، فلا يملك المجني عليه هذا الحق ، اللهم إلا في الـدعوى المباشرة، وإذا حركها فليس له الحق في مباشرتها ؛ وذلك لأن الحق الأصلي هـو للنيابة العامة – سواء في التحريك أو المباشرة – وأما الجهـات الأخـرى الـتي تشارك النيابة في هذا الحق – حق التحريك – بنص القانون فهو إجراء استثنائي، ولا يكون لأي جهة من الجهات الأخرى حق مباشرة الدعوى ، بل يـرد هـذا الحق للنيابة العامة. إذاً فهي صاحبة الاختصاص الأصيل.

المبحث الثاني

من له حق تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: من له حق تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة.

المطلب الثاني: من له حق تحريك دعوى القذف والسب في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون فيمن له حق تحريك دعوى القذف والسب.

المطلب الأول

من له حق تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: قذف أو سب الأحياء.

الفرع الثاني: قذف أو سب الأموات.

الفرع الثالث: الوكالة في تحريك دعوى القذف أو السب.

الفرع الأول

قذف أو سب الأحياء

يملك المقذوف وحده أو المسبوب حق تحريك دعوى القذف أو السب إن كان حياً، فلا يقبل من غيره تحريك دعوى القذف أو السب مهما كانت صلته بالمقذوف ولو كان في القذف أو السب مساس به، اللهم إلا إذا كان القذف أو السب مباشراً له، فإذا قذف شخص بأنه زنا بامرأة معينة اعتبر الرجل والمرأة مقذوفين، وكان لكل منهما حق تحريك دعوى القذف ، ولكن ليس لغيرهما أن يحرك الدعوى ، فليس لزوج المرأة أو ولدها أو أحد أبويها أن يحرك دعوى القذف ، ولو أن القذف يمسه، لأن القذف لم يمسه إلا عن طريق المرأة المقذوفة، وهي صاحبة الحق ، وليس لابناء الرجل أو أبويه أو زوجته حق تحريك دعوى القذف أو السب لنفس السبب المذكور. وكذلك إذا سب شخص مباشرة اعتبر هو الذي يملك حق تحريك دعوى السب.

وذلك لأن الحق هنا مغلب له (للآدمي المقذوف أو المسبوب) فلا يقوم أحد عنه كسائر حقوق الآدميين. [1]

كما أن جريمة القذف أو السب تمس المقذوف أو المسبوب مساساً شديداً، وتتصل بسمعته وعرضه، وللقاذف – في جريمة القذف- حق إثبات قذفه فلو أثبته أصبح المقذوف مسئولاً عن جريمة الزنا ووجب عليه عقوبتها، ولهذا كله كان من الحكمة أن يتعلق حق تحريك الدعوى بالمجني عليه وحده دون غيره.

---

(١) انظر: تكملة المجموع ؛ للمطيعي، ج٢٠ ، ص ٦٢، والمغني ؛ لابن قدامة، ج١٢ ،ص ٣٨٦.

ونقل عن الإمام مالك أن للإمام إقامة الحد على القاذف إذا سمعه يقـذف أحداً ومعه من تثبت شهادته عليه ولو لم يحضر المقذوف ويرفع دعواه. (١)

إلا أن مستند هذه الرواية عن مالك – والله أعلم- هو تغليب حـق الله تعالى إذا وصل الحد إلى الإمام، كسائر الحدود إذا بلغت الإمام ، فـلا يمكـن إسقاطها ، فدل ذلك على تغليب حق الله تعالى حينئذ. (٢)

إلا أن حد القذف - كما ثبت ذلك من قبل- الحق فيه مغلب للآدمـي مطلقاً فقد شرع لصيانة عرضه.

والذي يظهر لي – والله أعلم- مما سبق رجحان رأي الجمهور القائلين بأن الحق للمقذوف حال الحياة مطلقاً.

وإذا قذف جماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منـهم، و ذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. وعن أحمد في رواية ثانية أنه لكـل واحد حد كامل، وللشافعي قولان كأحمد بن حنبل.

وإن قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد، وهـو قـول أبي حنيفـة والشافعي وأحمد وقال مالك: لا يجب إلا حد واحد لأنا جناية توجب حداً. (٣)

موت المقذوف أو المسبوب بعد التحريك وقبل الفصل في الدعوى:

وإذا حرك المقذوف أو المسبوب دعوى القذف أو السب ، ثم مات قبـل الفصل في الدعوى ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن الدعوى تسقط بموته .

وهذا القول للحنفية والحنابلة في رواية مرجوحة. (٤)

---

(١) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك؛ لسحنون ، ج٦ ،ص ٢٧٠

(٢) انظر: الذخيرة ؛ للقرافي، ج١٢، ص ١٠٨- ١١٢، البيان والتحصيل؛ لابن رشد الجـد ، تحقيـق احمد الجنابي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١٦ ،ص ٢٩٠ .

(٣) انظر : المغني؛ لابن قدامة، ج١٢، ص ٤٠٥- ٤٠٧، وفي نفس المعـنى: الفـروع؛ لابـن مفلـح، ج٦، ص٩٦.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك:

بأن حق الخصومة في الدعوى حق مجرد ليس مـالاً ولا بمـ لتـه، فـلا يورث.(١)

القول الثاني:

يرى أصحابه أن حق تحريك الدعوى لا يسقط ، بل يورث:

وقال به المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح في مذهبهم.

فهم يرون أن الورثة في هذه الدعوى يحلون محـل الـ ـني عليـه ؛ فـإذا لم يكن للمجني عليه وارث سقطت الدعوى.

وذلك لأن الحق في دعوى القذف أو السب للآدمي تغليباً ، وعليه فهـو يورث ويقوم الورثة بتحريك الدعوى . كسائر حقوق الأفراد.

وكالشفعة لا تسقط بموت الشفيع إذا طالب. (٢)

وفي المذهب المالكي: يرون في حالة موت المقذوف دون وارث أن للمقذوف أن يوصي بشخص يقوم مقامه في الدعوى ، فإذا أوصى على هـذا الرجـل حـل الوصي محله في الدعوى ولم تسقط بموت المقذوف. (٣)

---

(٤) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٤ ، ص ١٩٩، بدائع الصنائع؛ للكاساني، ج٧ ،ص ٥٤ ، البحر الرائق ؛ لابن نجيم ، ج٥ ،ص ٣٦، مختصر الطحاوي ؛ لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق أبوالوفا الافغاني، لجنـة إحياء المعارف ، الهند، ص ٢٦٦، الإنصاف؛ للمرداوي، ج١٠، ص ٢٢٠.

(١) فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٤ ، ص ١٩٩، بدائع الصنائع؛ للكساني، ج٧ ،ص ٥٤، البحـر الرائق؛لابن نجيم، ج٥ ، ص ٣٩.

(٢) انظر: الذخيرة ؛ للقرافي، ج١٢ ،ص ١١١، ١١٣ ، المدونة الكبرى؛ لسـحنون، ج٦، ص ٢٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ؛ لمحمد بن يوسف المواق ، مطبوع ـامش مواهـب الجليل، طبعة دارالفكر، ج٨ ،ص ٤١٢، تكملة الـموع ؛ للمطيعي، ج٢٠ ص ٦٣، روضة الطالبين؛ للنووي، ج١٠، ص ١٠٦- ١٠٧ ، ناية المحتاج ؛ للرملـي، ج٧ ، ص ١١٠، الشرح الكبير؛ لشمس الدين بن قدامة (مطبوع مع المقنع والإنصاف) طبعة وزارة الشـئون الإسـلامية ج٢٦، ص ٤٠٠- ٤٠١، الإنصـاف؛ للمـرداوي، ج٢٦ ، ص ٤٠١ ، المبدع؛لابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ج٩، ص ٩٧.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ؛ لسحنون، ج١٦ ، ص ٢٠.

ويقاس الـني عليه في السب على المقذوف .

وهذا القول هو الأولى بالترجيح.

ومنشأ الخلاف فيما سبق –هو خلافهم في: هل الحق في القـذف أو السـب – قياساً عليه- هو لله تعالى أم للآدمي؟ وقد مر ذكر ذلك.(١)

موت المقذوف أو المسبوب قبل تحريك الدعوى:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن الدعوى تسقط بموت المقذوف –وقياساً عليه المسبوب- قبل تحريكـه لها ومطالبته بالعقوبة ، وعليه فلا يمكن للورثة تحريك الدعوى.

و ـذا الرأي قال الحنفية والحنابلة .(٢)

وحجتهم في ذلك:

أولا: أن حد القذف لا يستوفى إلا بطلب المقذوف فلما مات قبل طلبه تعـذر الاستيفاء فسقط الحد. (٣)

ويرد على ذلك بأن: حد القذف لا يستوفى إلا بطلب المقذوف، ولكـن هذا يقتضي أنـه حق له ، وحق الآدمي يورث ؛ فيقوم وارثه مقامه ، كسـائر حقوقه.(٤)

ثانياً: القياس على الشفعة: أن الشفعة حق آدمي ، وتسقط بموت الشفيع قبـل المطالبة دون ما بعدها فكذا حق القذف. (٥)

---

(١) انظر: ص١٠٣ - ١٠٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع؛ للكساني، ج٧ ،ص ٥٤، البحر الرائق ، لابن نجـيم، ج٥ ،ص ٣٩ ، مختصر الطحاوي؛ للطحـاوي، ص ٢٦٦ ، حاشـية ابـن عابـدين؛ لابـن عابـدين، ج٦ ،ص ٦٦، المقنع ومعه الشرح الكبير؛ لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المؤسسـة السعدية، ج٢٦ ، ص ٤٠٠، المبدع؛ لابن مفلح، ج٩ ،ص ٩٧ .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف؛ لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة، ج٢٦ ،ص ٤٠٠.

(٤) المدونة؛ لسحنون، ج٦ ،ص ٢٣٧، الذخيرة؛ للقرافي، ج١٢ ،ص ١١٢.

ويرد على ذلك أن الشفعة تورث ولو لم يطالب صاحبها كخيـار الـرد بالعيب، ثم لو سلمنا حكم الأصل فليس قياس القذف على الشفعة بـأولى منـه من قياسه على خيار رد العيب، فهذا خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، والمطالبة بحد القذف حق ثابت لدفع الضرر عن العرض. (١)

القول الثاني :

أن الدعوى لا تسقط ، بل يرث حق رفعها (تحريكها) الورثة.

و ذا قال المالكية والشافعية، وهو قول مخرج للحنابلة. (٢)

إلا أن المالكية قيدوا ذلك بعدم تقادم زمن القـذف بحيـث لا يـرى أن المقذوف تارك لمطالبته – غير أن أشهب قد أطلق القول بالإرث.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن حد القذف حق للآدمـي (تغليبـاً) وعليه فإنه يورث كسائر الحقوق حتى ولو لم يطالب ا في حياته.

---

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف؛ لشـمس الـدين أبي الفـرج بـن قدامـة ، ج٢٦ ، ص ٤٠٠- ٤٠١.

(١) انظر : المدونة ؛ لسحنون، ج٦، ص ٢٣٧، والذخيرة ؛ للقرافي، ج١٥ ،ص ٤٧٢.

(٢) المدونة؛ لسحنون، ج٦ ،ص ٢٣٧، الذخيرة؛ للقرافي، ج١٢ ،ص ١١٢، شرح الخرشـي؛ للخرشي، ج٩ ، ص ٨٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ للحطاب ، ج٨ ، ص ٤١، ناية المحتاج؛ للرملي، ج٧ ،ص ١١٠ ، الشرح الكبير مع الإنصاف؛ لشـمس الـدين أبي الفرج بن قدامة، ج٢٦ ، ص ٤٠١، والمقصود بالتخريج عند الحنابلة : هو نقـل حكـم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ، انظر : البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية؛ لإسماعيل سالم عبد العال ، مكتبة الزهراء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

أما مستند المالكية في ذلك –سوى أشهب- في اشتراط عدم تقادم القذف في حياة المقذوف فهو: أن طول المدة دليل على ترك المقذوف حقه وعليه فلا يحق للورثـة القيام به. (١)

ومما سبق يتضح لي أن القول الثاني القائل بإرث تحريك الدعوى هو الأولى بالترجيح – لكن مع قيد المالكية، فبه يندفع احتمال عفو المقذوف المتبـادر إلى الذهن من تركه القيام بحقه مع طول المدة.

و ـذا القول يحصل أيضاً دفع العار عن الورثة والأخذ بحق مورثهم –والله أعلم-. (٢)

وقد جاء في القواعد في الفقه الإسلامي:

فيما يقوم فيه الورثة مقام مورثهم:

"حد القذف –ونص عليه أحمد- ويستوفيه الوارث لنفسه بحكـم الإرث عند القاضي، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه إنما يستوفى للميت بمطالبته منه ولا ينتقل". (٣)

---

(١) المدونة؛ لسحنون، ج٦ ، ص ٢٣٧، الذخيرة؛ للقرافي، ج١٢ ، ص ١١٢.

(٢) انظر : رفع الدعوى في حدي القذف والسرقة؛ أحمد بن عبد الـرحمن آل الشـيخ، رسـالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٩٨- ١٠١.

(٣) القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة ، القواعد في الفقه الإسلامي؛ لأبي الفرج عبـدالرحمن بـن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٣١٦.

الفرع الثاني

قذف أو سب الأموات

إذا كان المقذوف ميتاً –وقياساً عليه المسبوب- فقد تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة: ولذلك سأعرض القول في كل مذهب على حدة:

١- مذهب الحنفية:

لا خلاف في مذهبهم في أن الميت إذا قُذف حد القاذف ، كما اتفقـوا على أن للأصول والفروع الرفع والخصومة (تحريك الدعوى) سوى الجد والجدة من قبل الأم وولد البنت ، ففيهم الخلاف ، فجمهورهم على أن لولد البنت الحق أيضاً في رفع الدعوى (تحريكها) والمطالبة، وخالف محمد –رحمه الله- فإنه روي عنه أن حق المطالبة لا يثبت لولد البنت؛ لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه ، فـلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه. [١]

ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به ؛ لأنه للدفع عن نفسه [٢]

(١) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥ ،ص ٣٢٣.

(٢) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥ ،ص ٣٢٣.

أما غير ما ذكر ، فلا حق لهم في تحريك الدعوى، فليس لأخ المقـذوف ولا لعمه وخاله المطالبة بحد القذف ؛ وذلك لأن الأخ لا يلحقه ضرر عار زنـا أخيه، ولأنه لا ينسب أحد الأخوين إلى صاحبه. (١)

وكذا العم أو الخال.

واستدلوا على ذلك (حق تحريك الدعوى للأصول والفروع) بأن معـنى إقامة حد القذف لدفع العار عن المقذوف والميت ليس بمحل لأن يلحق العار بـه فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه ، بل إلى فروعه وأصوله ؛ لأنه يلحقهما العـار بقذفه، فيكون القذف متناولاً معنى لهما ، فلذلك لهما حق المطالبة، لكن لحوقـه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة؛ لأن العار يلحقـه مقصوداً فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس من مطالبته وذلك بـأن يكـون ميتاً. (٢)

٢- مذهب المالكية:

ذهبت المالكية إلى أن الميت إذا قُذف فللوارث أن يقوم بحق مورثـه (يحـرك الدعوى) والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل ، فلإبنـه، وولد ولده، ولجده لأبيه القيام بـ (تحريك الدعوى) ، وإن كان ثم من هـو أقرب منه. وليس للعصبة والأخوة مع هؤلاء قيام (حق تحريك الدعوى) إلا عند عدمهم، وللجدات القيام بالحق (حق تحريك الدعوى) إلا أن يكون لـه

---

(٣) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥ ،ص ٣٢٣، وفي نفس المعني: المبسوط؛ للسرخسي، مجلـد ٥، ج٩ ، ص ١١٢.

(٢) انظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٥ ص ٣٢٢- ٣٢٣.

ولد، فإن لم يكن للمقذوف وارث لم يقم به أجنبي. وقال أشهب: لا يقوم إلا الأقرب فالأقرب.(١)

وحجتهم في ذلك أن قذف الميت عيب يلزم الورثة فكان لهم حق دفعه عن أنفسهم. كما أنه لا يحق للأجنبي القيام به (القيام بتحريك الدعوى) لعدم تعلق الضرر به.

وأما وجه قول أشهب أنه يقوم به الأقرب فالأقرب لأنه ميراث الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم الجد، ثم الأم. (٢)

٣- مذهب الشافعية:

تعددت وجهات النظر فيمن يملك تحريك الدعوى:

الوجه الأول: أن الذي يرث حد القذف (يملك حق تحريك دعوى القذف) جميع الورثة على أصح الأوجه عندهم، كالمال والقصاص.

والوجه الثاني: جميع الورثة غير الزوجين.

الوجه الثالث: رجال العصبات فقط.

الوجه الرابع: رجال العصبة سوى البنين كالتزويج. (٣)

وحجتهم في ذلك:أن حرمة الميت كحرمة الحي، والحي يحد له، فكذا الميت وهو حق للميت يثبت له أولاً ثم ينتقل للورثة. فهو يورث لجميع الورثة، كالمال والقصاص. (٤)

---

(١) انظر: الذخيرة؛ للقرافي، ج١٢ ،ص ١١١- ١١٢، وفي نفس المعنى: شرح الخرشي؛ للخرشي، ج٨ ، ص ٩٠.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي، ج١٢، ص ١١٢، وفي نفس المعنى: شرح الخرشي؛ للخرشي، ج٨ ، ص ٩٠.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ للنووي، ج٨ ، ص ٣٢٦.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي ،ج٨ ، ص ٣٢٦، المجموع شرح المهذب؛ للنووي، ج٢٠ ، ص ٦٣، نهاية المحتاج؛ للرملي ، ج٧ ،ص ٤١٦- ٤١٧.

٤- مذهب الحنابلة:

في المذهب رأيان:

الرأي الأول: أن الحق في رفع دعوى القذف إنما يجب في قذف الأم والجدة لا غيره، ويقوم به الابن لا غير، ويشترط الإحصان فيه لا في أمه. وجعله ابن قدامة ظاهر المذهب.[(١)]

الرأي الثاني: أن الحق في تحريك الدعوى – ثابت لجميع الورثة المحصنين، سواء كان الميت محصناً أم لا.

قال أبو البركات (ابن تيمية الجد) في المحرر: "إن حد قذف الميت يثبت لجميع الورثة حتى الزوجين ؛نص عليه". [(٢)]

وحجة الرأي الأول:

أن القذف قدح في نسبه؛ لأنه بقذفه فأنه ينسبه إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث؛ فلذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له.[(٣)]

وأما حجة أصحاب الرأي الثاني:

بأن حق تحريك الدعوى ثابت لجميع الورثة المحصنين فهو: استناداً إلى قوله تعالى:

---

(١) المغني ؛ لابن قدامة،ج١٢ ، ص ٤٠٣- ٤٠٧، الكافي ؛ لابن قدامة، ج٥ ،ص ٤١٥، الشرح الكبير مع المقنع ؛ لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة ، ج٢٦ ، ص ٤٠٠، الفروع؛ لأبن مفلح ، ج١ ، ص ٩.

(٢) المحرر ؛ لمد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، مطبعة انصار السنة المحمدية، مصر، ج٢، ص ٩١، الفروع؛ لابن مفلح، ج٦ ، ص ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير؛ للمرداوي،ج٢٦، ص ٤٠٠، الإقناع ؛ للحجاوي، ج٤ ، ص ١٣٦، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى؛ للرحيباني ، المكتب الإسلامي، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ ، ج٦ ، ص ٢٠٧.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ؛ لشمس الدين بن قدامة ، ج٦ ، ص ٣٩٧.

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾.[١]

وجه الدلالة:

الإطلاق في الآية ،فإن الله تعالى لم يقيد المحصنات بالأحياء بل تشمل الموتى. والله تعالى أعلم.

الراجح:

مما تقدم يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأولى بالترجيح –رغم وجاهة الأدلة جميعها- هو أن الذي يملك حق تحريك دعوى القذف- ويقاس عليها السب- هم الورثة جميعهم حتى أحد الزوجين لأن الكل قد لحقه العار، فإن العار لا يفرق بين وارث وآخر. ولا بين الزوج وغيره من الورثة مادامت الزوجية قائمة قبل الموت.

كما أن العبرة بإحصان الميت لا الوارث لأن إحصانه معتبر في حياته فمن باب أولى يعتبر بعد مماته.

وبذلك تحصل حماية أعراض المسلمين من أحياء وميتين ويحصل به قطع دابر محبي إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ويندفع به العار المشين.[٢] والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) أضواء البيان؛ للشنقيطي، ج٦ ،ص ١٢٤.

الفرع الثالث

الوكالة في تحريك دعوى القذف والسب في الفقه الإسلامي

الوكالة في اللغة:

الوكالة في اللغة (بفتح الواو وكسرها) ، (والفتح أشهر) مصدر الفعل الثلاثـي: وكل، وهي تعني التفويض إلى الغير والتسليم.

وهي مشتقة من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه وأظهر العجز عنه، لضـعف أو لراحة، ومنه الحديث: (اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا).(١)

وفي الحديث أيضاً: (وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) (٢)، وأيضاً من معانيها الحفظ، ومنه ﴿..... **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ (٣)، أي نعم الحفيظ. (٤)

والتوكيل أن تعتمد على غيرك وتجعله نائباً عنك، والوكيل فعيل بمعنى المفعـول، قال تعالى: ﴿**وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً**﴾ ، أي اكتف به أن يتولى أمرك ويتوكل لك.(٥)

وقيل الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله.(٦)

وربما فسر الوكيل بالكفيل، والوكيل أعم لأن كل كفيل وكيل، وليس كـل وكيـل كفيلا.(٧)

---

(١) النهاية في غريب الحديث ؛ لابن الأثير الجزري ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ج٥، ص ٢٢١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ؛ لابن الأثير، ج٥، ص ٢٢١.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٧٣.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، ج٣، ص ٤٩٦ – ٤٩٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن؛ للأصفهاني، ص ٥٤٦.

(٦) التعريفات؛ لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الطبعـة الثالثـة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٥٤.

(٧) المفردات في غريب القرآن؛ للأصفهاني، ص ٥٤٦.

وخلاصة القول: أن الوكالة في اللغة تعنى تفويض الأمر إلى الغير، والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير ، سواء كان ذلك التفويض ناشئاً عن عجز الموكل أو كثرة أعماله، أو ترفعه عن القيام بالتصرف الموكل فيه.(١)

الوكالة في إصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات عديدة ، منها على سبيل المثال:

تعريف الحنفية، بأنها: " إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم".(٢)

كما عرفها المالكية، بأنها :" نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته".(٣)

وعرفها الشافعية، بأنها:" تفويض شخص لغيره ما يفعله نيابة عنه فيما يقبل النيابة شرعاً ".(٤)

وعرفها الحنابلة، بأنها:" استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".(٥)

ويؤخذ من مجموع هذه التعريفات: أن التصرف الموكل فيه لابد أن يكون مشروعاً وأن الوكالة عقد من عقود النيابة، وتصرفات الوكيل يقوم بها نيابة عن الموكل تنفيذاً لعقد الوكالة، ولابد أن يكون الموكل مالكاً للتصرف الذي أجاز التوكيل فيه حقيقة أو حكماً، وبذلك يكتسب الوكيل سلطة شرعية تخوله حق

---

(١) مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي؛ إسماعيل عبد النبي شاهين، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م ، ص ١٨، نقلاً عن ، تصرفات الوكيل؛ فتحي عبد العزيز شحاته، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر غير مطبوعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٤٣.

(٢) فتح القدير ؛ الكمال بن الهمام، ج٧، ص ١٣٨.

(٣) شرح حدود ابن عرفه؛ لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ج١، ص ٤٣٧.

(٤) نهاية المحتاج؛ للرملي، ج٤، ص ١١، وفي نفس المعنى : مغني المحتاج؛ للشربيني، ج٢، ص ٢٣١.

(٥) شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي، ج٢، ص ٢٩٩، وفي نفس المعنى: كشاف القناع؛ للبهوتي، ج٤، ص ٤٦١، ومطالب أولى النهى؛ للرحيباني ، ج٣ ، ص ٣٣٣.

التصرف فيما وكل فيه، كما أن عقد الوكالة مثله مثل أي عقد، ينعقد بما يـدل على الرضا من إيجاب وقبول، سواء تم ذلك بالكتابة أو بالإشارة.

وبذلك ننتهي إلى القول أن الوكالة شرعاً هي: إقامة شخص غير مقام نفسـه في تصرف مملوك له معلوم قابل للنيابة.[(١)]

الوكالة في الخصومة وتحريك الدعوى:

والذي يهم البحث من الوكالة هو ماله اتصال بالخصومة بين الآدميين وتحريـك الدعوى الجنائية خاصة دعوى القذف والسب؛ حيث ثبت من البحث أن حـق الآدمي فيها غالب.

وهذا النوع من الوكالة جائز ومشروع في الفقه الإسلامي. فقد جاء الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ مبيناً أن لكل فرد في المتمع حقوقه وواجباته، وموضحاً له أنه في حالة الخروج عن نطاق الحق يبدأ إطار الالتزام، والحقوق في الإسلام مصانة، وفي حالة الاعتداء عليها، يحق له أن يحرك الدعوى (يرفع الدعوى) بشأنا ويدافع عنها أمام القضاء بنفسه ، إذا توافرت لديه القدرة على البيان. [(٢)]

فالأصل في تحريك الدعوى أن يتولاه المدعي – أصالة – بنفسه؛ لأنه حقه بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك ويفتقد إحدى مقومـات رفـع الدعوى وتحريكها جاز له تحريكها بواسطة الغير.

لأن هذا الغير قد يكون أقدر منه على البيان وأبلغ في التعبير عن وجهـة نظـره، داعماً لها بالأدلة.

كما أن الوصول إلى المحاكم ورفع الدعاوى أصبح صعباً في الوقـت الحاضـر، وخاصة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية مما جعل الناس يلجأون إلى الوكلاء المختصين بذلك وهم المحامون بالتعبير المعاصر.

---

(١) انظر: مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي؛ إسماعيل عبد النبي شاهين ، ص ٢٠.

(٢) المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل؛ محمد عبدالظاهر حسين، (دون ناشر أو مطبعة)، طبعـة ١٤١٦هـ ، ص ١٦.

فالإسلام عرف نظام الوكالة بالخصومة بتحريك الدعوى والدفاع عن الآخرين، ووضع لهذا النظام شروطاً وأصولاً معينة تؤكد حق الإنسان في الاستعانة بغيره للدفاع عنه وتحريك الدعوى بالنيابة. وآية ذلك ما ورد في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى عليه السلام، حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ** ﴾.[١]

فهذا النص يوضح جواز الاستعانة بالغير في سبيل الوصول إلى الحق ورفع الظلم. ويوضح أن استعانة سيدنا موسى بأخيه كانت للدفاع عنه بقوة الحجة والبرهان، لا بالقتال والشجار، مما يؤكد جواز تحريك الدعوى والدفاع عن الشخص بواسطة غيره، وخاصة إذا كان هذا الغير أقدر على بيان الحجة، والوصول إلى الحق ورفع الظلم.[٢]

كما أن استعانة الإنسان بمساعد – لتحريك الدعوى والدفاع عنه – صافي الذهن، لا يكدر صفاء ذهنه خوف ولا قلق، أمر مشروع ليتمكن الإنسان بمساعدة محاميه هذا (وكيله) من معرفة حقيقة الدعوى والحكم الشرعي المتعلق ا، والأدلة وقوتا من ضعفها، والأدلة الدارئة، وكيفية استعمالها، ولكي لا يقع القاضي تحت تأثير حجة أحد الخصمين ووعي أحدهم عن الآخر، فإننا نستطيع أن نقرر بكل اطمئنان أن حق تحريك الدعوى والسير فيها حق أصيل ثابت للإنسان له أن يمارسه بنفسه، وله أن يوكل فيه غيره، وعلى القاضي أن يمكنه من ذلك.[٣]

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي بقولها: (يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه).

---

(١) سورة القصص: آية ٣٤.

(٢) انظر: مسئولية الوكيل في الفقه الإسلامي؛ إسماعيل عبد النبي شاهين، ص ٩٥- ٩٦.

(٣) انظر: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها؛ مشهور حسن محمود، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٣.

والترافع في نص المادة السابقة يشمل تحريك الدعوى والسير فيها، كما أنه لم يفرق بين دعوى القذف أو السب وغيرها من الدعاوى. فدل ذلك على تحريك دعوى القذف أو السب عن طريق التوكيل في الخصومة، وهذا ما يظهر كذلك من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة في المملكة العربية السعودية.

حيث جاء في توضيح المادة الأولى ما يلي:

١- الترافع عن النفس – وهو يشمل التحريك والدفاع – حق شرعي لكل شخص، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية.(١)

ومن هنا مست الحاجة إلى مشروعية المحاماة (الوكالة في الخصومة) فليس من المعقول أذاً أن يهمل التشريع الإسلامي هذا الأمر، الذي يتوقف عليه إلى حد كبير مصالح الناس مع حاجاتم إليه ، ووجود المصلحة فيه لهم.(٢)

وهذا – نظام الوكالة في الخصومة وتحريك الدعوى بالمعنى السابق ومنها دعوى القذف والسب – ما رآه جمهور الفقهاء إذا يرون أن للمقذوف – ومثله المسبوب – الحق في أن يوكل من يحرك الدعوى عنه ويطالب بحقه، وحجتهم في ذلك أن المطالبة حق للموكل، فجاز له أن ينيب فيه غيره كسائر حقوقه.(٣)

---

(١) انظر : نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، واللائحة التنفيذية صدرت بعد ذلك من وزير العدل.

(٢) انظر: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها؛ مشهور حسن محمود، ص ٢٣٥.

(٣) انظر:بدائع الصنايع ؛ للكاساني، ج ٦، ص٢١، المبسوط؛ للسرخسي، ج٩، ص ١٤، ج١٩، ص ٦ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ للزيلعي، المطبعة الكبري ، مصر، الطبعة الأولى،١٣١٤هـ ، ج٤، ص ٢٥٥، مختصر الطحاوي؛ للطحاوي، ص ١٠٩، فتح القدير؛ لابن الهمام، ج٤، ص ١٩٧، القوانين الفقهية؛ لابن حزي الطلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٢٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ لأبي محمد عبدالوهاب محمد علي بن نصر ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص ٦٠٨، بداية المجتهد ؛ لابن رشد ، ج٢، ص ٣٠١، تبصرة الحكام ؛ لابن فرحون، ج١، ص١٥٦، فتح الوهاب ؛ لأبي زكريا محي الدين النووي ، مطبعة الحلبي ، مصر، ١٣٦٧هـ ، ج١، ص ٢١٩، المغني ؛ لابن قدامة، ج٥، ص ٢٠٤، الإنصاف؛ للمرداوي ، ج٥، ص ٣٦٠ – ٣٦١.

ويرى أبو يوسف ، وبعض الحنابلة؛ أنه ليس للمقذوف – ومثله المسبوب – أن يوكل أحداً لتحريك الدعوى والمطالبة بحقه، وحجتهم في ذلك أن التوكيـل في المطالبة بالحق في مثل هذه الحدود (حد القذف) غير جائز، قياساً على إستيفاءها حيث أن التوكيل في إستيفاء هذه الحدود غير جائز، فكـذا في تحريكهـا ، لأن التحريك وسيلة إلى الإستيفاء، والوسائل لها حكم الغايات.

ولأن الوكيل قائم مقام الموكل ودعاوى الحدود لا تحرك بما هو قائم مقام الغـير، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة متمكنة فيما يقوم مقام الغير.(١)

والرأي الذي يترجح لدي هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الغرض الذي لأجلـه اشترطت خصومة المعتدى عليه للحكم بثبوت حد القذف – وعقوبة السـب، وهو حصول العلم المتيقن بارتكاب الجاني للسبب الموجب لحد القذف، وعقوبة السب، يعتبر متحققاً، سواء كانت الخصومة صادرة من المعتدى عليه أصـالة أو من وكيله.(٢)

كما أنه ثبت في البحث أن القذف والسب حق الآدمي فيه غالب، وهذا يختلف مع بقية الحدود التي خالصة لله تعالى أو حق الله تعالى فيها غالب.

ويجاب على ما احتج به من منع التوكيل في تحريك دعوى القـذف – ومثلـه السب – إن قياس التحريك والمطالبة على الاستيفاء قياس مـع الفـارق – لأن استيفاء الحد عند غيبة الموكل استيفاء مع قيام الشـبهة – إذ مـن المحتمـل أن الموكل قد عفى عن الجاني ، خاصة وأن حد القذف وعقوبة السب – كما ثبت في البحث – مما يقبل فيه العفو إلى غير ذلك من الاحتمالات. ومن المسلم به أن الخطأ في الاستيفاء إذا وقع لم يمكن تداركه، وهذا بخـلاف الخطـأ في المطالبـة فتداركه أمر ممكن.(٣)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ؛ للكاساني، ج٦، ص ٢١، المبسوط؛ للسرخسي، ج٩، ص ١٤، ج١٩، ص ٦، تبيين الحقائق ؛ للزيلعي، ج٤، ص ٢٥٥، مختصر الطحاوي ؛ للطحاوي، ص ١٠٩، فتح القدير؛ لابن الهمام ، ج ٤، ص ١٩٧، الإنصاف ؛ للمرداوي، ج٥، ص ٣٦٠ – ٣٦١.

(٢) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ؛ عبدالله الركبان، مؤسسة الرسالة، بـيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج١، ص ٢٢٢ – ٢٢٣.

(٣) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ؛ عبدالله الركبان، ج١، ص ٢٢٣.

المطلب الثاني

من له حق تحريك دعوى القذف والسب في القانون

الأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائيـة ، إلا أن القانون فرض عليها قيداً في تحريك دعوى جريمتي القذف والسب العلني، وهذا القيد يتمثل في تقديم شكوى من المجني عليه تعبر عن إرادته في تحريـك هذه الدعوى. وهذا القيد قد ورد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وعليه ، فالنيابة العامة لا تستطيع أن تقيم الدعوى على الجـاني إلا بعـد أن يتقدم المجني عليه بهذه الشكوى. وقد أجاز المشرع لبعض الجهات الأخـرى والأشخاص مشاركة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمـة دون تقديم شكوى.

أما مباشرة الدعوى الجنائية فتختص بها النيابة العامة دون غيرها وذلك وفقـاً للقواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما بينتـه تفصـيلاً في المبحث السابق وهو المبحث الأول من هذا الفصـل،(١) وسـأتناول القيـد الوارد على حرية النيابة وهو (الشكوى) في المبحث القادم وهـو المبحـث الثالث من هذا الفصل.

أما في هذا المبحث خاصة هذا المطلب القانوني سأتناول الجهـات الأخـرى والأشخاص التي تملك حق تحريك الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب دون تقديم شكوى.

أولاً: تحريك دعوى القذف أو السب عن طريق الادعاء المباشر :

ويعـني الادعاء المباشر حق المدعي المدني –المقـرر بالقـانون- في تحريـك

---

(١) انظر: ص ١٣٤ - ١٣٧ من هذه الرسالة.

الدعوى الجنائية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية، وذلك عن طريق إقامة دعواه المدنية أمام هذه المحكمة مطالباً المتهم بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء جريمة القذف أو أي جريمة أخرى. (١)

وقيل: الادعاء المباشر هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية. (٢)

وهذا تعريف الادعاء المباشر في ضوء الفقه.

وفي ضوء أحكام القضاء: جرى قضاء محكمة النقض على أن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعي حصول ضرراً له من جنحة أو مخالفة رغماً من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التي ترفع إليها بالطريق القانوني أن تقول كلمتها في الدعوى حسبما يتبين لها هي من نظرها (٣)

من له الحق في الادعاء المباشر :

قرر المشرع هذا الحق في المادة ٢٣٢ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية: حيث تنص هذه المادة على أنه: "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية".

من هذا النص يتضح أن الدعوى المباشرة ترفع من المدعي بالحقوق المدنية، فله

---

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني،ص ١٦٧، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض؛ مأمون سلامة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى،١٩٨٠م ،ص ٥٨٣.

(٢) انظر: أحكام الجنحه المباشرة؛ مصطفى مجدي هرجة، ص ١٠.

(٣) الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤، انظر: أحكام الجنحه المباشرة؛ مصطفى مجدي هرجة، ص ١٢.

أن يقيم الدعوى الجنائية بتكليف المتهم بالقذف أو السب بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية. (١)

وقد عرفت المادة ٢٧ إجراءات جنائية المدعي بالحقوق المدنية بأنه:

"من يدعي حصول ضرر له من الجريمة" وبذلك يكون للمضرور من جريمة القذف أو السب سواء كان المجني عليه أو كان شخصاً آخر أن يرفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر مطالباً بتعويضه عن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي لحقه من الجريمة. (٢)

وإذا كان القانون قد قيد حرية النيابة العامة، في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة القذف أو جريمة السب العلني بقيد الشكوى، الذي يتعين على المجني عليه أن يتقدم بها، فإن فقهاء القانون قد اختلفوا حول ضرورة توافر هذا القيد بالنسبة للمدعي بالحق المدني إذا كان شخصاً آخر خلاف المجني عليه.

فذهب رأي إلى القول بأنه لا يجوز للمدعي المدني أن يحرك دعواه المباشرة إلا بعد استيفاء قيد الشكوى من المجني عليه في الميعاد المحدد لذلك قانوناً. (٣)

أما إذا كان المجني عليه في جريمة القذف أو السب هو نفسه المضرور من الجريمة فإن مجرد رفعه الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية يعد ذلك بمثابة شكوى مقدمة منه إلى جهة الاختصاص. (٤)

وذهب رأي آخر إلى القول بأن قيد الشكوى الذي يرد على حرية النيابة

---

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود مصطفى، ص ١١٨.

(٢) انظر: قانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة ، ص ٥٨٥.

(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ،ص ١٧٠، وفي نفس المعنى: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ؛ عمر السعيد رمضان ،ص ١٣١، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ أحمد فتحي سرور ، ص ٦٧٨.

(٤) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض؛ س ٧، رقم ٤٧ ص ١٣٨، نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ١٣١، ص ٥٥٢، نقض ٢٦يناير سنة ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٢٦، ص ١٣٤، نقض ٢١ سنة ١٩٨٠، س ٣١ رقم ١٠٣، ص ٥٥٤.

العامة في رفع الدعوى الجنائية في جريمة القذف أو السب هذا القيد لا يمس حق المضرور من الجريمة في الادعاء المباشر، سواء كان هو المجني عليه نفسه أو كان شخصاً آخر، فله أن يرفع الدعوى المباشرة دون التقيد بهذا القيد. (١)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن اشتراط تقديم شكوى في بعض الجرائم هو قيد وارد على حرية النيابة العامة ولا يمس حق المدعي المدني أو من ينوب عنه في تحريك الدعوى المباشرة. (٢)

كما أن الادعاء المباشر يجوز في جنحتي القذف أو السب العلني حتى ولو كانت من اختصاص محكمة الجنايات، كتلك التي تقع عن طريق النشر بواسطة الصحف أو غيرها. (٣)

ويرفع المدعي بالحقوق المدنية دعواه مباشرة أمام المحكمة، ويكون ذلك بتكليف المتهم بالحضور، قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، خلاف مواعيد مسافة الطريق، عملاً بالمادة (٢٣٣ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) ، ويجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور، التهمة ومواد القانون التي تنص على التهمة والعقوبة (مادة ٢٣٣فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات ومادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، لا تستلزم في إعلان المتهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. وليست في المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون في الإعلان

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ محمود مصطفى ، ص ١٢٠.

(٢) نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٢٠ ،ص ٦١١، وفي نفس المعنى: الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠.

(٣) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري؛ رؤوف عبيد ، ص ١٢١.

الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة. فإذا رفع شخص دعوى جنحـة مباشرة على آخر متهماً إياه بتهمة القذف أو السب في حقه بالعبارات الواردة في إعلان دعوى مدنية كان أقامها ضده ، وفي المذكرة المقدمة منه فيهـا، وعنـد المرافعة لدى المحكمة أضاف المدعي بالحق المدني إلى عبارات القذف أو السـب الواردة بإعلان الاتام عبارات قذف أو سب أخرى مأخوذة من إعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدمة فيها وهما أساس الاتام فمن الخطأ في الرأي أن يعد ذكر هذه العبارة لأول مرة أمام محكمة الموضوع تمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور، إذ إن التهمة المسندة إلى الطاعن هي القذف والسب بما اشتملت عليه عريضة إعلان دعوى الجنحة المباشرة وما استبقى ذكره للمرافعة. (١)

ويقتصر دور المدعي بالحق المدني في الادعاء المباشر -كما ذكرت سابقاً- علـى تحريك الدعوى الجنائية - في جريمة القذف أو السب- أما مباشرة الدعوى أمام المحكمة فتختص به النيابة العامة وحدها.

شروط الادعاء المباشر:

تتحصل في:

١-أن تكون الدعوى المدنية مقبولة:

فمن شروط الادعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة أي أن تكون هذه الدعوى قد دخلت في حوزة المحكمة الجنائية وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة، وهي لا تكون مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو كان الحـق المطالب به قد انقضى لأي سبب من الأسباب.

ومتى كانت الدعوى المدنية مقبولة أنتجت كافة آثارها وحركت الـدعوى الجنائية – في جريمة القذف أو السب- بناء عليها. (٢)

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية ج٣، رقم ١٨٤، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيـب حسـني ، ص ١٧٦، وفي نفـس المعـنى: مبـادئ قانون الإجراءات الجنائية ؛ عمر السـعيد رمضـان ،ص ١٣١، قـانون الإجـراءات الجنائيـة ؛ مـأمون سلامة ،ص ٥٨٩.

٢-أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة:

ويتعين كذلك أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة ؛ لأنه في الادعاء المباشر تحرك الدعوى المدنية الدعوى الجنائية ثم تتبعها بعد ذلك، فإذا انتفى هذا الشرط فلا مجال للدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الجنائية. (١)

وتطبيقاً لذلك: قضت محكمة النقض بأن "الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية، بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ". (٢)

آثار الادعاء المباشر في جريمة القذف أو السب:

يترتب على الادعاء المباشر دخول الدعويين الجنائية والمدنية، في حوزة المحكمة الجنائية ويتعين على المحكمة أن تفصل في الدعويين معا بحكم واحد، وهي بصدد ذلك تتقيد بالوقائع الواردة بورقة التكليف بالحضور وللمحكمة أن تعطي هذه الوقائع الوصف الصحيح الذي يتفق مع القانون. (٣)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كانت النيابة العامة عندما أرسلت إليها صحيفة الدعوى المباشرة أمرت بقيدها جنحة كوصف مخالف لوصف المدعي المدني وأمرت بتقديمها للجلسة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى على أساس الوقائع المعروضة عليها في ورقة التكليف بالحضور دون

---

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود مصطفى ،ص ١٢٤، وفي نفس المعنى: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية؛ رؤوف عبيد ،ص ١٢، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ،ص ١٧٨ ، قانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة ،ص ٥٨٨، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار، ص ٧٣.

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٨٠ ص ٩٢٥.

(٣) انظر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية؛ عمر السعيد رمضان ،ص ١٣٥، وفي نفس المعنى: قانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة ، ص ٥٩١.

اعتداد بالوصف الذي تصفها به النيابـة العموميـة ؛ إذ إن ورقـة التكليـف بالحضور هي التي تجعل المحكمة متصلة بالدعوى". [(١)]

وتخضع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأحكام قانون الإجراءات الجنائيـة (مادة ٢٦٦ إجراءات جنائية) ، دون أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يدخل متهمين جدداً في الدعوى أثناء نظرها. [(٢)]

وإذا كان المدعي بالحق المدني قد بادر برفع الدعوى أمام القضاء المدني قبـل أن يتقدم المجني عليه بشكواه إلى المحكمة الجنائية ، فإنه بتقديم الشكوى يحق للمدعي بالحق المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها إلى المحكمة الجنائية بالتبعيـة للدعوى العمومية. [(٣)]

الوقت الذي ترفع فيه الدعوى المباشرة في جريمة القذف أو السب :

يتعين أن ترفع الدعوى المباشرة في جريمة القذف أو السـب في خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها، وهذه هي نفس المدة المقررة لتقديم المجني عليه شكواه المنصوص عليها في (المادة ٣ فقرة ٢ إجراءات جنائية مصري)، ويكون ذلك إذا كان المدعي بالحق المدني هو نفسه المجني عليه، أمـا إذا كـان المدعي بالحق المدني شخصاً آخر خلاف المجني عليه ولم يتقدم المجني عليه بشكواه، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يرفع دعواه بالطريق المباشر. والسبيل الوحيد له في ذلك هو سلوكه الطريق العادي وهو القضاء المدني ،وذلك في خلال نفـس المدة السابقة، فإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر ولم يتقدم المـدعي بـالحق المـدني

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٨٥ ، ص ٣٨٢.

(٢) انظر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ؛ رؤوف عبيد ،ص ١٢٨، وفي نفس المعـنى: قـانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة، ص ٥٩٢.

(٣) انظر: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ؛ عمر السعيد رمضان ،ص ٢٤٥.

بدعواه، سواء كان هو المجني عليه أو شخصاً آخر، فلا يحق له بعد ذلك أن يرفع دعواه. (١)

ثانياً: تحريك دعوى القذف أو السب عن طريق محكمة النقض ومحكمة الجنايات:

تحدثت عن هذا الإجراء من محكمة النقض ومحكمة الجنايات في المبحث السابق إلا أنني هنا أشير في عجالة إلى أنه في مجال جرائم الشكوى ومنها جريمة القذف والسب والتي هي موضوع البحث لا يجوز لمحكمة الجنايات، وكذلك الدوائر الجنائية بمحكمة النقض التصدي لوقائع القذف أو السب الجديدة إلا بعد زوال قيد الشكوى أي تقديمها من المجني عليه، أو من ينوب عنه قانوناً. (٢)

فإذا زال قيد الشكوى استردت المحكمة حريتها في التصدي لوقائع القذف أو السب الجديدة، وبتقديم الشكوى يقتصر دور المحكمة التي تصدت للوقائع الجديدة على تحريك الدعوى، فليس لها التحقيق في هذه الدعوى، أو إصدار حكم فيها، كما لا يجوز أن يشترك في المحاكمة أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى الجديدة. (٣)

بل يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ولسلطة التحقيق حرية التصرف في الأوراق بالنسبة للوقائع الجديدة كما يستبين لها. (٤)

---

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ،ص ١٧٠- ١٧٩، ونقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٣١ ،ص ٥٥٦.

(٢) انظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ؛ محمود مصطفى، هامش ٢ ،ص ١٠٨.

(٣) انظر: قانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة ،ص ١٣٣، وفي نفس المعنى: نقض ٣ أبريل سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٧٧ ص ٣٠٩ ؛ نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨١، س ٣٢ رقم ٤٤ ص ٢٦٠ .

(٤) نقض ٢٣ سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٢٧ ،ص ٦٨٩.

ثالثا: الوكالة في تحريك دعوى القذف والسب:

نصت المادة (٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) على أنه: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.[١]

ونخلص من هذا النص أنه يجوز للمجني عليه في دعوى القذف أو السب أن يعين وكيلاً خاصاً نيابة عنه في تحريك ورفع الدعوى.

كما أن في هذا النص دليلاً على جواز الوكالة الخاصة في تحريك دعوى القذف والسب في القانون الوضعي، وهي التي يعين فيها الموكل للوكيل محل الوكالة، ولعل أوضح الأمثلة على الوكالة الخاصة المحامي الخاص في تحريك الدعوى والمرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه.

---

(١) انظر: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل؛ عبد الفتاح مراد، ص ١٩.

المطلب الثالث

الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيمن له حق تحريك دعوى القذف والسب

إن القانون الوضعي مما سبق ذكره يظهر لنا أنه قد حسم الأمر في معظم الجرائم، فقضى بأن المجني عليه ليس طرفا في الدعوى العمومية ، فهذه أمور تختص بها النيابة العامة ، ويتضاءل دور المجني عليه أو ورثته على مجرد مساعدة النيابة في إثبات الاتهام؛ لأن الواقع أن المجني عليه أعرف بظروف الجريمة وملابساتها من النيابة .

وإذا كان للمجني عليه أن يرفع حجته مباشرة أمام المحكمة ففي الواقع أن المجني عليه يقوم بهذا الأمر بالنيابة عن النيابة العامة .

فالمجني عليه له دعوى مستقلة يستقل بها وحده هو أو ورثته وهي دعوى التعويض أي (الدعوى المباشرة) فمن أصابه ضرر يجوزله أن يرفع دعوى التعويض للمطالبة بتعويض هذا الضرر سواء أكان رفعها أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية.

فإذا انتقلنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الحق فيها والادعاء ليس موكولا إلى الفرد إلا باعتباره نائبا عن الجماعة في حماية حقوق الله ، وهو الأصيل في حماية حق نفسه فله تحريك دعوى القذف أو السب إن كان حيا فلا يقبل تحريك الدعوى من غيره إذا كان حيا مهما كانت صلته بالمجني عليه. أما إذا مات المجني عليه فطبقا للرأي الذي رجحه البحث ، فإن الورثة جميعهم هم الذين يملكون حق تحريك دعوى القذف أو السب، حتى أحد الزوجين ؛ وذلك لأن الجميع قد لحقهم العار، فلا يفرق في ذلك بين وارث وآخر ولا بين زوج وزوجة ما دامت الزوجية قائمة قبل الموت (موت المجني عليه). (١)

---

(١) انظر: الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي؛ مبارك النويبت، ص ٢٠٧.

المبحث الثالث
القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة والقانون

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة.

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في القانون.

المطلب الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون في القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب.

المطلب الأول

القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في الشريعة

الأصل في الشريعة أن خصومة المجني عليه ليست شرطاً في جرائم الحدود، إلا أن جمهور الفقهاء قد استثنوا من ذلك حد القذف –ويقاس عليه السب- واشترطوا لقيام مثل هذه الدعوى على الجاني شكوى المجني عليه.

والحكمة من ذلك أن مثل هذه الدعوى تمس العرض والسمعة، وقد يختار المجني عليه الستر على نفسه بدلاً من أن يثير الخصومة كما أن للقاذف –في دعوى القذف- أن يثبت صحة ما قذف به المجني عليه ،فإن أثبت صحة ما قذف به سئل المقذوف عن جريمة الزنا.

الشكوى في الشريعة الإسلامية:

تعريف الشكوى لغة:

الشكوى: اسم من شكا يشكو شكْوا ، والجمع شكاوى، ومعناه الإخبار عن السوء الذي يلحق بالإنسان.

والشكاية والشكية: إظهار لما يصفك به غيرك من المكروه، والاشتكاء: إظهار ما بك من مكروه أو مرض أو نحوه. (١)

وقال ابن منظور: إن الشكاة توضع موضع العيب والذم. (٢)

ومما سبق ذكره يؤخذ أن معنى الشكوى يأتي بمعنى البلاغ والإخبار.

---

(١) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور، ج٤ ، ص ٢٣١٤، وفي نفس المعنى: مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ص ٣٦٨ ، المصباح المنير ؛ للفيومي ،ج١ ، ص ٣٢١، المعجم الوسيط، ج١، ص ٥١١.

(٢) لسان العرب ، ج٤ ، ص ٢٣١٤.

الشكوى في الاصطلاح:

لم يوجد مما اطلعت عليه في كتب الفقه في المذاهب المختلفة تعريف خاص بالشكوى وإنما وجدت الدعوى عند الفقهاء مرادفة لمصطلح الشكوى وذلك لاتفاق معنى كل منهما. جاء في شرح أدب القاضي للخصاف : " ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قال له : يا فاسق ، أو ادعى أنه قال له : يا زان، أو قال له: يازنديق ، أو يا كافر أو يا منافق ، أو يا فاجر ، أو ادعى عليه أمراً من الأمور التي يجب ا التعزير..... لأن التعزير محض حق العبد ....." [١] وقال أيضاً :" حد القذف حق العبد ولهذا شرط فيه الدعوى". [٢]

ويتضح أن تحريك دعوى القذف أو السب موقوف على مطالبة ا لني عليه ورهن إرادته، فالقاضي لا يعرف حقوق الناس ولا يجبرهم على استيفائها، وإنما نصب للفصل في الخصومات التي ترفع إليه عن طريق شكوى ا لني عليه والذي يفصح فيها عن إرادته في تحريك الدعوى.

هذا ولما كان الثابت عند الفقهاء أن حقوق العباد الخالصة أو الغالبة يتوقف استيفاؤها على خصومة ا لني عليه المتمثلة في الشكوى. فإنه يمكن تعريف الشكوى بأنا: " إبلاغ ا لني عليه جهات تلقي الشكاوي رغبته في تحريك الدعوى لاقتضاء حقه الناشئ عن الجرائم التي استلزم فيها الفقهاء ذلك". [٣]

سبب الشكوى في الشريعة الإسلامية، وأثر ذلك في دعوى القذف أو السب:

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ؛ لعمر بن عبدالعزيز بن مازه، ج ٢، ص ١٦٦.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ؛ لعمر بن عبدالعزيز بن مازه ، ج٢ ، ص ٢٨٢.

(٣) انظر: الأحكام العامة للشكوى في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي ؛ جمال عبد العزيز شهاب، رسالة دكتوراه ،جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ، ص ٨٤- ٨٥.

تحتل الشكوى في الفقه الإسلامي مكانة بالغة الأهمية؛ بل ويعتبرها الفقهاء شرطاً جوهرياً من شروط إقامة الدعاوى الناشئة عن ارتكاب بعـض الجـرائم، وهذا هو المعبر عنه عند الفقهاء بانعقاد الخصومة بين المجني عليه والجاني.

فنجد مثلا الفقهاء يشترطون لإقامة دعوى القذف مخاصـمة المقـذوف، أي أن يتقدم المقذوف بشكواه.

ومن هنا يتضح أن الفقهاء قد أجمعوا على أن حد القذف لا يقام على القـاذف (لا تتحرك دعوى القذف –وقياساً عليها دعوى السب) إلا بمطالبة المقذوف –أو المسبوب – بإقامته وذلك لدفع العار عن نفسه ولحماية عرضه، وتكون مطالبـة المقذوف –أو المسبوب – بتقديمه شكوى يعبر فيها صراحة عن طلبه في إقامـة الحد على القاذف، ويتعين أن يتقدم بالشكوى نفس المقذوف –أو المسـبوب- ولا تقبل من غيره ؛ لأن الدعوى لا تقام إذا تقدم بالشكوى شخص آخر غير المقذوف – أو المسبوب - وينبني على ذلك أنه إذا تقدم الشهود للإدلاء بشهادتم حسبة لله تعالى قبل إقامة الدعوى فلا تقبل هذه الشهادة منهم، والأكثر من ذلك أن فقهاء المذهب الحنبلي قالوا بأنه يتعين على المقذوف الاستدامة في طلب إقامة الحد على القاذف. (١)

---

(١) انظر: فتح القدير ؛ لابن الهمام، ج٥ ،ص ٣٢٢، ٣٢٣ ،وفي نفس المعنى: الجـامع لأحكـام القرآن؛ للقرطبي، ج١٢ ، ص ١٧٧، الفتاوى الهندية ؛للجنة من علماء الحنفية بالهنـد، المطبعـة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ج٢ ، ص ١٣٥ ، المدونـة الكـبرى؛ لسـحنون، ج١٦ ،ص ١٤٩، الأحكام السـلطانية؛ للمـاوردي ،ص ٢٨٥ ، المغـني ؛ لابـن قدامـة، ج١٢ ، ص ٣٨٦، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى ، صححه محمد حامد الفقـي، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٢٧٠، كشاف القناع؛ للبهوتي، ج٦ ،ص ١٨٥ ، الإقنـاع؛ للحجاوي، ج٤ ،ص ٢٥٩، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي؛ عبد القـادر عودة ، ج٢ ،ص ٤٨٠ .

هذا وإن كانت القاعدة العامة عند الفقهاء أن الحدود حق لله تعـالى، إلا أنـهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف، ويوجبون في تحريك دعـوى القـذف، وإقامتها خصومة المني عليه (تقديمه شكوى) لأن القذف وإن كان حـداً إلا أن حق العبد فيه غالب –وهذا ما حققته سابقاً- خلافاً لأبي حنيفة الذي يـرى أن حق الله فيه هو المغلب إلا أن العبد ينتفع به لصيانة عرضه فكان له حق فيه. [١]

ويذكر الفقهاء بمناسبة هذا الاستثناء أن جريمة القذف وإن كانت حداً إلا أنـها تمس المقذوف مساساً شديداً، وتتصل بسمعته، وعرضه اتصـالاً وثيقـاً، ولأن للقاذف حق إثبات قذفه، فلو أثبته أصبح المقذوف مسؤولاً عن جريمـة الزنـا ، ووجبت عليه عقوبتها، ولهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلـق رفـع (تحريك) دعوى القذف على شكوى المقذوف. [٢]

والمقصود من عدم قبول شهادة الشهود هو عدم سماع الشهود قضاء والاعتمـاد عليها كدليل، ولكن من الجائز سماع شهادتهم قبل المخاصمة باعتبارهـا بلاغـاً ويحبس المتهم بموجبها، وإنما الممنوع هو الحكم ا. أما في القذف فـلا يحـبس المشهود عليه حتى يحضر المدعى كما في حدود العباد الخالصة[٣].

ومما سبق بيانه يتضح أن سبب الشكوى في الفقه الإسلامي خاصـة في دعـوى القذف ويلحق ا دعوى السب هو اشتراط المخاصمة، وهذه المخاصـمة تعـد شرطاً جوهرياً لإقامة بعض الدعاوى ، فإذا كان من حق المني عليـه المطالبـة

(١) انظر : المغني ؛ لابن قدامة، ج١٢ ، ص ٣٨٦، وفي نفس المعنى: حاشية شهاب الدين القليوبي ، دار إحياء الكتب العربية ،ج٤ ،ص ١٨٤، فتح القدير ؛ لابن الهمـام، ج٥ ،ص ٣١٨، بـدائع الصنائع ؛ للكاساني، ج٧ ،ص ٥٢.

(٢) انظر: التشريع الجنائي؛ عبد القادر عودة ،ج٢ ، ص ٤٨٠، وفي نفـس المعـنى: الوسـيط في جريمتي الزنا والقذف ؛ نصر فريد واصل ، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الثانيـة، ١٩٨٩م ، ص ١٢٨.

(٣) انظر: فتح القدير ؛ لابن الهمام، ج٥ ، ص ٣٦٣.

بحقوقه أو التنازل عنها، فمن حقه كذلك تقدير مدى ملاءمة تقدمه بالشكوى أو التغاضي عنها ، خاصة بالنسبة للجرائم التي تمس سمعته وعرضه. (١)

شروط الشكوى:

اشترط الفقهاء لصحة الشكوى المقدمة من الشاكي شروطاً ، بعضها يتعلق بشكل الشكوى، وأخرى متعلقة بالشاكي ، ومنها ما هو متعلق بمن تقدم له الشكوى.

الشرط الأول:

أن تكون الشكوى بتعبيرات تدل على الجزم والقطع: وذلك يكون بذكر ألفاظ القذف أو السب التي صدرت من الخصم.

والعلة من هذا الشرط هو أن يصدق المدعي فيما يدعيه فمن لم يتأكدوا من وجود حقوق لهم وإنما يشكون في ذلك لا يجوز فتح الباب لقبول الدعاوى التي تقدم منهم لأن في ذلك تعطيلاً للقضاء واستعمالاً له فيما لا يناسب فائدته مع تكاليفه. (٢)

الشرط الثاني:

أن تكون الشكوى بلسان المدعي أو الشاكي: سواء كان يدعي الحق لنفسه أو لمن هو نائب عنه، ولا فرق في ذلك بين أن يدعي شفهياً أو كتابة كأن يكتب دعواه أو شكواه في ورقة ثم يتلوها. (٣)

---

(١) انظر: الأحكام العامة للشكوى ؛ جمال عبد العزيز شهاب ، ص ١٠٠.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛لابن فرحون ، ج١ ،ص ١٢٩، وفي نفس المعنى: الفروق؛ للقرافي ، ج٤ ،ص ٧٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ؛ للكاساني، ج٦ ، ص ١٢٢، وفي نفس المعنى: حاشية القليوبي ،ج٤، ص ١٦٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ؛ لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الطباعة العامرة، مصر ، ١٣٢٨ هـ ج٢ ، ص ١٥٨.

الشرط الثالث:

ألا تتناقض شكوى الشاكي:

فإذا تناقضت أقوال المدعي، فلا تقبل دعواه لوجود التناقض بين أقواله. (١)

الشرط الرابع:

أن تقدم الشكوى في مجلس القضاء:

فقد اشترط الفقهاء لصحة تقديم الشكوى أن تكون في مجلس من عنده الخلاص. وهو الذي عينه ولي الأمر سواء كان القاضي أو نائبه. (٢)

الشرط الخامس:

أن تكون الشكوى صريحة: بطلب الحكم على المدعى عليه، وان تكون مفصلة مشتملة على البيانات الكافية كأن يفصل الشاكي ما يدعيه، فإن لم تكن كذلك لا تسمع الدعوى. (٣)

الشرط السادس:

أهلية الشاكي:

كذلك من الشروط ألا تصح الشكوى إلا من الحر البالغ العاقل، الرشيد، فلا تقبل شكوى العبد والمجنون والمعتوه، والصبي والسفيه.

ويجوز للمقذوف –ومثله المسبوب- أن يترك الخصومة، ولا يتقدم بشكواه لأن فيها إشاعة الفاحشة، ويكون ذلك من باب الفضل والكرامة، وإذا رفع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٦ ، ص ٢٢٣، وفي نفس المعنى: المبسوط ؛ للسرخسي، ج١٧، ص ٩٦ ، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون، ج٢ ، ص ١٣٦- ١٣٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى الرحباني ،ج٦، ص ٥٠، مغني المحتاج ؛ للشربيني، ج٤ ، ص ١١٠، درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛ لمنلا خسرو الحنفي ، المطبعة العامرية ، مصر،١٣١٤هـ ،ج٣ ، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ؛ للكاساني، ج٦ ،ص ٢٢٢، وفي نفس المعنى: قرة عيون الأخبار "تكملة رد المحتار"؛ لابن عابدين ،ج١ ،ص ٣٧٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ؛ للشربيني، ج٤ ، ص ٢٠٩.

دعواه إلى القاضي فإنه يستحسن للقاضي أن يقول له أعرض عن دعـواك لأنـه ندب إلى الستر فإن أصر على دعواه تقدم بدليل إثبات ما يدعيه إلى القاضي . (١)

صاحب الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية:

أعطت الشريعة الإسلامية حق الشكوى للفرد الني عليه عن الجرائم التي تنالـه خاصة، أو تصيبه بأذى على اعتبار أنه في هذه الحالة يعتبر مجنياً عليـه مباشـرة، والشكوى تعد ملكاً له، لأنا ترتبت على جريمة نالته مباشرة أو مست حقاً مـن حقوقه، الخاصة أو الغالبة والتي حماها الشارع الحكيم.

غير أن الشكوى ليست دائماً وفي كل الأحوال ملكاً للفرد الني عليـه، فلـو أصاب الفعل الذي كون الجريمة جماعة المسلمين بأن وقع اعتداء على حق مـن حقوق الله الخالصة أو الغالبة ، فالشكوى تكون في مثل هذه الأحـوال ملكـاً للجماعة كلها ، لأنم هم الني عليهم ولكل فرد –باعتباره عضـواً في جماعـة المسلمين- حق تقديم الشكوى وإن لم يكن مجنياً عليـه مباشـرة ؛ لأن نظـرة الشريعة الإسلامية في هذه الحالة هي نظرة واجب ألقاه الشارع على كل فـرد ؛ إذ الجريمة تعد ضرباً من المنكر، وقد أمر كل مسلم أن يمنع الجريمة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً لقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده فـإن لم يسـتطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). (٢)

كما أن الخطاب قد ورد في معظم الحدود لجماعة المؤمنين، ومـادام المؤمنـون كجماعة مكلفين بإقامة حدود الله وعقوباته فيجوز لكل من عرف شـيئاً عـن الجريمة أن يتقدم بالشكوى ويشهد بما عرفه عنها حسبة لوجه الله تعالى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ؛ للكاساني، ج٧ ،ص ٥١.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كـون النهى عن المنكر من الإيمان ....، ج ١، ص ٦٩، حديث رقم ٤٩.

على أن هذا الحق المكفول للشهود ليس حقاً مطلقاً ؛ لأنه ليست كل جريمة أو كل أمر متنازع عليه يكون محلاً لشهادة الحسبة، بل إن الأمر مقصور على بعض الدعاوى دون البعض. (١)

وعلى ذلك فإن صاحب الحق في الشكوى قد يكون المجني عليه، وقد يكون شاهداً وذلك في حالة ما إذا وقعت الجريمة على حق من حقوق جماعة المسلمين –يتقدم بشكواه حسبة لوجه الله تعالى – والذي يعنينا في هذا البحث هو المجني عليه وقد سبق الحديث عنه. (٢)

الجهات التي تقدم لها الشكوى في الشريعة الإسلامية:

إن الجهات التي تقدم لها الشكوى في الفقه الإسلامي ليست من الوضوح والسهولة التي هي عليها في التشريع الجنائي الوضعي –كما سيتضح- ذلك أن الثابت من كتب الفقه الإسلامي أنه يوم أن استقرت النظم القضائية في الدولة الإسلامية كانت هناك جهات ثلاث تنظر في منازعات الناس، وما يرتكبون من أفعال تنهى عنها أحكام الشريعة الإسلامية، وأنه كان لكل جهة من يقوم عليها، وهي المحتسب الذي فرض عليه الاحتساب ، والقاضي الذي تولى أمر القضاء ، ووالي المظالم الذي انعقدت له ولاية نظر المظالم، وهذه الجهات الثلاث لم تظهر كلها وبمثل هذا الوضوح من أول الأمر، وإنما ظهرت تباعاً عندما دعت الحاجة إليها، وأنا اختلطت بادئ الأمر، ثم انتهى بها التطور

(١) انظر: الدعوى الجنائية؛ مبارك النويبت ، ص ١٨٦.

(٢) انظر: ص ١٢٩ ـ ١٣٠ من هذه الرسالة.

إلى هذا التمييز وهذا التجديد. [١]

على أن وجود هذه الجهات الثلاث في الدولة الإسلامية لا يمنع من إيجاد جهات أخرى تقتضيها طبيعة الأمور تختص بتلقي الشكاوى كشرطة الدولة مثلاً ، بل إن ذلك يعد من السياسة العادلة التي أشار إليها ابن القيم رحمه الله حيث قال: "فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخفي طرق العدل وإماراته وإعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر فيه، وأقوى دلالة ، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريقة استخرج ا العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، وجزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر ذه الأمارات والعلامات". [٢]

ويظهر من هذا النص أن تنظيم الجهات التي تقدم لها الشكوى يعد من السياسة العادلة وهو ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته حيث قال: "فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للمشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتا" . [٣]

---

(١) انظر: الأحكام العامة للشكوى ؛ جمال عبد العزيز شهاب، ص ٢٢٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ؛لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة ، ص ١.

(٣) مقدمة ابن خلدون؛ لعبد الرحمن بن خلدون المغربي ، دار النهضة للطبع والنشر ، مصر، الطبعة الثالثة ،١٤٠١هـ تحقيق علي عبد الواحد وافي ،ج٢ ، ص ٦٨٧.

ويقول الدكتور أحمد شلبي: "تشعبت مؤسسات النظم القضائية إلى أنواع هـي الشرطة، والحسبة، والنظر في المظالم، والإفتاء ، والقضاء" [(١)]

وعلى ذلك فإن الجهات التي يمكن أن تقدم لها الشكوى في الفقه الإسلامي هي: والي الحسبة والقاضي ، والشرطة . [(٢)]

(١) تاريخ النظم القضائية؛ أحمد شـلبي ، مكتبـة النهضـة الإسـلامية ، مصـر ، ١٩٨١ ، ج٧ ، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: الاتام الفردي ؛ عبـدالوهاب العشـماوي، ص ٣٣٤ –٣٣٥، والأحكـام العامـة للشكوى؛ جمال عبد العزيز شهاب ، ص ٢٢١ .

المطلب الثاني

القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب في القانون

الأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، إلا أن القانون فرض عليها قيداً في تحريك الدعوى الجنائية في جنحتي القذف والسب العلني بجميع صورها، وهذا القيد يتمثل في تقديم شكوى من المجني عليه، وعليه فالنيابة العامة لا تستطيع أن تقيم الدعوى (تحركها) على الجاني إلا بعد أن يتقدم المجني عليه بهذه الشكوى.

وسأقوم بتوضيح هذا القيد وشرطه على النحو التالي:

التعريف بالشكوى في القانون الوضعي:

لم يضع المشرع المصري تعريفاً للشكوى ،بل إنه يخلط بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، فيطلق تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالادعاء بالحقوق المدنية (المادة ٢٨ إجراءات جنائية) ، على الرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادراً عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه.

كذلك استعمل المشرع كلمة (دعوى) وأراد بها (الشكوى) في جريمة زنا الزوجة (المادة ٢٧٣ عقوبات مصري). [١]

تعريفات فقهية للشكوى:

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد تصدوا للشكوى، وذكروا تعريفات متعددة لها من هذه التعريفات:

---

(١) انظر: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية؛ إبراهيم حامد طنطاوي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤، ج١، ص١٦.

الشكوى هي:" الإجراء الذي يتخذه المجني عليه يعبر به عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة المرتكبة". (١)

كما قيل بأنها: "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه". (٢)

وأنها: "ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالباً تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلاً لمعاقبة فاعلها".(٣)

فالشكوى إذن هي قيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لجريمة القذف أو السب، بحيث لا تملك النيابة العامة أن تحرك الدعوى إذا لم تكن لديها شكوى من المجني عليه.

ويعتبر قيد الشكوى في جريمة القذف أو السب من القيود الإجرائية التي لها طبيعة جوهرية يتعين على المحكمة أن تبينه في الحكم ، وإغفاله يؤدي إلى بطلان الحكم لأن هذا القيد يتعلق بسلامة تحريك الدعوى الجنائية. (٤)

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ، ص ١١٨.

(٢) مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ رؤوف عبيد ، ص ٧١.

(٣) شكوى المجني عليه ؛ حسنين عبيد ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣ ، ١٩٧٤م، ص ٨٣ .

(٤) طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢ ؛ نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٠٨،ص ٥٠٦.

سبب الشكوى في القانون الوضعي :

رأى المقنن المصري بالنسبة لبعض الجرائم أن رفع الدعوى عنها يسبب ضرراً للمجني عليه يفوق الضرر المترتب على عدم رفع الدعوى لمعاقبة المجرم، ويمس مساساً شديداً بسمعته، فترك له مطلق الحرية في تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى والسير فيها، أو التغاضي عن الجريمة وعدم السير في الدعوى ، بعد أن يوازن بين الفائدة المنتظرة من رفع الدعوى، وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك، فإذا رجح الأمر الأول قدم الشكوى، فتسترد النيابة العامة حريتها في مباشرة إجراءات الدعوى، وإذا رجح الثاني لم يقدم الشكوى، أو تنازل عن حقه في تقديها، وحينئذ تنقضي الدعوى الجنائية بعد فترة معينة. (١)

واشتراط المقنن شكوى المجني عليه في جرائم معينة حتى تعود للنيابة العامة مطلق حريتها في مباشرة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية يعد في الواقع مظهراً من مظاهر حماية المقنن لحق الفرد في الحرية. (٢)

وفي الحقيقة أن هذا الدور الإجرائي للشكوى يفسر بأحد اعتبارات ثلاثة:

الأول : أنه في بعض الجرائم يتصل الحق المعتدى عليه بعلاقات عائلية، فيكون المجني عليه أفضل من يقدر أهمية الاعتداء ومدى جدارته بأن تتخذ الإجراءات الجنائية في شأنه ، ومثال هذه الجرائم جريمة الزنا. (٣) التي نص عليها قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٢٧٣ منه حيث قال: (لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها).

---

(١) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار ،ص ٩٤، وفي نفس المعنى: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ؛ عمر السعيد رمضان ، ج١، ص ٩٢، شكوى المجني عليه ؛ حسنين عبيد ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣ ، ١٩٧٤م، ص ١٠٢ ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ مأمون سلامة ، ص ٨٢.

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ آمال عثمان ،ص ٦٩.

(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ،ص ١١٥.

وقد قضت محكمة النقض في شأن اشتراط الشكوى في الزنا "أن جريمـة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع ؛لما فيها من إخلال بواجبـات الزواج التي هي قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة، لكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلتـه، فقـد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عند رفع الدعوى العمومية بها". (1)

والاعتبار الثاني : أنه في بعض الجرائم تقوم صلات عائلية بـين الجـاني والمجني عليه، وإن كان الحق المعتدى عليه غير ذات طابع عائلي ، ومثال ذلـك السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع، فخشي الشارع أن يكون أضـرار الإجراءات بهذه الصلات – وبالمجتمع تبعاً لذلك – متوقفاً على الفائدة التي يمكن أن يحققها فترك للمجني عليه الموازنة بين الأمرين وتقدير أيهما أحق بالرعاية. (2) وذلك بالنص في قانون العقوبات بأنه: "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجـني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ". (3)

ويتضح أن الحكمة من هذا النص كما أشارت إليها محكمة الـنقض" أن المشرع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم علـى

---

(1) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ،ج٥ رقم ٢٥٩ ،ص ٤٧١.

(2) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ، ص ١١٥.

(3) المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٤ يونية سنة ١٩٤٧م.

مال البعض الآخر، وذلك حرصاً على سمعة الأسرة ، واستبقاء لصـلات الـود القائم بين أفرادها". (١)

إلا أنه قد تبين إساءة استعمال هذا الإعفاء من الأولاد العاقين، ومن بعض الأزواج في ظروف الطلاق خاصة، فتدخل المشرع سنة ١٩٤٧م وجعل نـص المادة مجرد قيد على حق النيابة العامة فقط في تحريك الدعوى الجنائية ، وجعلـها متوقفة على شكوى المجني عليه. (٢)

والاعتبار الثالث والأخير : فهو أنه في بعض الجرائم كالقذف والسـب – وهو موضوع البحث- تكون إحدى علل التجريم حماية شعور المـجني عليـه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره فخشي الشارع أن يكـون في اتخـاذ الإجراءات وما تفرضه من ترديد عبارات القذف والسب ما يزيد إيلامه ، فترك له تقدير وموازنة مدى ملاءمتها. (٣)

شروط الشكوى في القانون الوضعي :

اشترط فقهاء القانون شروطاً لصحة الشكوى حتى تكون صحيحة وتؤتي آثارها وهذه الشروط هي:

١-يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشـاكي في تحريـك الدعوى العمومية ، فلابد أن تنطوي على إفصاح رغبة المجني عليـه في تحريـك الدعوى الجنائية قبل الجاني. (٤)

---

(١) نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٣٢ ، القواعد القانونية ، ج٢ رقم ٣٦٢ ،ص ٥٩٦.

(٢) انظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ؛ رؤوف عبيد ، دار الفكر العـربي ، الطبعـة السابعة، ١٩٧٨م، ص ٤١٣- ٤١٤ .

(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ،ص ١١٥- ١١٦.

(٤) انظر: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ مأمون سلامة ،ص ٩٩، وفي نفس المعنى: شكوى المجني عليه ؛ حسنين عبيد ،ص ٧٠.

ويستوي أن تستفاد هذه الإرادة صراحة أو ضمناً من ظروف الشكوى ،كمـا يستوي أن تكون كتابة أو شفاهة ، فلم يشترط الشارع إفراغ الشكوى في قالب معين، فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السـلطات المختصـة بتلقيها، والتي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه، ولكن الغالب أن يتقدم بها الشاكي كتابة ، سواء بخطه أو بواسطة غيره، وهو ما يتفق مع الطبيعة الإجرائية للشكوى، والتي تعتبر الكتابة من خصائص كافة الإجراءات الجنائية على وجه العموم، ومن ثَـم فهي تكون من الناحية العملية مكتوبة ولو كانت شفهية عند تقديمها، وينبغي أن تؤرخ الشكوى حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا كانت قد قدمت في الميعاد أم لا.[١]

٢-يجب أن تكون الشكوى منصبة على جريمة يتطلب فيها القـانون لتحريـك الدعوى شكوى المجني عليه، فإذا كانت هناك تعدد صوري أو ارتباط لا يقبـل التجزئة يجب أن تنصب الشكوى على الجريمة التي يستلزم فيها القانون شكوى ، وإذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بالنسبة لجريمتين علق المشرع رفع الدعوى عنهما على شكوى من المجني عليه ، فيمكن تجزئة الشكوى وقصرها على واقعة واحدة دون الأخرى حتى ولو كانت هي الأخف، وتظل حرية النيابة في رفـع الدعوى مقيدة بالنسبة للأخرى ، ومثال ذلك ارتكاب الجاني لجريمتي سب وزنا بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ، فيجوز للمجني عليه التقدم بشكواه عن السـب دون الزنا.[٢]

---

(١) انظر: الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة ، ص ٩٩- ١٠٠، وفي نفس المعنى: شكوى المجني عليه ؛ حسنين عبيد ، ص ٦٩ - ٧٠ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار ، ص ١٠٢ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ، ص ١٢٦.

(٢) انظر: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ مأمون سلامة، ص ١٠٢.

٣- يجب أن تتضمن الشكوى تحديداً للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازماً إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، ولا يلزم أيضاً أن يحدد فيها الشاكي شخصية الجاني ، وإذا حدث واتهم الشاكي شخصاً بعينه ، ومن التحقيق ثبت عدم ارتكابه للجريمة،فيجوز للنيابة العامة أن تتهم شخصاً آخر بارتكاب الجريمة بغير شكوى جديدة يتقدم بها المجني عليه يتهم فيها هذا الشخص ، غير أن تحديد شخصية الجاني هو أمر لازم لاحتساب المدة اللازمة لسقوط الحق في الشكوى ، ذلك أن المدة اللازم التقدم بالشكوى خلالها تبدأ من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها. (١)

٤- يجب أن تقدم الشكوى من المجني عليه ، أو وكيله الخاص، وفي حالة تقديمها من الوكيل الخاص يجب أن يكون التوكيل لاحقاً على وقوع الجريمة ، وإذا تعدد المجني عليهم، فيكفي أن تقدم من أحدهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم اعتبرت أنها مقدمة ضد الباقين أيضاً. (٢)

٥-يجب أن تقدم الشكوى ضد شخص معين ، وهو المتهم، فلا تنتج الشكوى أثرها في تحريك الدعوى إذا كانت ضد مجهول. (٣)

---

(١) انظر: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ مأمون سلامة،ص ١٠٠ ، وفي نفس المعنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ أمال عثمان، ص ٨١ .

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود مصطفى ، ص ٨١ – ٨٦ ، وفي نفس المعنى: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري؛ رؤوف عبيد ، ص ٦١- ٦٣، الإجراءات الجنائية في القانون المصري ؛ سامح السيد جاد ، ص ٥١، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار ، ص ٩٩- ١٠٥ .

(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار ، ص ١٠٣ ، وفي نفس المعنى: الإجراءات الجنائية في القانون المصري ؛ سامح السيد جاد ، ص٥١ ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ؛ رؤوف عبيد ، ص ٦٢ .

٦- يجب أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط ، وإلا كانت عديمة الأثر، كأن يقدم المجني عليه في جريمة السب شكواه مطالباً بتحريك الدعوى ضد الجاني إذا لم يقدم له اعتذار. [1]

٧-يجب أن تقدم الشكوى في خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" فإذا قدمت الشكوى بعد انقضاء هذه المدة كانت غير مقبولة. [2]

وعلة هذا الاشتراط كما قالت محكمة النقض: "أن معنى هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعتبر بمثابة نزول عن الشكوى ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد ، أو الابتزاز أو النكاية". [3]

---

(١) انظر: شكوى المجني عليه ؛ حسنين عبيد ، ص ١٧١ ، وفي نفس المعنى: مبادئ الإجراءات الجنائية؛ رؤوف عبيد ، ص ٦٢ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار ، ص ١٠٣ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ آمال عثمان، ص ٨٢ ، الإجراءات الجنائية في القانون المصري ؛ سامح السيد جاد ،ص ٥١ .

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود مصطفى،ص ٨٧ ، وفي نفس المعنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ محمود نجيب حسني ، ص ١٢٦ ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ؛ عمر السعيد رمضان ، ج١ ، ص ١٠٢ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ فوزية عبد الستار ، ص ١٠٣ .

(٣) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض، س ١٨ رقم ٥٢ ،ص ٢٧٠ ، نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ رقم ١٣١، ص ٥٥٢ ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، س ٢٥ رقم ١٧٣ ، ص ٨٠٨ .

صاحب الحق في الشكوى في القانون الوضعي :

إن الحق في الشكوى ثبت في القانون الوضعي للمجني عليه وحده ، فهو الذي أضرت به الجريمة مباشرة ، وهو الذي عهد إليه الشارع بأمر ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية.(١)

فلا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو الني عليه فيها ؛ لأن المضرور من الجريمة يثبت له الحق في التعويض عن الجريمة بوصفها عملاً غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه. (٢)

وقد نص المشرع في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أن الشكوى لا تكون إلا من الني عليه أو وكيله الخاص ، أما المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو الني عليه فله أن يتدخل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية؛ لأنه من غير المعقول أن يترك المشرع للمضرور من الجريمة الذي له حق مدني فقط قبل المتهم تقدير اعتبارات رفع الدعوى من عدمه عن طريق الشكوى.(٣)

وإذا تعدد الني عليهم، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم طبقاً للمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان الني عليه شخصاً معنوياً، فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى عنه هو ممثله القانوني . (٤)

---

(١) انظر: شكوى الني عليه ؛ حسنين عبيد ، ص ١٦٠ .

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة، ص ٩٥ .

(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ مأمون سلامة ، ص ٩٥ .

(٤) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ محمود نجيب حسني ، ص ١٢٢ ، وفي نفس المعنى: شكوى الني عليه ؛ حسنين عبيد ، ص ١٦٤ ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ؛ مأمون سلامة ، ص ٩٥ .

الجهات التي تقدم لها الشكوى في القانون :

علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه ، ومن ثم يتعين أن تقدم الشكوى إلى جهة تملك تحريك الدعوى الجنائية.

وعلى ذلك يمكن تقديم الشكوى للجهات الآتية:

١- النيابة العامة:

ذلك أنها الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجنائية .

٢- مأمور الضبط القضائي :

واختصاصهم ذلك مستمد من المادة ٢٤ إجراءات جنائية، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة".

٣- رجال السلطة العامة:

والمقصود برجال السلطة العامة : من ليست لهم صفة الضبطية القضائية. وقد أجاز المشرع في المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقديم الشكوى لمن يكون حاضراً منهم حالة كون الجريمة متلبساً بها، ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى.

٤- المحكمة المختصة:

أعطى المشرع للمضرور من الجريمة حق رفع الدعوى الجنائية من خلال ما يسمى بالادعاء المباشر (مادة ٢٣٢) ؛ لذلك فإن تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة يعد بمثابة شكوى. (١)

---

(١) انظر: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ؛ إبراهيم حامد طنطاوي ، ص ٧٧- ٧٩.

المطلب الثالث

الموازنة بين الشريعة والقانون في القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب

إن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين الشريعة والقانون في القيود الواردة على تحريك دعوى القذف والسب تتحصل في هذه النقاط :

أوجه الاتفاق:

أنه وإن كان معنى الشكوى في القانون الوضعي هو الإبلاغ أو الإخطـار من المني عليه أو وكيله الخاص عن جريمة معينة إلى سلطات مختصة.

فلفظ الشكوى وإن لم يرد استعماله على ألسنة فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أننا وجدناهم يستعملون ألفاظ بديلة عنه كلفظي الدعوى والمطالبة ، وقـد عرفنا أن الدعوى هي الإخبار عن وجوب حق على الغير عند حـاكم يصـح حكمه ، كما عرفنا أن المطالبة عند الأحناف من شروط صحة الدعوى، وأنا في الأصل تكون بالإخبار والبلاغ.

وبالتالي ، لا فرق بين ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من التعبير عن الشكوى بلفظي الدعوى والطلب ، وبين استعمال فقهاء القانون الوضعي للفظ الشكوى ؛ إذ إن كل هذه الاصطلاحات تؤدي في الحقيقة إلى معنى واحد هـو البلاغ والإخبار. (١)

كما أن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في ناحيـة شـكل الشكوى، وما يجب أن تكون عليه ، فكلا النظامين يشترط ضرورة أن تكـون الشكوى بتعبيرات واضحة وصريحة في التعبير عن إرادة الشاكي شفاهة كانت أم كتابة.

---

(١) انظر: الأحكام العامة للشكوى ؛ جمال عبد العزيز شهاب ،ص ٩٢ .

كما أنما يتفقان في ضرورة تقديم الشكوى ضد متهم معين ، فـلا قيمـة للشكوى التي تقدم ضد مجهول .

أوجه الاختلاف:

أما أوجه الاختلاف فتتلخص في الآتي:

الشكوى عند فقهاء القانون الوضعي تعد قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى العمومية بصدد جرائم معينة حددها القانون . فلا تستطيع النيابة مباشرة سلطتها في التحريك والرفع إلا بعد أن يتقدم المجني عليه أو وكيله الخاص بالشكوى ، والحال ليس كذلك عند فقهاء الشريعة الإسلامية إذ إن الشكوى أو الدعوى عندهم حق للفرد المجني عليه يباشره استقلالاً في الجـرائم الـتي تنالـه خاصة. [1]

الشكوى عند فقهاء القانون الوضعي لا تقدم إلا إلى النيابـة العامـة أو أحـد مأموري الضبط القضائي، وهما ليسا جهتي حكم وفصل في المنازعـات ، أمـا الشكوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية فتقدم كأصل عام إلى جهـات الحكـم كالقاضي والمحتسب ، ووالي المظالم ، كما يجوز تقديمها إلى غير جهات الحكـم كشرطة الدولة.

أن سبب الشكوى في الشريعة الإسلامية يظهر في اشتراط انعقاد الخصومة بـين المجني عليه والجاني . أما سبب الشكوى في القانون الوضعي فهو سبب إجرائـي محض.

أن الشكوى في الشريعة الإسلامية ليس لها مدة محددة تقدم فيها، بخلاف القانون الوضعي الذي اشترط أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علـم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

---

(١) انظر: الأحكام العامة للشكوى ؛ جمال عبد العزيز شهاب ، ص ٩٣ .

ومن كل ذلك يتضح لنا أن الفقه الإسلامي قد عرف وأقر منذ نشأته مـا نص عليه القانون الوضعي من تعليق رفع الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه ، ولكن ما عرفه الفقه الإسلامي وأقره تميز بالدقة والشمولية وتحقيـق العدل والمحافظة على مصالح الفرد والجماعة معاً .

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لبعض القضايا في جرائم القذف والسب، وبيان كيفية تحريك الدعوى الجنائية فيها.

إن أهمية الدراسة التطبيقية تتمثل في أ ا الثمرة الطبيعية للدراسة النظري ـ ة، وبيان مدى التزام الأحكام القضائية في المملك ـ ة العربي ـ ة الس ـ عودية بالش ـ رع الإسلامي ، وتحقيقيها العدل الإلهي في الأرض.

وانتهج الباحث في عرض هذه القضايا بأن يضع لكل قض ـ ية عنوان ـ اً، ثم يعرض وجيز الوقائع ، وكيفية تحريكها، ثم الحكم الشرعي وأس ـ بابه، ويحل ـ ل مضمون القضية وردها إلى الجانب النظري من دراسته.

القضية الأولى
(قذف وسب امرأة لرجل)

وقائع الدعوى:

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ المدعي .....بأن .....المدعى عليها قالت له: (يا قحبة، وياخنيث، وياسربوت، ويابن الكلب)، ولعنت والديه وضـربته، واستشهد بشاهدين هما: ......، .....وبسؤال شاهدي الواقعة رددا العبـارات التي أوردها المدعي.

وبسؤال المتهمة اعترفت بصدق صدور هذه العبارات منها، دفاعـاً عـن نفسها ثم قالت: إ ا ليست لديها بينة تثبت صدق أقوالها [١].

الحكم وأسبابه:

قضت المحكمة بمعاقبة المتهمة ..... بجلدها ثمانين جلدة دفعة واحدة، كما حكمت عليها تعزيرا بسبعين جلدة وسجنها شهرا واحداً، وأخذ التعهد عليهـا بعدم العودة لمثل ما حصل منها مستقبلا .

وأسست حكمها على ثبوت جريمة القذف والسب بمصادقة المدعى عليها على صحة قذفها وسبها للمدعي دون بينة لديها على صدق أقوالها إضافة لضربا إياه.

وبعرض الحكم عليهما قررت المدعى عليها والمدعي عدم قناعتهما بالحكم وتقدما بلائحتين اعتراضيتين، وبالرفع عن ذلك لمحكمة التمييز صدر قرارهـا[٢]. المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحـتين الاعتراضـيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض.

---

(١) مـن سـجلات المحكمـة المسـتعجلة بالريـاض بموجـب القـرار رقـم ١٣٢/ ٤ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢٢هـ.

(٢) قرار محكمة التمييز بالرياض رقم ١٧٤٨ / ج ١ / أ ، وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٢هـ.

تحليل المضمون:

يتحصل في :

١- تحركت الدعوى ببلاغ الني عليه .....وتضمن بلاغه عبارات القذف، وهي (ياقحبة ، و ياخنيث) ، وعبارات السب وهي (ياسربوت، ويا ابن الكلب)، وإن الشهود رددوا هذه العبارات وصادقت عليها المتهمة.

٢- عدم استطاعة المدعى عليها إحضار بينة تثبت صدق كلامها؛ وذلك لأن للقاذف في جريمة القذف حق إثبات قذفه، فلو استطاعت الإثبات لأصبح المقذوف مسؤولاً عن جريمة الزنا، ووجبت عليه عقوبتها، وهذا ما أقره الفقهاء.

٣- الحكم في هذه القضية حكم مزدوج شامل للحد والتعزير، الحد على جريمة القذف، حيث إنه لم توجد شبهة يدرأ الحد بسببها، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[1]. وأما التعزير فهو على جريمة السب، إضافة للسجن لضربا إياه.

---

(١) سورة النور: آية ٤ .

القضية الثانية
(قذف وسب امرأة لأخرى ، وتحريك الدعوى بالوكالة)

وقائع الدعوى:

تقدم الوكيل الشرعي عن المرأة .....إلى المحكمة بشكوى تتضمن أن المدعى عليها ..... قالت لموكلته: (ياشرموطة، ياقحبة، ياجرارة)، ولم تحضر المدعى عليها ووكلت عنها وكيلا هو .....وباستجوابه أجاب بقوله ما ذكره وكيل المدعية في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً.

وبسؤال وكيل المدعية إن كان لديه بينة على دعواه أجاب بقوله نعم وأحضر رجلا واحدا للشهادة هو .....وبسؤال الشاهد ردد العبارات التي أوردها وكيل المدعية، كما أحضر أربع نسوة شهدن بأن المدعى عليها تلفظت على المدعية بهذه الألفاظ، وأيضا قررن بأنها تتلفظ عليهن بمثل هذا الكلام وعلى والدتن، كذلك أحضر شريطاً مسجلاً عليه صوت المدعى عليها، وهي تتلفظ بما ورد في الدعوى [١].

الحكم وأسبابه:

حكمت المحكمة بمعاقبة المتهمة ..... بجلدها عشرين جلدة دفعة واحدة مع أخذ التعهد عليها بعدم الاعتداء على المدعية بالقول والفعل.

وأسست المحكمة حكمها على درء حد القذف؛ لأن شهادة النساء غير موصلة ؛ لتضمنها أن المدعى عليها تقوم بسبهن وسب والدتن، أما شهادة الشاهد الرجل فهي موجبة لتعزير المدعى عليها.

وقد تم الاعتراض على الحكم من وكيل المدعى عليها، فتم بعث المعاملة

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض عدد ٤٢، جلد ٣٣، صفحة ٦٢، بتاريخ١٤٢١/٢/٢٦هـ.

إلى محكمة التمييز، والتي صدر قرارها [1] بعرض شهادة الشاهد الرجل على المدعى عليه لمعرفة إن كان لديه قدح فيه أم لا، وإذا لم يكن قدح فلا بد من تعديله.

وتم القدح في الشهادة من المدعى عليه وكالة، إلا أن المحكمة اعتبرت القدح غير موصل، وطلبت من وكيل المدعية مزكين للشاهد، وفعلا أُحضر المزكيان، وشهدا بعدالة الشاهد المذكور، وبذلك تم تأييد الحكم السابق، حيث لم يظهر ما يؤثر عليه.

تحليل المضمون:

من خلال استعراض وقائع هذه الدعوى والحكم يتضح ما يلي:

١- مطالبة الوكيل الشرعي بتحريك الدعوى، فالمسلم به عند عامة الفقهاء أن إقامة الدعوى حق للمقذوف وحده، لا يشاركه فيه غيره، وليس لأحد أن يقيم الدعوى مهما كانت قرابته للمقذوف، إلا إذا كان مأذوناً له في ذلك، والوكيل الشرعي مأذون له في ذلك؛ ولذلك يجوز له تحريك الدعوى، فالوكالة مشروعة إجماعاً في إجراءات تحريك دعوى القذف والسب، فإن الحاجة داعية إليها؛ لأن الإنسان قد لا يكون قادرا على القيام بجميع أموره، ومنها اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه، فلو لم تشرع الوكالة لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة وتضييع كثير من الحقوق .

٢- نصاب الشهادة في هذه القضية لم يكتمل لإثبات جريمة القذف.

٣- عدم إقرار المدعى عليها بما نسب إليها.

٤- جاء الحكم في هذه الدعوى تعزيريا اجتهاديا من القاضي؛ وذلك لأنه لم يثبت لديه قذف صريح بشهادة تامة ، ولا بإقرار، وبالتالي درأ حد القذف بالشبهة.

---

(١) قرار محكمة التمييز بالرياض رقم ٢٦٠ / ج ١/ ب ، وتاريخ ١٥/٥/ ١٤٢١هـ .

وهذا يثبت فضل الشريعة وسماحتها، وأ ا لا ترغب في إيقـاع الحـدود لأدنى ملابسة، بل لا يقوم الحد إلا إذا ثبتت الجريمة ثبوتا واضحاً، واستندت إلى حقائق شرعية، فحينئذ يتعين إقامة الحد على القاذف إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، أما وأن مقترف الذنب كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلا بد للقاضي من مجازاة مثل هذا النوع من الناس بالقدر الذي يـراه مناسـباً ليحصل به الردع، ولا يوصل إلى الحد.

القضية الثالثة
(قذف وتنازل المجني عليها عن الدعوى)

وقائع الدعوى:

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ المدعية .....عن قيام المدعى عليها .....بقذفها قذفا صريحاً بالزنا حيث قالت لها: (يازانية) .

ثم تقدم والد المدعية بالتنازل الرسمي الصادر من ابنته عن الدعوى وعفوها عن المدعى عليها [1].

الحكم وأسبابه:

حكمت المحكمة بإ اء الدعوى مع أخذ التعهد على المدعى عليها بعدم التعرض للمدعية بشيء من الأمور التي لا تليق بالمسلم.

وقد أسست حكمها على تنازل المدعية عن دعواها.

تحليل المضمون:

١- أن الغالب في حد القذف أن حق العبد فيه غالب، ولصاحب الحق الخاص التنازل عن حقه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- أن المقذوفة قصدت الستر على نفسها وعلى المدعى عليها، وهي في ذلك تحافظ على سمعتها وصيانة نفسها من تمة الزنا، فإن المطالبة بالعقوبة قد يترتب عليها كشف الستر أو أن يقال لم حدت فلانة، فيقال لقذفها فلانة، فيشتهر الأمر، وربما يساء الظن بالمقذوفة، فإذا عفت حينئذ كان فيها منجاة لها من ذلك كله، فيكون في ذلك مبرراً قويا لإباحة العفو، وإ اء الدعوى في هذه الأحوال.

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض بموجب القرار رقم ٨٦/ ١٥، وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

القضية الرابعة
(قذف لمأموري الضبط أثناء أداء عملهم)

وقائع الدعوى:

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ بعض رجال الشرطة عن قيـام المـدعى عليه.....بقذفهم أثناء قيامهم بتأدية أعمالهم وسط تجمع بعض الشباب في منطقة مشبوهة قائلا لهم: (أنتم زناوية) ، وقد اعترف المدعى عليه بما نسـب إليـه، وصدق اعترافه شرعاً، وبسؤاله عن قصده بكلمة زناوية ، قال: إنه يقصد زناه، كما أنه عجز عن تقديم بينة بأن المذكورين كما قال [(١)].

الحكم وأسبابه:

حكمت المحكمة بمعاقبة الجاني..... بجلده ثمانين جلدة (وهو حد القذف) وتنفيذ الحكم بطريقة علنية أمام جمع من الناس.

وقد أسست المحكمة حكمها على ثبوت جريمة القذف بناء على اعتراف المدعى عليه ومصادقته على صحة قذفه لرجال الشرطة، وعجزه عن تقديم بينـة بأن المذكورين كما قال. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة.

تحليل المضمون:

يلاحظ في هذه الدعوى ما يلي:

١-أ ا حركت بناء على مطالبة المقذوفين أنفسهم؛ وذلك لأن القذف في حقهم يمس سمعتهم ، ويتصل بأعراضهم. وقد تضمنت مطالبتهم كلمة (زناويـة) التي تبين بعد سؤال المتهم أنه يقصد بها (زناه) وبهذا تحقق القذف الصريح.

٢-عجز المدعى عليه عن تقديم بينة بأن المذكورين كما قال.

٣- أن القاضي قد استوضح من المدعى عليه معنى كلامه، حيـث إن كلامـه كان محتملاً للقذف بالزنا، ومحتملاً غير ذلك.

---

(١) سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض،جلد ٩، صفحة ١٦٥، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

٤-تمشيا مع روح الشريعة والقصد من العقوبة واعتبار أ ا رحمة من الله تعالى بعباده، وبالتالي فالحكم القائم عليها لا بد أن يقصد من ذلك كف الناس عن المنكرات ، وليس التجبر والتعالي عليهم، فقد رأى القاضي أن ينفذ الحكم علنا وأمام جمع من الناس تصديقا لقوله تعالى : ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(١).

٥-كان من المناسب إضافة إلى حد القذف أن يوقع على المتهم عقوبة تعزيرية كالسجن مثلا لتعرضه لرجال الأمن أثناء أداء عملهم.

---

(١) سورة النور، آية ٢.

القضية الخامسة
(قذف وإقرار به)

وقائع الدعوى:

تقدم المدعي .....إلى المحكمة ببلاغ جاء فيه إن المدى عليه .....قذفه بقوله: (ياجرار، ياشرموطي، ياقحبة).

وعند سؤال المدعى عليه أقر بما نسب إليه، كما تم سؤاله عن قصده من الألفاظ التي صدرت منه، وتبين أنه يقصد الزنا، وعلل ذلك بأن المدعي قد سبه أولاً بمثل هذا الكلام إلا أنه لم يستطع تقديم بينة تثبت صحة كلامه [١].

الحكم وأسبابه:

قضت المحكمة بمعاقبة المدعى عليه..... بجلده ثمانين جلدة، وأسست حكمها على ثبوت جريمة القذف بناء على اعتراف المدعى عليه وعجزه عن تقديم بينة تثبت صدق كلامه، وقد أفهم الحكم واقتنع به.

تحليل المضمون:

١-بعد استعراض هذه الدعوى وما جاء في الوقائع يلاحظ أ ا حركت بناء على مطالبة المقذوف التي أوضح فيها عبارات القذف ، وهي: (ياجرار، ياشرموطي، ياقحبة).

٢-الإقرار من المدعى عليه بما نسب إليه من العبارات التي تجم با على المدعي والتي تبين بعد سؤاله أنه يقصد منها لفظ الزنا، وعجزه عن إثبات ذلك.

٣-إن الحكم في هذه الدعوى هو حد القذف الذي قرره سبحانه وتعالى في محكم الت يل في قوله تعالى : ﴿**وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُم لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.[٢]

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، جلد ٦ ، صفحة ٦٩ بتاريخ١٤١٤/٤/٥هـ.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

القضية السادسة
(سب رجل لرجل)

وقائع الدعوى:

تتحصل وقائع الدعوى في بلاغ المدعى .....عن قيام المدعى عليه .....بالتلفظ عليه بقوله: (أنت شرموطة) .

وقد اعترف المدعى عليه بما نسب إليه، إلا أنه علل ذلك بأن المدعي قال له أولاً: ياشرموطة، فرد عليه قائلاً له: بل أنت شرموطة، وأضاف بأنه ليس لديه بينة على ذلك، وقد أنكر المدعي ما دفع به المدعى عليه [١].

الحكم وأسبابه:

حكمت المحكمة بمعاقبة المدعى عليه ..... بجلده خمسة عشر جلدة دفعة واحدة أمام المدعي ، وذلك بناء على ثبوت جريمة السب بمصادقة المدعى عليه على صحة سبه للمدعي، وقد أقتنع بالحكم المدعي والمدعى عليه.

تحليل المضمون:

باستعراض وقائع هذه الدعوى يتضح الآتي:

١- أن الدعوى تحركت ببلاغ من المسبوب الذي تضمن بلاغه عبارة السب، وهي: (ياشرموطة) .

٢-أن إقرار المدعى عليه جعل القاضي لا يبحث عن بينة أخرى؛ لأن الإقرار الصحيح من أهم الأدلة في إثبات الجرائم.

٣-أن التجاوز في إطلاق الألفاظ البذيئة والمحرمة شرعاً أمر يعاقب عليه الشرع ليحفظ أعراض الناس، وألسنتهم من التطاول على بعضهم البعض.

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، عدد ٣٥، جلد ١٧، ص ١٠٨، وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤١٦هـ.

٤- قد يكون في هذه القضية عنصر استفزاز، إلا أن المدعى عليه لم يستطع أن يثبت دفعة بأن المدعي استفزه.

٥-إذا وقع السب وثبت ذلك لدى القاضي وجب توقيع العقوبة التعزيرية، ما لم يمنع ذلك مانع، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ (١).

فإن أذية المؤمنين والمؤمنات كما هي بالأفعال ، فهي أيضاً بـالأقوال القبيحـة، وهذه الأذية حرام وتستوجب العقاب.

لهذا كان سب آحاد المؤمنين موجبا للتعزير ؛ وذلك حرصا على حماية شـرف واعتبار الأفراد وحفظاً لأعراضهم.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٨ .

القضية السابعة
(حدث يسب رجل أمن أثناء أداء عمله)

وقائع الدعوى:

تقدم أحد رجال الأمن ..... ببلاغه المتضمن بأن الحدث .....البالغ من العمر سبعة عشر عاماً قام بالتلفظ عليه أثناء تأديته عمله بكلمة بذيئة هي: (أنت على ذكري).

وبعرض ذلك على المتهم صادق عليه ، وقرر بقوله حصل بين أخي وشخص آخر مشكلة، وذهب هذا الشخص وأحضر لنا رجل الأمن المذكور وأثناء المناقشة معه تلفظت عليه بتلك الكلمة (١).

الحكم وأسبابه:

حكم قاضي المحكمة المستعجلة المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض على الحدث.....بالسجن لمدة خمسة عشر يوماً، وجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى المحرمات.

وقد أسس حكمه على ثبوت جريمة السب بمصادقة المدعى عليه، والذي قرر قناعته بالحكم.

تحليل المضمون:

١-أن تحريك الدعوى تم بناء على مطالبة رجل الأمن المسبوب، والذي أوضح في مطالبته عبارات السب الموجهة إليه من الحدث ، وهي: (أنت على ذكري).

٢-المدعى عليه حدث في السابعة عشرة من عمره؛ لذلك كان الحكم في قضيته من قبل القاضي المتخصص بالنظر في مثل هذه القضايا.

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، عدد ٨٥، جلد ٢١، صفحة ١٨٨، بتاريخ ١٤١٨/٩/٢٠هـ.

٣-نظراً لما ذكر في الدعوى ومصادقة الحدث لما نسب إليه، وحيث إنه في عمله ارتكب أمراً محرماً، ومخالفة لتعليمات ولي الأمر وعدم احترام رجال الأمـن، فقد لجأ القاضي إلى هذا الحكم التعزيري الذي جمـع بـين عقوبـة بدنيـة وأخرى مقيدة للحرية، وهي السجن؛ وذلك لأن الجمع بين هاتين العقوبتين أردع وأزجر.

القضية الثامنة
(قذف عن طريق الكتابة وتنازل المجني عليه وقبول الصلح)

وقائع الدعوى :

تقدم إلى المحكمة الوكيل الشرعي عن المدعيـة...ببلاغـه المتضـمن أن المدعى عليه ..... قام بإرسال رسالة تتضمن قذف موكلته بالزنا، وأ ا (تقـيم علاقات مع رجال أجانب عنها) .

وبسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلاً ، فطلب القاضي من المدعي بينة على دعواه [١] .

الحكم وأسبابه :-

نظراً لاتفاق الطرفين (المدعي والمدعى عليه) على أن يتنازل كل منـهما عن جميع القضايا ضد الآخر ومحاولـة الصـلح بينـهما باتفاقهمـا كـذلك على ما يلي : -

١- يتنازل كل من المدعى أصالة ووكالة عن أي دعوى مقامة منـهما ضـد المدعى عليه .
٢- يتنازل المدعى عليه عن أي دعوى مقامة منه ضد المدعين أصالة ووكالة .
٣- يلتزم المدعى عليه بعدم التوكل عن الغير في أي دعوى تقام ضد المدعيـة أصالة أو وكالة، سواء كانت وكالته سابقة لهذا الاتفاق أو لاحقة .
٤- يلتزم المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية أصالة أو وكالة أو لأملاكهما أو أعمالهما التجارية أو عمالتهما بأي شيء .
٥- إذا أخل أي طرف بما اتفق عليه يصبح للطرف الآخر الحق في مواصلة أي دعوى يرى أنه حق له .

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، عدد ٢٨، جلد ٣١، ص ٥١، بتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ .

وحيث اتفق الطرفان على ما ذكر أعلاه ؛ ونظراً لموافقة ذلك للأصول الشرعية فقد صدر الحكم بإجازة هذه الصلح وإنهاء الدعوى صلحاً ، وإلزامهما العمل بموجب ما تم الاتفاق عليه .

تحليل المضمون : -

١- يظهر من وقائع هذه الدعوى أنها قذف تم عن طريق الكتابة ، وهذا يثبت أنه يجوز أن تحرك دعوى القذف أو السب حتى إذا كانت الجريمة تمت كتابة ، فالقذف والسب كما يثبت بالقول يثبت كذلك بالكتابة، وهذا ما أقره الفقهاء .

٢- أن الدعوى أنهيت صلحاً ،فلم تصل إلى الحكم ، وهذا أثر الصلح وهو جائز شرعاً .

٣- يجوز أن يكون الصلح مشروطاً ، وهذا يظهر من هذه الدعوى ، وأن للقاضي الحكم بإلزام الأطراف الذين تم بينهم الصلح المشروط بأن ينفذوا هذه الشروط وأن يعملوا بموجبها .

٤- يظهر كذلك من هذه الدعاوى التي تنتهي صلحاً سماحة الشريعة الإسلامية، حيث لم تقرر العقوبة للانتقام والتشفي ،بل هي للمصلحة والردع العام، وأنه إذا تم الصلح ، وكان مشروعاً ، وجب إثباته وتنفيذ مقتضاه .

القضية التاسعة
(سب وإقرار به)

وقائع الدعوى :

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ المدعى..... بأن ..... المدعى عليه قال له : (يا مرتش ، ويا منافق) .

وقد أقر المدعى عليه معترفاً بما نسب إليه ، قائلاً : إن ذلك صدر مني في لحظة انفعال وغضب طالباً من المدعي العفو والمسامحة . إلا أن المدعى لم يعف عنه وأصر على دعواه [١] .

الحكم وأسبابه:

قضت المحكمة بمعاقبة المتهم ..... بجلده خمساً وثلاثين جلدة دفعة واحدة.

وأسست حكمها على ثبوت جريمة السب بمصادقة المدعى عليه على صحة سبه للمدعى، وبعرض الحكم على الطرفين قررا الاقتناع به .

تحليل المضمون :

باستعراض وقائع هذه الدعوى يتضح الآتي : -

١- تم تحريكها بطلب المني عليه ..... الموضح به عبارات السب وهي (يا مرتش ، ويا منافق) وقد ثبت هذا بإقرار المدعى عليه ، وفي هذه الألفاظ خدش لشرف المدعي واتام له يحط من قدره ويخدش سمعته أمام غيره .

٢- أن المدعى عليه في هذه الدعوى ندم على فعلته ، ودفع بأن هذا صدر منه في لحظة انفعال وغضب طالباً من المدعى العفو والمسامحة ، إلا أن المدعي لم يتنازل عن حقه، فاستمرت الدعوى وأقيم عليه التعزير ، وهذا

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض ، عدد ٦٢ ، جلد ٢٦ ، صفحة ٩٣ ، بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٩هـ.

يدل على أن الذي يملك العفو والمسامحة في دعوى السب هو النبي عليه وحده ، فإذا عفا النبي عليه أجيب لطلبه ، وإن لم يعف استمرت الدعوى كما أراد ، وأوقعت العقوبة .

وهذا الحكم في هذه الدعوى يؤيد قول الجمهور من أن الحق في عقاب القذف والسب للعبد تغليباً إن شاء عفا ، وإن شاء طلب العقاب ، فلا يمكن توقيع العقوبة ما لم يطلب النبي عليه ذلك؛ لأن الاعتداء يقع على سمعته وحده دون غيره .

القضية العاشرة
(سب لأحد القضاة أثناء عمله)

وقائع الدعوى :

أبلغ القاضي الشرطة بأن ..... المدعي عليه حضر على مجلس القضاء ورفع صوته عليه بالسب والشتم أثناء أدائه لعمله قائلاً له : (لعن أبوك ، وما أنت بشيخ) وشهد شهود على ذلك ، وقد أسفر التحقيق معه عن اتامه بما أسند إليه .

وبسؤال المتهم اعترف بصدق ما نسب إليه، وأن ذلك قد صدر منه في لحظة غضب وانفعال، وأنه نادم على ما صدر منه [(١)] .

الحكم وأسبابه :-

حكمة المحكمة بمعاقبة المتهم ..... بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، وينفذ الحكم أمام المحكمة الشرعية التي تم فيها السب والشتم أثناء الدوام الرسمي؛ لما في ذلك من مصلحة عامة .

وقد كان الحكم بناء على ثبوت جريمة السب بمصادقة المدعى عليه على صحة سبه للقاضي .

وبعرض الحكم على المدعي عليه قرر القناعة به .

تحليل المضمون :

١- في هذه القضية قام القاضي بإبلاغ الشرطة عن قيام المتهم بالحضور إلى مجلس القضاء والتهجم عليه بالسب والشتم ، وتضمن بلاغه عبارات السب وهي (لعن أبوك ، وما أنت بشيخ) وصادق المدعى عليه على ذلك ، إضافة لشهادة الشهود .

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض ، عدد ٨٠ ، جلد ٣١ ، صفحة ١٤٨ بتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ .

٢- أن في عمل المدعي عليه ارتكاباً لما حرم الله ومن الاعتداء على الأعراض، وفيه أيضاً إساءة وإهانة لمجلس القضاء الشرعي ، والاعتداء وعدم احترام وتوقير القضاء الشرعي .

٣- القاضي الذي وقع عليه السب والشتم لم يحكم في هذه القضية ، بل تم الحكم فيها من قاض آخر؛ لأنه لا يجوز للشخص أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت .

٤- تمت معاقبة المتهم تعزيراً بالسجن والجلد ؛ لخطورة ما أقدم عليه من انتهاك لحرمة مجلس القضاء ، وكرامة القضاة ، إضافة لتنفيذ العقوبة أمام المحكمة ؛ لما في ذلك من ردع وعبرة لغيره .

القضية الحادية عشر
(قذف رجل لإمرأة مع درء الحد لعدم اكتمال البينة)

وقائع الدعوى :

تتحصل وقائع الدعوى في إبلاغ المدعية .....عن قيام المدعى عليه ..... وهو أخو زوجها بالحضور إلى المنزل لمقابلة زوجها وعندما أخبرته أنه نائم ، قال أنت كاذبة ، وأخذ يقول : (افتحي الباب يا قحبة ، يا جرارة ، يا شرموطة) بسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه جمله وتفصيلاً ، وعلى ضوء ذلك وكلت المدعية وكيلين هما .....،..... لمواصلة دعواها شرعاً ، واستشهدا بشاهد واحد هو ..... ، وبسؤال الشاهد ردد العبارات التي أوردتها المدعية ، ولم يكن لدى المدعيين بالوكالة زيادة بيته عما أحضراه، عدا وجود إفادة ضمن أوراق المعاملة من والد المدعي عليه تتضمن أن ابنه المدعى عليه مؤذ لأخيه .....زوج المدعية أذية كاملة [1] .

الحكم وأسبابه : -

قضت المحكمة بتعزير المتهم ..... بجلده عشرين جلدة دفعة واحدة مع أخذ التعهد عليه بعدم الاعتداء على المدعية أو وكيليها .

وأسست حكمها على أن البينة لم تكتمل لإثبات جريمة القذف ، وبالتالي تم درء الحد والحكم تعزيراً بناء لما ورد في شهادة الشاهد الوحيد وإفادة والد المدعى عليه .

تحليل المضمون :

١- الدعوى حركت من المدعية ..... التي رغبت في مواصلة دعواها شرعاً وبينت في دعواها ألفاظ القذف وهي (يا قحبة ، جرارة ، يا شرموطة) .

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، عدد ١٠٧، جلد ٣٠، ص ١٤٩، بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٣هـ.

٢- إنكار المدعى عليه لما نسب إليه، واللجـوء إلى الإنكـار هـو مسـلك كثير من الناس عندما تقام عليه دعوى خاصة إذا علم أن المدعي ليس لديه بينة .

٣- نظراً لعدم اعتراف المتهم ولعدم اكتمال بينة المدعي تم درء الحد بالشبهة .

٤- بناء على شهادة الشاهد التي ردد فيها ألفاظ القذف ، وكذلك إفادة والد المدعى عليه لم يفلت المتهم من العقاب، حيث مال القاضي إلى معاقبتـه تعزيراً .

الفصل الرابع

المنهج والإجراءات

أولاً : فروض الدراسة

ثانياً : منهج الدراسة

ثالثاً : مجتمع الدراسة

رابعاً : عينة الدراسة

خامساً : أدوات الدراسة

سادساً : إجراءات الدراسة

سابعاً : الأساليب الأحصائية

الفصل الرابع
المنهج والإجراءات

مقدمة :

سوف يتضمن هذا الفصل عينة الدراسة والإجراءات والأدوات والأساليب الإحصائية فيها .

أولاً : منهج الدراسة :

لقد استخدمت الباحثة في الدراسة الحالية المنهج التجريبي وذلك لمعرفة فعالية البرنامج المعرفي (كمتغير مستقل) على خفض السلوك العدواني (كمتغير تابع) لدى المراهقات المحرومات من الرعاية الأسرية ، وذلك لأن المنهج التجريبي يعد من أفضل المناهج في مثل هذه الدراسات حيث عرفاه عوده وملكاوي (١٩٩٢) بأنه طريقة يجري فيها تغيير عامل أو اكثر من العوامل ذات العلاقة بموضوع الدراسة بشكل منتظم من أجل تحديد الأثر الناتج عن هذا المتغير فالباحث هنا لا يتحدد بحدود الواقع وإنما يحاول إعادة بناءه في موقف تجريبي يدخل عليه تغييراً أساسياً يشكل متعمد .ويتضمن التغير في الواقع عادة ضبط جميع المتغيرات المؤثرة في موضوع الدراسة باستثناء متغير واحد محدد تجري دراسة اثره في الظروف الجديدة (ص ١١٩).

ثانياً : مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هن الإناث المحرومات من الرعاية الأسرية في دور التربية الاجتماعية في مدينة الرياض، ويقدر عدد المراهقات في هذا المجتمع بـ (١٢١) أنثى وذلك حسب آخر إحصائية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (التقرير الإحصائي السنوي لعام١٤٢٣، ١٤٢٤هـ) .

ثالثاً : عينة الدراسة :

خطوات اختيار العينة : -

(١) تتكون عينة الدراسة من (٢٠) مراهقة من فتيات دار التربية الاجتماعية للبنات بمدينة الرياض في المرحلة العمرية من (١٢ – ٢٢) سنة وقد تم اختيارها بالطريقة العمدية أو القصدية.

(٢) تم اختيار العينة من مجموع المراهقات الحاصلات على تقدير جيد جداً واللاتي ثبت من ملفاتهن أن لديهن سلوك عدواني .

(٣) تم استبعاد الحاصلات على تقدير ممتاز لعدم ثبات أي سلوك عدواني من ملفاتهن .

(٤) تم استبعاد المراهقات الحاصلات على تقديرات منخفضة وذلك لعدم تمكنهن من استيعاب البرنامج المعرفي .

(٥) وعن طريق العينة القصدية تم اختيار ٢٠ مراهقة (١٠ ضابطة و١٠ تجريبية) هن اللاتي أتممن أدوات الدراسة .

تقسيم العينة : -

تم تقسيم العينة إلى مجموعتين متكافئتين من حيث العمر والتحصيل الدراسي وبلغ عدد المجموعة التجريبية (١٠) مراهقات والمجموعة الضابطة (١٠) مراهقات . والجدول التالي يوضح دلالة الفروق في العمر بين المجموعتين .

ججدول رقم (١) يوضح اختبار مان وتني لدلالة الفروق في العمر لمجبين المجموعتين التجريبية والضابطة

اموعة	عدد الحالات	متوسط الرتب	قيمة U	مستوى الدلالة
تجريبية	١٠	١٠,٣٠	٤٨,٠	٠,٩١
ضابطة	١٠	١٠,٧		غير دال

ويتضح من الجدول رقم (١) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين في متغير العمر . وكذلك قامت الباحثة باستخدام قيمة (ت) للتأكد من دلالة الفروق في العمر بين المجموعتين وكانت كالآتي :

جدول رقم (٢) يوضح قيمة (ت) لدلالة الفروق في العمر
بين المجموعتين الضابطة و التجريبية

المجموعة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
التجريبية	**١٠**	**١٧,٢٠**	**٢,٧٨**	**– ١٥**	**٠,٨٨**
الضابطة	**١٠**	**١٧,٤٠**	**٣,١٣**		**غير دال**

والجدول رقم (٢) يوضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائياً بـين المجمـوعتين في متغير العمر وبذلك أمكن تثبيت متغير العمر في العينـة .

وبالنسبـة لمتغير التحصيل الدراسي فقد قامت الباحثـة بتثبيتـه عـن طريـق اختيـار العينـة ذات التحصيل الدراسي المتوسط أي الحاصلة على تقدير جيد جداً و استثناء الباقين.

خامساً : أدوات الدراسة

للتحقق من فروض الدراسة استخدمت الباحثة الأدوات التالية :

(١) مقياس السلوك العدواني (من إعداد الباحثـة)

(٢) برنـامج معرفي سلوكي (من إعداد الباحثـة)

وفي ما يلي عرض تفصيلي لأدوات الدراسة :

(١) مقياس السلوك العدواني :

على الرغم من تعدد المقاييس التي تقـيس السـلوك العـدواني مثـل مقيـاس السـلوك العدواني للنمر (١٩٩٥) ومقياس السلوك العدواني للدبيس (١٩٩٧) . ومقيـاس عبـد الله معتز سيد و أبو عياه ، صالح (١٩٩٥) أبعاد السلوك العدواني.

إلا أن الباحثـة قامت ببناء أداة لقياس السلوك العـدواني خـاص بالبيئـة السـعودية يتناسب ومشكلات العينـة المـراد دراسـتها وقـد اعتمـدت الباحثـة في إعـدادها لـلأداة علـى التراث السيكولوجي والأدوات ذات الصلة بالسلوك العدواني العربيـة منها والأجنبيـة وقـد

أتبعت عند بنائها لمقياس السلوك العدواني الخطوات التالية :

إجراءات تصميم المقياس :

اعتمدت الباحثة في تصميم مقياس السلوك العدواني على ما يلي :

(١) قامت الباحثة بالإطلاع على الأطر النظرية والمقاييس والأدوات ذات العلاقة بقياس السلوك العدواني .

(٢) قامت الباحثة بإجراء دراسة استطلاعية وذلك بتطبيق استبانه مفتوحة تتكون من سؤالين على عينة من طالبات مرحلتي المتوسطة والثانويه وعددهن (٢١٩) طالبة حيث طلبت من كل واحدة :

(١) أن تسجل أكثر الأمور والمواقف التي تثير عدوانها؟

(٢) أشكال أو مظاهر السلوك العدواني (لفظي ، وبدني)؟

(٣) قامت الباحثة بتحليل محتوى كل استمارة من استمارات السؤال المفتوح وقامت بصياغة (٧٢) عبارة في صورة سلوك إجرائي يمكن قياسه حيث راعت في صياغتها البساطة والوضوح والتنويع في أسلوب الصياغة وتضمنت الأسئلة شبه المقيدة (طريقة ليكرت) . ما بين عبارات في صيغة النفي وأخري في صيغة الإثبات وعبارات إيجابية وأخرى سلبية.

١- كثيراً ٢- أحياناً ٣- نادراً

(٤) وزع المقياس على (١٠) محكمين من أعضاء هيئة التدريس الذين تفضلوا بتحكيمه وإبداء ملاحظاتهم عليه. وقد تم استبعاد (٧) عبارات كانت بنسبة الاتفاق عليها أقل من ٨٠% وتم ارتضاء نسبة اتفاق لا تقل عن ٨٠ % والجدول رقم (٣) يوضح نسبة اتفاق المحكمين على كل عبارة من عبارات المقياس .

جدول رقم (٣) يوضح نسبة اتفاق المحكمين على كل عبارة من عبارات المقياس

رقم العبارة	نسبة الاتفاق	رقم العبارة	نسبة الاتفاق
١	٪١٠٠	٤١	٪ ٩٠
٢	٪ ٧٠	٤٢	٪ ٨٠
٣	٪ ٩٠	٤٣	٪ ٩٠
٤	٪ ٦٠	٤٤	٪ ١٠٠
٥	٪ ١٠٠	٤٥	٪ ٩٠
٦	٪ ٨٠	٤٦	٪ ٩٠
٧	٪ ١٠٠	٤٧	٪ ١٠٠
٨	٪ ٨٠	٤٨	٪ ١٠٠
٩	٪ ١٠٠	٤٩	٪ ٥٠
١٠	٪ ٩٠	٥٠	٪ ٨٠
١١	٪ ٩٠	٥١	٪ ١٠٠
١٢	٪ ٩٠	٥٢	٪ ١٠٠
١٣	٪ ٧٠	٥٣	٪ ١٠٠
١٤	٪ ٨٠	٥٤	٪ ١٠٠
١٥	٪ ٩٠	٥٥	٪ ٨٠
١٦	٪ ٨٠	٥٦	٪ ١٠٠
١٧	٪ ٩٠	٥٧	٪ ٩٠
١٨	٪ ٩٠	٥٨	٪ ١٠٠
١٩	٪ ٨٠	٥٩	٪ ١٠٠
٢٠	٪ ٩٠	٦٠	٪ ٩٠
٢١	٪ ١٠٠	٦١	٪٩٠
٢٢	٪ ١٠٠	٦٢	٪٩٠
٢٣	٪ ٩٠	٦٣	٪٩٠
٢٤	٪ ٩٠	٦٤	٪٩٠
٢٥	٪ ١٠٠	٦٥	٪١٠٠
٢٦	٪ ٨٠	٦٦	٪١٠٠
٢٧	٪ ٨٠	٦٧	٪١٠٠
٢٨	٪ ١٠٠	٦٨	٪٩٠
٢٩	٪ ٩٠	٦٩	٪٨٠
٣٠	٪ ٩٠	٧٠	٪١٠٠
٣١	٪ ٧٠	٧١	٪ ١٠٠
٣٢	٪ ٦٠	٧٢	٪ ٩٠
٣٣	٪ ٩٠		
٣٤	٪ ٨٠		
٣٥	٪ ٩٠		
٣٦	٪ ٧٠		
٣٧	٪ ٨٠		
٣٨	٪ ٩٠		
٣٩	٪ ٨٠		
٤٠	٪ ٩٠		

صدق المقياس وثباته : -

تم حساب الصدق الظاهري للمقياس ، واختيرت عينة مكونة من ٢١٥ طالبة من طالبات المرحلة المتوسطة والثانوي مدى عمري (١٢-٢٢) ومتوسط ١٧ سنة . وزعت عليهن الاستمارات ، ثم تم جمعها ومعاملة بنودها إحصائياً .. وللتأكد من الهدف وثبات المقياس كله ، اتبعت الخطوات التالية :

(١) الصدق الداخلي Internal Validity:

تم حساب صدق بنود المقياس عن طريق حساب صدق الاتساق الداخلي على عينة مكونة من وأتضح أن معظم معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) ما عدا البند رقم (٢٥) فهو دال عند مستوى (٠,٠٥) والبنود رقم (٧ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٩) فهي غير دالة وقد تم حذفها والجدول رقم (٤) يوضح ذلك بعد حذف البنود الغير دالة :

جدول رقم (٤) يوضح صدق الاتساق الداخلي
(ارتباط كل بند بالدرجة الكلية)

رقم البند	البند	الارتباط	مستوى الدلالة
١	أشعر أن بعض صديقاتي يحملن في نفوسهن شيئا من الكراهية.	٠,٤٣	٠,٠١
٢	إذا تعدى على شخص ما فلابد أن أضربه.	٠,٢١	٠,٠١
٣	أنا إنسانة مسالمة ولا أحب المشاكل .	٠,١٨	٠,٠١
٤	أحب إيقاع الآخرين في المشاكل.	٠,٣٧	٠,٠١
٥	في حالة غضبي من المشرفة فإنني أعيرها بأي شيء يغضبها	٠,٤٢	٠,٠١
٦	أعتبر نفسي غير قادرة على التحكم في انفعالاتي.	٠,٤١	٠,٠١
٧	أحس برغبة في إخافة الآخرين.	٠,١٧	٠,٠١
٨	أشعر براحة نفسية عند تمزيق ملابسي أثناء الغضب أو تحطيم بعض الأشياء.	٠,٤٦	٠,٠١
٩	أحس أن الغيرة تكاد تقتلني أحياناً إذا نجح الآخرون في تحقيق ما كنت أتمناه لنفسي.	٠,٤١	٠,٠١
١٠	أتعمد الصراخ ورفع صوتي بالدار لإزعاج الآخرين.	٠,٣٢	٠,٠١

رقم البند	البند	الارتباط	مستوى الدلالة
١١	**أتعمد تحريض الآخرين على المشاجرة.**	**٠,٢٩**	**٠,٠١**
١٢	**أشعر براحة عند تخريب حديقة الدار.**	**٠,٤٠**	**٠,٠١**
١٣	**أستطيع التحكم في سلوكي عند استثارتي.**	**٠,٣٠**	**٠,٠١**
١٤	**تتملكني مشاعر الغضب والرغبة في الهجوم عندما ينادينى الآخرين بألقاب لا أحبها.**	**٠,٣٦**	**٠,٠١**
١٥	**أحس بالضيق حينما تقوم المشرفة بتوجيهي لأمور لا تلتزم هي نفسها بتنفيذها.**	**٠,٤٦**	**٠,٠١**
١٦	**يتملكني الغضب عندما لا أحصل على ما أريد.**	**٠,٥٠**	**٠,٠١**
١٧	**أشعر بمتعة عندما أرى الآخرين يتعرضون للعقاب.**	**٠,١٧**	**٠,٠١**
١٨	**لا أتردد في حالة الغضب في شتم وسب المشرفة.**	**٠,٤٦**	**٠,٠١**
١٩	**أعتقد بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة.**	**٠,٤٧**	**٠,٠١**
٢٠	**أعتبر نفسي إنسانة عدوانية.**	**٠,٥٠**	**٠,٠١**
٢١	**أتعمد سؤال المشرفة أسئلة تحرجها أمام الآخرين.**	**٠,٤٥**	**٠,٠١**
٢٢	**يعتقد بعض المحيطين بأنني إنسانة متهورة.**	**٠,٤٨**	**٠,٠١**
٢٣	**لدي شعور بأنني مظلومة في الحياة.**	**٠,٤٠**	**٠,٠١**
٢٤	**أشعر بالسرور إذا أصاب المشرفة أي مكروه.**	**٠,٤٧**	**٠,٠١**
٢٥	**أتمنى إجبار الآخرين.**	**٠,٤٠**	**٠,٠١**
٢٦	**أضرب بعنف من تأخذ من زميلاتي شيئاً من ممتلكاتي الشخصية دون استئذاني.**	**٠,١٩**	**٠,٠١**
٢٧	**أجد أسلوب التهديد بالضرب وسيلة ناجحة لحل بعض مشاكلي مع الآخرين.**	**٠,٣٩**	**٠,٠١**
٢٨	**أشعر بالغضب ممن يوجه لي ألفاظاً قاسية.**	**٠,٢٧**	**٠,٠١**
٢٩	**لا أحافظ على مواعيد الوجبات الغذائية في الدار.**	**٠,٥١**	**٠,٠١**
٣٠	**لدي شعور برغبة قوية في ضرب شخص ما بين الحين والآخر.**	**٠,٤٣**	**٠,٠١**

رقم البند	البند	الارتباط	مستوى الدلالة
٣١	أشعر بصعوبة في دخول حوار ونقاش مع من يختلفون معي في الرأي.	٠,٤٠	٠,٠١
٣٢	أرتاح لتخريب مرافق الدار (صنابير ، مصابيح ، مفاتيح كهرباء).	٠,٣٨	٠,٠١
٣٣	ترى صديقاتي أنني انسانة مثيرة للخلاف وصانعة للمشاكل.	٠,٣٥	٠,٠١
٣٤	عندما تفضل المشرفة بعض زميلاتي على أشعر برغبة في إيذائها.	٠,٤٦	٠,٠١
٣٥	أتعمد الكتابة على أماكن مختلفة من جدران الدار.	٠,٤٦	٠,٠١
٣٦	أستخدم النكتة كأسلوب سخرية من الآخرين.	٠,٣٨	٠,٠١
٣٧	أحبذ مبدأ الهجوم هو خير وسيلة للدفاع.	٠,٤٠	٠,٠١
٣٨	لا أسمح للزميلات بتحطيم أثاث الدار.	٠,٢٩	٠,٠١
٣٩	أشعر بحب الآخرين لي.	٠,٢٩	٠,٠١
٤٠	إذا تعرضت للإثارة من الآخرين فإنني أشعر برغبة في شتمهم.	٠,٤٨	٠,٠١
٤١	رغم جوعي الشديد فإنني لا أسعى لتناول الطعام.	٠,٥١	٠,٠١

(٢) الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية):

تم استخدام اختبار (ت) لتعين القوة التمييزية الفارقة لكل عبارة من عبارات السلوك العدواني لمعرفة الصدق التمييزي وذلك بين مجموعة الطالبات ذوات الدرجة المرتفعة (الأرباعي الأعلى) ومجموعة الطالبات ذوات الدرجة المنخفضة (الإرباعي الأدنى) والجدول رقم (٥) يوضح النتائج المتعلقة بذلك وقد تم استبعاد العبارات رقم (٢٩،١٦،١٣،٨،٧) .

جدول رقم (٥) يوضح اختبار (ت) لدلالة الفروق
بين المرتفعات والمنخفضات في كل عبارة من عبارات المقياس

رقم البند	المجموعة	العدد	المتوسط	الإنحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
١	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٨٢	٠,٧٧	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٦١	٠,٥٦	-٦,٣٤	
٢	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٤٢	٠,٥٨	-٣,٩٢	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	١,٩٠	٠,٧٣	–	
٣	الأرباعي الأدنى	٦٢	٢,٠٨	٠,٧٣	-٣,٦٥	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٣	٢,٥٨	٠,٧٤	–	
٤	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٥٣	٠,٧١	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٤	٠,٣٠	-٤,٠٩	
٥	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٢٠	٠,٨٠	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٨٥	٠,٣٥	-٥,٧٣	
٦	الأرباعي الأدنى	٥٩	٢,٠١	٠,٨٢	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٦٨	٠,٦٠	٤,٩٥	
٧	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٦٩	٠,٧٣	-١,٣٥	٠,١٨٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	١,٨٨	٠,٧٩	–	
٨	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٨٥	٠,٧٨	-٢,٣٠	٠,٠٢٣
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,١٨	٠,٧٥	–	
٩	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٤٧	٠,٧٣	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٣,٠٠	٠,٠٠	-٥,٦٤	
١٠	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,١٧	٠,٨١	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٣,٠٠	٠,٠٠	-٥,٦٤	
١١	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٤٩	٠,٧٨	-٤,٨٦	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,١٨	٠,٧٥	–	

رقم البند	المجموعة	العدد	المتوسط	الإنحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
١٢	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٢٢	٠,٧٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٧٤	٠,٤٤	–٤,٤٥	
١٣	الأرباعي الأدنى	٥٩	١,٨١	٠,٨١	١,٣٤	٠,١٨٤
	الأرباعي الأعلى	٥٤	١,٦١	٠,٧٨	–	
١٤	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٧٩	٠,٧٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٥٣	٠,٥٠	–٦,١٤	
١٥	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٠٧	٠,٨٢	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٧٠	٠,٥٣	–٤,٩٠	
١٦	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٢٨	٧٧	٠,٤٤	٠,٦٦٢
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٢٢	٧٩	–	
١٧	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٥٨	٦٨	–٥,٢٤	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٢٧	٧٣	–	
١٨	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٨٣	٧٠	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٦٨	٤٦		
١٩	الأرباعي الأدنى	٦٢	٢,٦٢	٦٥	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٨	١٣	–٤,١١	
٢٠	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٠١	٧٥	–	٢٠,٠٠٤
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٤٠	٦٨	–٢,٩٤	
٢١	الأرباعي الأدنى	٦١	٢,١٤	٨٧	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٨٥	٣٥	٥,٧٨	
٢٢	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٢٦	٧٦	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٤	٢٣	–٦,٦٤	
٢٣	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٨٨	٧٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٦٦	٥١	–٦,٣٧	

رقم البند	المجموعة	العدد	المتوسط	الإنحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
٢٤	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٠٩	٠,٧٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٧٩	٠,٤٠	–٦,١١	
٢٥	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٠٧	٠,٧٤	–٣,٤٤	٠,٠٠١
	الأرباعي الأعلى	٥٣	٢,٥٢	٠,٦٣	–	
٢٦	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٤١	٧٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٨٨	٣١	–٤,٣٦	
٢٧	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٤٧	٧٣	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٠	٢٩	–٤,٢٧	
٢٨	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٧٣	٥٤	–	٠,٠٠١
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٨	١٣	–٣,٥٣	
٢٩	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٦٧	٨٢	–١,٥٦	٠,١٢١
	الأرباعي الأعلى	٥٤	١,٩٢	٨٨	–	
٣٠	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٧٣	٧٨	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٣	٢,٥٢	٧٢	–٥,٦٩	
٣١	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٨٧	٠,٧٢	–٣,٤٦	٠,٠٠١
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٣١	٠,٦٣	–	
٣٢	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٢٢	٠,٧٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٧٩	٠,٥٤	–٤,٩٠	
٣٣	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٠٤	٠,٧٥	٣,٠٦	٠,٠٠٣
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٤٤	٠,٦٣	–	
٣٤	الأرباعي الأدنى	٦٢	٢,٤٨	٠,٧١	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٣,٠٠	٠,٠٠	–٥,٦٦	
٣٥	الأرباعي الأدنى	٦٢	٢,٥١	٠,٧٤	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٦	٠,١٩	–٤,٥٨	

رقم البند	المجموعة	العدد	المتوسط	الإنحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
٣٦	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٥٣	٠,٧٣	–	٠,٠٠١
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٠	٠,٤٠	–٣,٤١	
٣٧	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٦٨	٠,٥٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٣,٠٠	٠,٠٠	–٤,٢٦	
٣٨	الأرباعي الأدنى	٦٣	١,٦٣	٠,٧٨	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٥٠	٠,٦٩	–٦,٣١	
٣٩	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٤٢	٠,٧٥	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٢	٠,٣٢	–٤,٧٣	
٤٠	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٦٠	٠,٦٨	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٨	٠,١٣	–٤,٢٩	
٤١	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٣٩	٠,٧٧	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٨٨	٠,٤٢	–٤,٣٦	
٤٢	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٥٠	٠,٦٩	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٩٨	٠,١٣	–٥,٣١	
٤٣	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٩٥	٠,٨٣	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٥٩	٠,٥٣	–٤,٩٨	
٤٤	الأرباعي الأدنى	٦٢	١,٧٤	٠,٨٢	–٤,١٨	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٢,٣٧	٠,٧٨	–	
٤٥	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٥٥	٠,٦٤	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٣,٠٠	٠,٠٠	–٥,٤٩	
٤٦	الأرباعي الأدنى	٦٣	٢,٤٦	٠,٧٣	–	٠,٠٠٠
	الأرباعي الأعلى	٥٤	٣,٠٠	٠,٠٠٠	–٥,٨١	

(٢) صدق التحليل العاملي :

أجرى التحليل العاملي على مقياس السلوك العدواني لدى أفراد عينة الدراسة (ن:٢١٥) باستخدام طريقة المكونات الرئيسة (هوتلنج) والتدوير المتعامد بطريقة الفاريماكس. وقد تم استخلاص نسبة تباين عاملية قدرها (٦١,٠٤) وهي نسبة عالية من التباين العاملي المستخلص وتعد مؤشراً جيد من مؤشرات صدق الأداة في قياس السلوك العدواني كما تم استخراج (١٤ عامل) ويبين الجدول رقم (٦) نتائج التحليل العاملي قبل التدوير ، كما يوضح الجدول رقم (٧) تشبعات وقيم شيوع بنود المقياس بعد التدوير.

جدول رقم (٦) يوضح نتائج التحليل العاملي قبل التدوير

رقم البند	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث	العامل الرابع	العامل الخامس	العامل السادس	العامل السابع	العامل الثامن	العامل التاسع	العامل العاشر	العامل الحادي عشر	العامل الثاني عشر	العامل الثالث عشر	العامل الرابع عشر	الشيوع
١	٠,٣٢	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٤٦	–	–	–	–	٠,٦٠
٢	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٢	–	–	-٠,٣٨	–	–	–	٠,٦١
٣	–	–	–	–	٠,٣٥	٠,٣٢	-٠,٤٧	–	–	–	–	-٠,٣٠	–	–	٠,٦٥
٤	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	-٠,٣٤	–	–	–	–	٠,٤٨
٥	٠,٣٩	٠,٣٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠
٦	٠,٤٣	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٤	٠,٣٨	–	–	–	٠,٦٥
٧	–	–	–	–	٠,٤٠	–	–	٠,٣٤	–	–	–	–	–	٠,٣٠	٠,٥٦
٨	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	٠,٣١	–	–	٠,٣٠	–	–	–	٠,٦٠
٩	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	-٠,٣٠	–	–	–	–	–	–	٠,٥٩
١٠	٠,٤٣	–	–	–	–	–	–	–	٠,٤٠	–	–	–	–	–	٠,٤٩
١١	–	٠,٣٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣١	–	٠,٦٦
١٢	–	٠,٣٣	٠,٥٠	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٤	–	–	٠,٦٢
١٣	–	–	–	–	–	–	٠,٣١	–	–	–	٠,٣٧	–	٤٥.–	–	٠,٧٣
١٤	٠,٣٠	٠,٤٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٣
١٥	–	٤,٤٠	–	–	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	٠,٣١	–	–	٠,٥٧
١٦	–	-٠,٤٨	–	–	–	–	–	–	٠,٣٣	–	–	–	–	–	٠,٥٨

رقم البند	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث	العامل الرابع	العامل الخامس	العامل السادس	العامل السابع	العامل الثامن	العامل التاسع	العامل العاشر	العامل الحادي عشر	العامل الثاني عشر	العامل الثالث عشر	العامل الرابع عشر	الشيوع
١٧	–	–	-٠,٣٢	–	–	–	–	–	٠,٣٧	–	–	–	–	–	٠,٥٧
١٨	٠,٤٨	–	–	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٤
١٩	٠,٦٢	–	٠,٣١	–	–	–	–	-٠,٣٥	–	–	–	–	–	–	٠,٧٣
٢٠	–	–	–	–	–	-٠,٦١	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٩
٢١	٠,٥٢	–	–	–	–	–	٠,٤٠	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٢
٢٢	٠,٤٩	–	–	-٠,٣٤	–	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٥
٢٣	٠,٥١	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٣	–	–	–	–	٠,٦٠
٢٤	٠,٤٩	–	–	-٠,٣١	–	–	–	–	–	–	–	–	-٠,٣٣	–	٠,٥٩
٢٥	–	٠,٥١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٤	٠,٥٨
٢٦	٠,٥٠	–	٠,٤٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٣
٢٧	٠,٣٨	–	–	–	–	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	–	–	٠,٦٥
٢٨	٠,٥٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٤
٢٩	–	–	–	–	–	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠
٣٠	٠,٤٠	٠,٣٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٥
٣١	–	٠,٤١	–	٠,٣٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٢
٣٢	٠,٤٥	–	–	–	٠,٣٠	–	–	–	-٠,٣٢	–	-٠,٣٣	–	–	–	٠,٦٩
٣٣	–	–	٠,٥٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٨
٣٤	٠,٦٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠
٣٥	٠,٥٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٠	–	–	٠,٥٧
٣٦	٠,٥٠	–	–	٠,٣٤	–	–	–	–	–	٠,٣٣	–	–	–	–	٠,٦٩
٣٧	٠,٥١	٠,٣٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٨
٣٨	٠,٣٦	–	-٠,٣٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥١
٣٩	٠,٥٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٣

رقم البند	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث	العامل الرابع	العامل الخامس	العامل السادس	العامل السابع	العامل الثامن	العامل التاسع	العامل العاشر	العامل الحادي عشر	العامل الثاني عشر	العامل الثالث عشر	العامل الرابع عشر	الشيوع
٤٠	٠,٥٥	-٠,٣٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٧
٤١	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٦	٠,٣٥	–	–	–	–	٠,٦٥
٤٢	٠,٥٢	-٠,٣٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٧٠
٤٣	–	–	–	–	–	–	–	٠,٤٨	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠
٤٤	–	–	–	–	٠,٣٥	٠,٣٩	-٠,٣٤	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٧
٤٥	٠,٥٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٧
٤٦	٠,٥٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦١

جدول رقم (٧) يوضح نتائج التحليل العاملي بعد التدوير

رقم البند	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث	العامل الرابع	العامل الخامس	العامل السادس	العامل السابع	العامل الثامن	العامل التاسع	العامل العاشر	العامل الحادي عشر	العامل الثاني عشر	العامل الثالث عشر	العامل الرابع عشر	الاشتراكات
١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٧٠	–	–	–	–	٠,٦٠
٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٧٣	٠,٦١
٣	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٨	–	–	–	–	–	–	٦٥
٤	–	–	–	–	–	–	٠,٣٦	–	٠,٣٠	–	–	–	–	–	٠,٤٨
٥	–	–	–	–	–	٠,٤٩	–	–	–	٠,٣١	–	–	–	–	٠,٦٠
٦	–	–	–	٠,٦٢	–	–	٠,٣٥	–	–	–	٠,٧١	–	–	–	٠,٦٥
٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٥	–	٠,٥٦
٨	–	–	–	–	٠,٣٨	–	٠,٣٦	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠
٩	–	٠,٣٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٩
١٠	–	٠,٤٤	–	–	–	–	٠,٣٣	–	–	–	–	–	–	–	٠,٤٩
١١	–	–	–	٠,٧٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٦
١٢	–	–	–	–	٠,٧٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٢
١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٨٣-	–	٠,٧٣
١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٤٥	–	–	–	–	٠,٦٣
١٥	–	–	–	٠,٤٠	–	–	–	–	٠,٤٥	–	–	–	–	–	٠,٥٧
١٦	–	–	–	–	–	٠,٧٣	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	–	٠,٥٨
١٧	–	–	–	٠,٤٠	–	–	–	–	–	٠,٣٩	–	–	–	–	٠,٥٧
١٨	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣١	–	–	–	–	–	–	٠,٥٤
١٩	–	٠,٥٢	–	٠,٤٠	–	–	–	–	–	–	٠,٤٠	–	–	–	٠,٧٣
٢٠	–	–	–	٠,٤٥	–	–	–	–	–	–	–	٠,٧٢	–	–	٠,٥٩
٢١	–	٠,٤٨	–	–	–	–	–	–	٠,٤٧	–	–	–	–	–	٠,٦٢
٢٢	–	٠,٣٥	–	٠,٣٤	–	–	–	٠,٣٦	–	–	–	–	–	–	٠,٦٥
٢٣	–	–	٠,٣١	–	–	–	٠,٤١	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠

رقم البند	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث	العامل الرابع	العامل الخامس	العامل السادس	العامل السابع	العامل الثامن	العامل التاسع	العامل العاشر	العامل الحادي عشر	العامل الثاني عشر	العامل الثالث عشر	العامل الرابع عشر	الاشتراكات
٢٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٩
٢٥	–	–	–	–	–	٠,٧٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٨
٢٦	–	٠,٥٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٣
٢٧	–	–	–	–	–	–	٠,٧٣	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٥
٢٨	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٨	–	–	–	٠,٥٤
٢٩	–	–	-٠,٣١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	-٠,٣٣	٠,٦٠
٣٠	–	٠,٣٣	–	٠,٤٠	–	–	–	–	–	–	–	٠,٣٦	–	–	٠,٦٥
٣١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٣
٣٢	–	٠,٣٦	–	–	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٩
٣٣	–	–	–	–	٠,٦٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٨
٣٤	٠,٣٢	٠,٦١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٠
٣٥	٠,٣٦	–	-٠,٥٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٧
٣٦	–	–	٠,٧٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٩
٣٧	-٠,٦٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٨
٣٨	٠,٣٠	–	–	–	–	٠,٣٥	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥١
٣٩	–	–	٠,٦٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٣
٤٠	٠,٧٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٧
٤١	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٧٠	–	–	–	–	–	٠,٦٥
٤٢	٠,٧٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٧٠
٤٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	-٠,٣٩	–	–	–	٠,٦٠
٤٤	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦٨	–	–	–	–	–	–	٠,٥٧
٤٥	٠,٤٣	-٠,٣١	–	–	–	–	–	–	٠,٣١	–	–	–	–	–	٠,٥٧
٤٦	٠,٥٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٦١

ويتضح من جدول (٧) أن قيم شيوع بنود مقياس السلوك العدواني قد تراوحت بين (٠,٧٠) و (٠,٤٨) ويوضح الجدول رقم (٨) قيم الجذر الكامن للعوامل (١٤) التي تم استخلاصها من التحليل العاملي.

جدول رقم (٨) يوضح الجذر الكامن
للعوامل التي تم استخلاصها من التحليل العاملي

رقم العامل	الجذر الكامن	النسبة العاملية المستخلصة
١	٧,٥١	١٦,٣
٢	٢,٦٩	٥,٩
٣	٢,٣٤	٥,١
٤	٢,٠٦	٤,٥
٥	١,٧٩	٣,٩
٦	١,٧٠	٣,٧
٧	١,٥٦	٣,٤
٨	١,٤٨	٣,٢
٩	١,٣٦	٣,٠
١٠	١,٢٦	٢,٨
١١	١,١٩	٢,٦
١٢	١,١٣	٢,٥
١٣	١,٠٨	٢,٤
١٤	١,٠٢	٢,٢
النسبة العاملية للتباين الكلي		٦١,٠٤

ويتضح من الجدول رقم (٨) أن قيم الجذر الكامن قد تراوحت بين (٧,٥١) و (١,٠٢) كما تراوحت النسبة المئوية لتباين العوامل بين (١٦,٣) و (٢,٢) ووصلت النسبة الكلية للعوامل جميعها (٦١,٠٤) وهي تشير إلى أن العوامل المستخرجة تكفي لاستيعاب قدر مقبول من التباين.

ثبات المقياس :

وللتحقق من ثبات المقياس تم استخدام طريقة ألفا كروينباخ وكان معامل الثبات (٠,٨٥) وهذه الدرجة تبين أن المقياس يتميز بالثبات

طريقة تصحيح المقياس :

تعتمد الإجابة على عبارات مقياس السلوك العدواني على أسلوب التقدير وقد تم إتباع طريقة ليكرت وذلك بوضع تقديرات على النحو التالي :

- **كثيراً : وتعنى أن السلوك الذي يمثل السلوك العدواني يحدث بصفة دائمة .**
- **أحياناً : وتعني أن السلوك الذي يمثل السلوك العدواني يحدث أحياناً .**
- **نادراً : وتعنى أن السلوك الذي يمثل السلوك العدواني يحدث بصفة نادرة .**

وتم تصحيح المقياس في ضوء الأوزان الثلاثة على النحو التالي

- **ثلاث درجات للحقل كثيراً .**
- **درجتان للحقل أحياناً .**
- **درجة للحقل نادراً .**

وعلى ذلك فإن الدرجة التي يمكن أن تحصل عليها المراهقة على المقياس تتراوح ما بين (٤١) كحد أدنى و (١٢٣) كحد أعلى

تعليمات التصحيح :

أشتمل مقياس السلوك العدواني على عبارات موجبة وعبارات سالبة وقد قامت الباحثة بإعطاء الأوزان التالية وفقاً لنوع الاستجابة :

- **بالنسبة للعبارات الموجبة ثم إعطاء الأوزان على النحو التالي :**

كثيراً	أحياناً	نادراً
٣	٢	١

- **بالنسبة للعبارات السالبة ثم إعطاء الأوزان على النحو التالي :**

نادراً	أحياناً	كثيراً
١	٢	٣

وفيما يلي توزيع عبارات مقياس السلوك العدواني :

جدول رقم (٩) يوضح توزيع عبارات مقياس السلوك العدواني

العبارات الموجبة	**١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٦، ٥، ٤، ٢، ١ ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٤١، ٤٠، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٧**
العبارات السالبة	**٣٩، ٢٨، ٧، ٣**

البرنامج المعرفي السلوكي :

اعتمدت الباحثة في تصميم البرنامج على ما يلي :

(١) الاطلاع على الأطر النظرية والدراسات والأبحاث التي كتبت في مجال البرامج التدريبية المستمدة من المدرسة المعرفية السلوكية والخاصة بمعالجة المشكلات وخاصة مشكلة السلوك العدواني .

(٢) الاستفادة من البرامج المعرفية والتي سبق وأن تم استخدامها مع فئات مختلفة .

(٣) مرئيات المحكمين الذين تم عرض البرنامج عليهم للاستفادة من خبرتهم في هذا المجال .

البرنامج في صورته المبدئية (قبل التحكيم) :

الهدف العام من البرنامج :

يهدف البرنامج لخفض السلوك العدواني لدى عينة من المراهقات المحرومات من الرعاية الأسرية بدار التربية للبنات بمدينة الرياض وذلك من خلال عدد من الجلسات هي على النحو التالي :

الجلسة الأولى والثانية :

- **تكوين الجماعة التدريبية من خلال التعارف بين الباحثه والعضوات وإقامة علاقة ودية وتخفيف حدة التوتر والقلق مما يساعد المتدربات على تقبل المشاركة في التدريب.**
- **تطبيق مقياس السلوك العدواني على المراهقات .**

- صياغة المشكلة مع المتدربة وتحديد الأهداف من البرنامج المعرفي السلوكي من قبل المتدربة وذلك بمساعدة الباحثة.

الجلسة الثالثة والرابعة :

- فحص مشكلة السلوك العدواني وتوضيح علاقته بالأفكار الغير منطقية وما ينتج من آثار أو مظاهر فسيولوجية وسيكولوجية ومشكلات اجتماعية .
- التدريب على فنيات العلاج المعرفي السلوكي (الاسترخاء)

الجلسة الخامسة والسادسة :

- تعديل البنية المعرفية من خلال المناقشة للأفكار الغير منطقية المسببة للتوتر والغضب وبالتالي السلوك العدواني وكذلك المواقف المثيرة للسلوك العدواني والتي قد تم تسجيلها كواجبات معرفية .

الجلسة السابعة والثامنة :

التدريب على السيطرة على المواقف الباعثة للسلوك العدواني من خلال استراتيجيات حل المشكلة والتعبير عن المشاعر (لعب الدور) .

الجلسة التاسعة والعاشرة :

(١) مراجعة ما تم التدريب عليه من استراتيجيات للعلاج المعرفي السلوكي .

(٢) تثقيف المتدربات ببعض المواضيع ذات العلاقة بمشكلة السلوك العدواني (الشعور بالنقص – الغيرة)

الجلسة الحادية عشر والثانية عشر :

- التدريب على بعض مهارات السلوك التوكيدي بدلاً من السلوك العدواني و من هذه المهارات المحافظة والدفاع عن الحقوق دون اللجوء للعنف والسلوك العدواني .
- تعميق الاقتناع بأهمية تعديل البنية المعرفية مع التأكيد على ممارسة التفكير المنطقي في ما يواجهه المتدربة من مشكلات .

الجلسة الثالثة عشر والرابعة عشر :

- التأكد من تثبيت وترسيخ التفكير المنطقي وتخفيف حدة آثار الأفكار الغير منطقية .
- إعادة تقييم وقياس السلوك العدواني باستخدام المقياس المعد لهذا الغرض .

آراء المحكمين حول البرنامج في صورته الأولية :

قامت الباحثة بعرض البرنامج المعرفي السلوكي في صورته الأولية على عدد (١٠) محكمين من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود وقد تمثلت آراء المحكمين حول البرنامج في ما يلي :

(١) زيادة المدة الزمنية للجلسة الواحدة من ساعة إلى (ساعتين) .

(٢) إجراء مقابلة قصيرة مع المراهقات تعد مهمة للاختبار النفسي من أجل التخفيف من حدة القلق والتوتر .

(٣) إضافة ثلاث جلسات متابعة بعد التطبيق البعدي لأهمية ذلك ومن خلال تبني الباحثة لتلك الاقتراحات ثم وضع اغلبها في النسخة النهائية للبرنامج بعد التحكيم وبذلك :

(أ) اصبح البرنامج في صورته النهائية يتكون من سبعة عشر جلسة بدلاً من أربعة عشر جلسة .

(ب) المدة الزمنية التي تم استغراقها للجلسة الواحدة (ساعتين) أسبوعياً لمرتين في الأسبوع مما يؤكد على أهمية زيادة المدة الزمنية من ساعة لساعتين . والملحق يوضح البرنامج في صورته النهائية .

(ج) إجراء مقابلة تمهيدية قبل بدء جلسة تطبيق المقياس القبلي .

سادساً : إجراءات الدراسة

(١) قامت الباحثة بتصميم مقياس السلوك العدواني وفق الأساليب العلمية المتبعة بحيث تستوفي أهم الخصائص السيكومترية من صدق وثبات .

(٢) تصميم برنامج معرفي سلوكي بما شمله من مهارات و فنيات مستمد من مدرسة العلاج المعرفي السلوكي .

(٣) تم تحديد أفراد العينة وتقسيمها إلى مجموعتين متكافئتين من ناحية العمر ، المستوى التحصيلي ، ودرجة كل من السلوك العدواني بحيث تكون هنالك مجموعة

تجريبية وكذلك مجموعة ضابطة .

(٤) إجراء اختبار قبلي لتحديد درجة السلوك العدواني لدى المجموعة التجريبية وكذلك المجموعة الضابطة .

(٥) تطبيق البرنامج المعرفي السلوكي على العينة التجريبية .

(٦) إجراء اختبار بعدي لتحديد درجة السلوك العدواني لدى المجموعة التجريبية وكذا الضابطة .

(٧) جمع البيانات ومعالجتها إحصائياً للتأكد من صحة فروض الدراسة .

سابعاً : الأساليب الإحصائية

للتحقق من صحة فروض الدراسة الحالية قامت الباحثة باستخدام الأساليب الإحصائية اللابارمترية التالية :

(١) اختبار ولكوكسون (WILCOXON) للكشف عن الفروق بين القياسيين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية ، وذلك للتحقق من صحة الفرضين الأول والثاني .

(٢) اختبار مان وتنى (WHITNN– MANN) للفروق بين المجموعتين التجريبية والضابطة بعد الانتهاء من تطبيق البرنامج وذلك للتحقق من صحة الفروض.

الخاتمـة

الخاتمة
أهم النتائج

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد :

فهذا ما من الله به علي ، وأعانني على كتابته والبحث فيه، وقد تمثل هذا البحث في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب دراسة مقارنة في الشـريعة والقانون مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، وأُجمل أهم النتائج الـتي توصلت إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

(١) أن الإسلام حرص على صيانة الأعراض وحفظها وعدم انتهاكها بقـول أو فعل كما حرص على بقاء الجماعة المسلمة مترابطة متماسكة تسودها المحبة والمودة الصادقة ، فاعتبر القذف أو السب من الكبائر التي تهدد كيان المجتمع وتقوض بنيانه.

(٢) أن الذي وضع العقوبات المحددة وقدرها شرعاً، هـو سـبحانه وتعـالى خالق البشر، الذي يعلم ما يصلحهم ، ويحملهم على الفضيلة، ويبعدهم عن الرذيلة، فالشريعة تصلح لكل الأزمان والأشخاص ، وفي كل الأماكن، فلا تختلف باختلاف الأشخاص، ولا تختلف باختلاف الأقاليم، فهي من تنزيل الله تعالى، والكل خلق لله سبحانه، وهو اللطيف الخبير بعبـاده، كمـا أن أساسها العدالة، وهدفها حماية مكارم الأخلاق ، وهي بـذلك تتميـز في مبادئها العامة عن القانون الوضعي ، وهذا بدوره يساعد في وقاية المجتمـع من الكثير من الجرائم التي حار فيها علماء القانون الوضعي، فقد جـاءت أحكامها محكمة ودقيقة، وبذلك فاقت غيرها من التشريعات الوضعية، فهي تمتاز بالسمو والتفوق دائماً ، وهذا واضح في كل حكم من أحكامها.

(٣) أن الدعوى الجنائية في كل من الشريعة والقانون حسب ما توصل إليه البحث عبارة عن طلب إيقاع عقوبة على متهم عن فعل محرم أو نشاط إجرامي يجب معاقبة مرتكبه.

(٤) من حيث طبيعة الدعوى الجنائية توصل البحث إلى أن طبيعة الدعوى في كل من الشريعة والقانون تتوقف على معرفة الحق الذي تحميه ، فإذا كان الحق عاماً فالدعوى الجنائية عامة، وإذا كان الحق خاصاً فالدعوى الجنائية خاصة، فقد أقر القانون ما أقرته الشريعة.

(٥) أن القذف في الشريعة رمي صريح بالزنا أو باللواط عند البعض أو قطع نسب مسلم، أما في القانون فهو إسناد أمر أو أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه، سواء كان هذا الإسناد رمي بالزنا أو بغيره، فالأمر المسند إلى الغير المقصود به أنه فعل يعد جريمة ، سواء هذا الأمر أو الفعل المسند إلى الغير سرقة أو رشوة أو خيانة أمانة أو زنا ، ويشترط في القانون أن يتم هذا الإسناد بصورة علنية وعن عمد. وفي هذا نرى وجه الاختلاف الواضح بين الشريعة والقانون.

(٦) أن عقوبة القذف في الشريعة هي الحد ثمانين جلدة في حالة عجز القاذف عن إثبات ما رمى به المقذوف، أما في القانون فعقوبة القذف قد تصل إلى حد الغرامة ، وليس للقاذف أن يثبت صحة ما قذف به ، سواء كان صادقاً أم كاذباً، إلا في حالات محددة هي: حالة الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة، وفي حالة دعوة الأمة إلى الانتخابات، وكذلك حالة انعقاد البرلمان أو مجلس الأمة، وفي حالة المحاكمة والتقاضي.

(٧) أن تعريف السب في الشريعة هو كل كلام قبيح يكرهه الغير ، أو يلحق النقص به ، ولا ينطبق عليه شروط القذف بالزنا، وأن ظاهر هذا الكلام

كذب وافتراء. وأما في القانون فهو خدش شرف أو اعتبار شخص دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه تشينه، وهو في الشريعة والقانون يعني الشتم. وأن عقوبته في الشريعة التعزير ، وكذلك في القانون فهي عقوبة تشبه التعزير في الشريعة لأن القاضي له الحرية في إيقاع نوع العقوبة عليه وإن كانت في القانون محددة ، وفي الشريعة غير محددة، ولكن لولي الأمر تقديرها بنظام.

(٨) توصل الباحث كذلك من حيث تجريم القذف والسب إلى أن الشريعة قد جرمت القذف والسب وأوجبت على من قذف أو سب إنساناً عقوبة سواء أكانت حدية أم تعزيرية. كما أن القانون الوضعي في هذه الحالة يتفق مع الشريعة الإسلامية في التجريم (تجريم القذف والسب) وجعل كذلك على كل من قذف إنساناً أو سبه عقوبة، إلا أن الشريعة تختلف عن القانون اختلافاً أساسياً في نصوص التجريم ، وتتميز عنه بميزات جوهرية، فالأدلة التجريمية في الشريعة وضعها خالق البشر ورب م، أما في القانون فالذي وضعها هم البشر، وهم معرضون للخطأ والنقص والنسيان.

(٩) وأما في مجال القذف والسب بين الحق العام والخاص، فقد توصل البحث في الشريعة إلى ترجيح القول بأن الحق في حد القذف وعقوبة السب للآدمي تغليباً ؛ ولأ ما شرعا صيانة للعبد، فالمصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف أو السب ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع، فلا يقام الحد ولا توقع العقوبة إلا بطلبه. كذلك في القانون توصل البحث إلى جعل الحق الخاص في جرائم القذف والسب غالباً على الحق العام، حيث إنه حق يغلب فيه الجانب الشخصي (حق خاص)؛ وذلك لأن شخص المجني عليه محل اعتبار حيث إن هذه الجرائم تؤثر بالسلب على شرف واعتبار المجني عليه، وتلحق به العار والمذلة، كما تؤثر على مكانته الاجتماعية التي ينعم

ا هو شخصياً في التمع الذي يحيا فيه. كما أن العقوبة فرضها القـانون حماية لشرف النى عليه وعرضه فهذه هي العلة الأساسية. ولا أدل علـى شخصية الحق في جريمة القذف أو السب قانوناً، من أن القانون حظر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم بجميع صورها، إلا إذا تقدم النى عليه بشكوى تعبر عن إرادته في تحريك هذه الدعوى.

(١٠) وفي بيان الجهات المختصة بتحريك دعوى القذف والسـب في الشـريعة والقانون، توصل البحث إلى أن النى عليه في الشـريعة الإسـلامية هـو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى عن جريمة القذف أو السب ؛ لأنه هو الأصيل في حماية حق نفسه ، فلا يقبل تحريك دعوى القذف أو السب من غيره إذا كان حياً مهما كانت صلة هذا الغير بالنى عليه. أما إذا مات النى عليه فطبقاً للرأي الذي رجحه البحث، فإن الورثة جميعهم هم الذين يملكون حق تحريك دعوى القذف أو السب حتى أحـد الـزوجين؛ لأن الجميع قد لحقهم العار، فلا يفرق في ذلك بين وارث وآخر ، ولا بين زوج وزوجه ما دامت الزوجية قائمة قبل موت النى عليه.

(١١) أما في القانون الوضعي ، فلا يملك النى عليه هذا الحـق ، الـهم إلا في دعوى التعويض المباشرة. وإذا حركها ، فليس له الحق في مباشرتا؛ وذلك لأن الحق الأصلي للنيابة العامة، سواء في التحريك أو المباشـرة، وتحريـك الدعوى من قبل النى عليه عن طريق تقديم شكوى، هذا يعتبر قيداً علـى حرية النيابة العامة للتعبير عن إرادة النى عليه، فهو يقوم ذا الأمر نيابة عن النيابة العمومية.

(١٢) فالشكوى عند فقهاء القانون الوضعي تعد قيداً على حرية النيابة العامـة في تحريك ورفع الدعوى العمومية بصدد جرائم القذف والسب، فلا تستطيع النيابة مباشرة سلطتها إلا بعد تقديم هذه الشكوى من النى عليه.

(١٣) وأما الشكوى في الشريعة الإسلامية ، فهي حق للفرد المجني عليه ، يباشره استقلالاً في الجرائم التي تناله خاصة.

(١٤) توصل الباحث إلى جواز تحريك دعوى القذف والسب بالوكالة في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

(١٥) أن الشكوى المتعلقة بجرائم القذف والسب في الشريعة الإسلامية ليس لها مدة محددة تقدم فيها، خلاف القانون الذي اشترط أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وبمرتكبها.

والله تعالى أعلم وهو الموفق،،،

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب ومراجع التفسير وعلوم القرآن:

(١) أحكام القرآن ؛ أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

(٢) أحكام القرآن؛ لعمادالدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المطابع الأهلية، الرياض ، بدون تاريخ.

(٤) تفسير القرآن العظيم؛ أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٦) الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٧) فتح البيان في مقاصد القرآن؛ لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٨) فتح القدير؛ محمد بن علي بن محمد اليماني الصنعاني المعروف بالشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

(٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله الحميدي الأندلسي؛ للوزير ابن هبيرة ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١١) الجامع الصغير؛ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(١٢) السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٣) صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ.

(١٥) عون المعبود – شرح سنن أبي داود؛ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ لابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث، مصر، بدون تاريخ.

(١٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف بن أبي شيبه) ؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٨) المستدرك على الصحيحين ؛ للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٠) مصنف عبدالرزاق ، تحقيق حبيب الاعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

(٢١) موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٢) النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير الجزري، محب الدين المبارك محمد، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

ثالثاً: كتب ومراجع أصول الفقه وقواعده والسياسة الشرعية:

(٢٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، وكذلك الطبعة المحققة من أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

(٢٤) الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٢٥) أدب القاضي ؛ لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
(٢٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.
(٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
(٢٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الإيمان ، الإسكندرية ، تحقيق أبي عبدالله المغربي ، بدون تاريخ.
(٢٩) شرح أدب القاضي للخصاف ؛ لعمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، نشر وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
(٣٠) شرح التلويح على التوضيح ؛ التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة، وعليه شرح التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، ١٣٢٧هـ .

(٣١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة ، بدون تاريخ.
(٣٢) طريقة الخلاف بين الأسلاف؛ لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد أبي الفـتح الأسندي السمرقندي، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
(٣٣) فصول الأحكام وبيان ما مضي عليه العمل عند الفقهاء والحكـام ؛ لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار العربية للكتـاب، تونس.
(٣٤) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنـام ؛ لعزالـدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
(٣٥) القواعد في الفقه الإسلامي؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
(٣٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
(٣٧) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول؛ لمنلاخسرو محمد بن قراموز بن علي ، المطبعة العامرية ، مصر، ١٣٠٧هـ.
(٣٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ؛ للطرابلسي، طبعـة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
(٣٩) مقدمة ابن خلدون؛ لعبدالرحمن بن خلدون المغربي ، دار النهضة، مصـر، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ ، تحقيق على عبدالواحد وافي.

(٤٠) الموافقات في أصول الشريعة؛ لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق عبدالله دراز وابنه محمد، دار المعرفة، بيروت ، مصورة عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، دون تاريخ.

رابعاً – كتب المصطلحات ومعاجم اللغة العربية :

(٤١) أساس البلاغة ؛ لجاد الله أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م.

(٤٢) البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية ؛ لإسماعيل سالم عبد العال ، مكتبة الزهراء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤٣) تاج العروس ؛ لمحمد مرتضي الزبيدي ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ .

(٤٤) التعريفات ؛ للشريف على بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٤٥) الصحاح ؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار الحضارة العربية، بيروت.

(٤٦) القاموس المحيط ؛ لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادى ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، وكذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ.

(٤٧) لسان العرب ؛ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة ١٣٧٥هـ ، وأخرى: دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

(٤٨) مختار الصحاح ؛ لمحمد بن أبي بكر بن عبد القـادر الـرازي ، ضـبط وتصحيح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وطبعـة مؤسسة علوم القرآن ، دار القبلة للثقافة ، لبنان ، ١٤٠٥هـ .

(٤٩) المصباح المنير ؛ لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة ، ١٩٢٨م .

(٥٠) مصطلحات المذاهب الفقهية ؛ لمريم محمد صالح الظفيري، دار بن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥١) معجم القانون ؛ مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٥٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ؛ لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م .

(٥٣) المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصـر ، أخرجـه إبراهيم أنيس وآخرون ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٥٤) معجم متن اللغة ؛ لأحمد رضا ، دار مكتبة الحيـاة ، بـيروت ، لبنـان ، ١٣٧٨هـ .

(٥٥) معجم مقاييس اللغة ؛ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥٦) مفردات ألفاظ القرآن ؛ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق، الطبعـة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥٧) الموسوعة الفقهية ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

خامساً : كتب ومراجع الفقه :

أ – كتب الفقه الحنفي :

(٥٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ؛ لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

(٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي ، تحقيق محمد عدنان ياسين، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٦٠) البناية في شرح الهداية ؛ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٦١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، المطبعة الكبرى، ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٤هـ .

(٦٢) جامع الفصولين ؛ لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاض سماونة، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٠هـ

(٦٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ؛ لمنلا خسرو الحنفي محمد بن قراموز، المطبعة العامرية ، مصر ، ١٣١٤هـ .

(٦٤) رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ؛ لمحمد أمين بن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

(٦٥) الفتاوى البزازية ؛ لمحمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي، الجزء السادس، من الفتاوي الهندية، المكتبة العلمية، بيروت، تصوير من الطبعة المصرية.

(٦٦) الفتاوى الهندية (العالمكيرية)؛ للجنة من علماء الحنفية بالهند في القـرن الحادي عشر ، المطبعة الأميرية، بـولاق ، مصـر ، الطبعـة الثانيـة ، ١٣١٠هـ .
(٦٧) فتح القدير ؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمـام ، المطبعة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ .
(٦٨) قرة عيون الأخبار (تكملة رد المحتار) ؛ لمحمد علاء الدين عابدين، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
(٦٩) المبسوط؛ لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفـة ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٦هـ .
(٧٠) مجمع الأنر شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣٢٨هـ.
(٧١) مختصر الطحاوى؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة أحياء المعارف النعمانية، الهند، بدون تاريخ.
(٧٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار – وهي تكملة فـتح القـدير (لابن الهمام) ؛ لشمس الدين أحمد بن قودر ، دار الفكـر ، بـيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ب- كتب الفقه المالكي :

(٧٣) بداية المتهد ونهاية المقتصد ؛ لمحمد بن رشـد القـرطبي ، دار المعرفـة ، بيروت، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥هـ ، وكذلك طبعة مكتبة ابـن تيمية، القاهرة، تحقيق محمد صبحي حسن حلاف.
(٧٤) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ؛ لأحمد الصاوى، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلميـة، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٧٥) البيان والتحصيل ؛ لابن رشد الجد ، تحقيق أحمد الجنـابي ، دار إحيـاء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ .
(٧٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المعروف بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، طبعة دار الفكر.
(٧٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبعة الحلبي، القاهرة ، ١٢٣٠هـ .
(٧٨) حاشية الشيخ القليوبي ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.
(٧٩) حاشية العدوى - بهامش شرح الخرشي؛ لعلي الصـعيدي العـدوي ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٧هـ .
(٨٠) الذخيرة ؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـدالرحمن الصـنهاجي، المشهور بالقرافي ، تحقيق محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.
(٨١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ لأبي محمد عبدالوهاب محمد علـي بـن نصر، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٨٢) شرح الخرشي ؛ لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، على مختصـر خليل – للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ
(٨٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ لعبد الباقي الزرقاني دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
(٨٤) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ؛ لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبـو

الأجفان، والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
(٨٥) الفروق ؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، طبعة عيسى الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ،١٣٤٦هـ ، وطبعة إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٦هـ .
(٨٦) القوانين الفقهية ؛ لابن حزي الكلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٨٧) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك ؛ لسحنون ، دار الفكر ، بدون تاريخ.
(٨٨) منح الجليل ؛ لأبي عبدالله محمد أحمد عليش، المطبعة العامرة ، القاهرة، ١٢٩٤هـ .
(٨٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

(٩٠) الإجماع ؛ لابن المنذر ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الثقافة ، الدوحة، قطر، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
(٩١) إعانة الطالبين؛ لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ.
(٩٢) اسنى ألمطالب شرح روح الطالب؛ لأبي يحي زكريا الأنصارى، وبامشه حاشية ابي العباس بن أحمد الرملي ، مصورة عن طبعة الحلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .
(٩٣) تحفه المحتاج بشرح المنهاج ؛ لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٩٤) تكملة المجموع شرح المهذب – وهي التكملة الثانية؛ لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

(٩٥) الحاوي الكبير – وهو شرح مختصر المزني ؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٩٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٩٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ لأبي زكريا الأنصاري، مطبعة الحلبي، مصر ، ١٣٦٧هـ.

(٩٨) المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا محيي الدين يحى بن زكريا بن شرف النووي، توزيع المكتبة العالمية ، مصر ، بدون تاريخ .

(٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ؛ لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – على متن منهاج الطالبين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحى بن زكريا بن شرف النووي، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وطبعة دار الفكر، بدون تاريخ .

(١٠٠) المهذب؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازى، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٠١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرملي المتوفى الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

(١٠٢) الإقناع لطالب الإنتفاع؛ لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ .

(١٠٤) الشرح الكبير – مطبوع مع الإنصاف؛ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وزارة الشئون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية .

(١٠٥) شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ .

(١٠٦) الفروع؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٠٧) الكافي؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٨) كشاف القناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي، المطبعة العامرية ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ .

(١٠٩) المبدع ؛ لابن مفلح ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

(١١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ جمع وترتب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١١١) المحرر في الفقه ؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر .
(١١٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي دمشق ، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ .
(١١٣) المغني ؛ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
(١١٤) المقنع شرح المبدع؛ لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض.
(١١٥) منتهى الإرادات ؛ لتقي الدين الفتوحي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

سادساً : الكتب الشرعية الحديثة:

(١١٦) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون؛ لعبد الفتاح مصطفى الصيفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م.
(١١٧) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية؛ لعلي قراعة، مطبعة الرغائب، ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م.
(١١٨) تاريخ النظم القضائية؛ لأحمد شلبي ، مكتبة النهضة الإسلامية ، مصر ، ١٩٨١م .
(١١٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي؛ لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٢٠) التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ لعبد الخـالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.

(١٢١) جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقـانون؛ لعبـد الخالق النواوي المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، الطبعـة الثانيـة ، ١٩٨١م.

(١٢٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ؛ لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ.

(١٢٣) الحدود والأشربة في الفقه الإسـلامي؛ لأحمـد الحصـرى ،مكتبـة الأقصى، عمان، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(١٢٤) السلطات الثلاث في الإسلام ؛ لعبد الوهاب خلاف ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٢٥) السلطة القضائية في الإسلام؛ لشوكت محمد عليـان، دار الرشـيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(١٢٦) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؛ لسامح السيد جاد ، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الخامس، مكتبـة الخـدمات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(١٢٧) العفو عن العقوبة؛ لزيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٢٨) في أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ لمحمد سليم العوا ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .

(١٢٩) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيـق في المملكـة العربية السعودية؛ لفؤاد عبد المنعم أحمد ، المكتب العربي الحـديث، ٢٠٠١م .

(١٣٠) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منـها ؛ لمشـهور حسن محمود، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
(١٣١) النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي؛ لعبدالفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة ، الريـاض ، الطبعـة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
(١٣٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ؛ لعبد الله العلـي الركبـان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
(١٣٣) الوسيط في جريمتي الزنا والقذف؛ لنصر فريد واصـل، دار الاتحـاد العربي للطباعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م .

سابعاً : الرسائل العلمية والبحوث:

(١٣٤) الإتام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ؛ لعبدالوهاب العشماوي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، منشورة، دار النشر للجامعات المصـرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م.
(١٣٥) أثر الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقـذف في الشـريعة والقانون وتطبيقاتا في المملكة العربية السعودية ؛ لسليمان بن عبد الله بن عبد العزيز الغزي ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م .
(١٣٦) الأحكام العامة للشكوى في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الوضـعي؛ لجمال عبد العزيز شهاب ،رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
(١٣٧) أنواع الحقوق ؛ لعلي عبد الرحمن الحسون، بحث منشـور في مجلـة البحوث الإسلامية، تصدر عـن رئاسـة إدارة البحـوث العلميـة

والافتاء ، الرياض ، العدد ٥٦، ذو القعدة ، ذو الحجة ، ١٤١٩هـ محرم ، صفر ١٤٢٠هـ .

(١٣٨) الأوسط، كتاب الحدود؛ لابن المنذر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، غير منشورة، لأبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٣٩) التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي ؛ علي داود محمد جفال، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من الأزهر ، منشورة ، مكتبة العين، أبوظبي ، العين ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٤٠) جريمة القذف (دراسة مقارنة) بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية؛ إبراهيم محمد حسن، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

(١٤١) جريمة القذف ؛ لآمال عبدالرحيم عثمان، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة الثامنة والثلاثون، ديسمبر ١٩٦٨م.

(١٤٢) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ لمبارك عبد العزيز النويبت، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر ، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

(١٤٣) دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية؛ لحمدي رجب عطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠م.

(١٤٤) رفع الدعوى في حدي القذف والسرقة وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض ؛ لأحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤٢٠هـ .

(١٤٥) شكوى الني عليه ؛ لحسنين عبيد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقـوق جامعة القاهرة، العدد ٣ ، ١٩٧٤م .

(١٤٦) عقوبة القذف والسب بين الشريعة والقانون؛ لعبد القهار داود العاني، بحث منشور في مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ، العـدد ١٤، المجلـد الثاني، ١٩٧٠م، ١٩٧١ م.

(١٤٧) فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه (دراسة مقارنة)؛ لخالد سالم الحربي، ماجستير في الفقه الإسـلامي،جامعة أم القـرى ، مكـة المكرمة،١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ.

(١٤٨) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ؛ لفكري أحمد عكـاز، رسالة دكتوراه منشورة، شركة مكتبات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(١٤٩) المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم ؛ لفهد محمد الدغيثر، جامعـة الملـك سعود ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

(١٥٠) نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية؛ لأحمد فتحي سرور، رسـالة دكتوراه من جامعة القاهرة مطبوعة، مكتبة النهضة المصـرية، القـاهرة، ١٩٥٩م.

(١٥١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ؛ لمحمد نعيم ياسين، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النفائس ، الأردن، الطبعـة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ثامناً : الكتب القانونية :

(١٥٢) إجراءات التقاضي والتنفيذ ؛ محمود حمد هاشم ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

(١٥٣) الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ؛ رمسيس بنام ، منشأة المعـارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

(١٥٤) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ لمأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٦م.
(١٥٥) الإجراءات الجنائية في القانون المصري؛ لسامح السيد جاد، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
(١٥٦) أحكام الجنحة المباشرة ؛ لمصطفى مجدي هرجه، دار الفكر والقانون، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
(١٥٧) التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل؛ لعبد الفتاح مراد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
(١٥٨) جرائم الإهانة العلنية؛ لعبد الحكم فوده ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
(١٥٩) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ؛ لفتوح عبد الله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
(١٦٠) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال؛ لرؤوف عبيد، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٨م.
(١٦١) جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون؛ لعزت حسنين، دار الناصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(١٦٢) جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب؛ لمصطفى مجدي هرجه، المكتبة القانونية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
(١٦٣) جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه؛ لعبدالحميد الشواربي، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥م.
(١٦٤) حق الدولة في العقاب؛ عبدالفتاح الصيفي، دار النهضة، بيروت، ١٩٧١م.
(١٦٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية ؛ لفوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
(١٦٦) قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض؛ لمأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
(١٦٧) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢م.

(١٦٨) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لآمال عبدالرحيم عثمان، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩م.
(١٦٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ لمحمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
(١٧٠) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لفتوح الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
(١٧١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لعبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
(١٧٢) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لعمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
(١٧٣) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لفوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
(١٧٤) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ لمحمود محمود مصطفى، جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م.
(١٧٥) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص؛ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
(١٧٦) قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات، مارس ١٩٩٥م.
(١٧٧) القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور؛ لمعوض عبدالتواب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
(١٧٨) القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما؛ لعدلي خليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
(١٧٩) قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية (الشكوى)؛ لإبراهيم حامد طنطاوي، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م.
(١٨٠) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري؛ لرؤوف عبيد، طبعة ١٩٨٥م.
(١٨١) مبادئ قانون الإجراءات الجنائية؛ لعمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
(١٨٢) مجموعة أحكام النقض.

(١٨٣) المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عـام؛ لحسـن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
(١٨٤) المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل؛ لمحمد عبد الظاهر حسـين، طبعـة ١٤١٦هـ.
(١٨٥) مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضـعي؛ لإسماعيل عبد النبي شاهين، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
(١٨٦) نظام المحاماة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتـاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بعد ذلك مـن وزيـر العدل.
(١٨٧) الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتـداء علـى الأشخاص والأموال؛ لحسنين إبراهيم صالح عبيد ، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ١٩٨٨م.
(١٨٨) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ لأحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م.